

عجائب أحكام امير المؤمنين

علي بن ابي طالب (ع)

تأليف: العلامة السيد محسن الأمين العاملي (قده)

تحقيق فارس حسون كريم

- مقدمة التحقيق
- اليقظة الجديدة
- ترجمة المؤلف
- منهج التحقيق
- الكتب المؤلفة في قضايا امير المؤمنين علي (ع) واحكامه
- قضايا (ع) في حياة الرسول (ص)
- قضايا (ع) في حياة الرسول (ص) وهو باليمن
- فيمن وقعوا على جارية في طهر واحد
- فيمن وقعوا في زبية الاسد
- القارصة والقامصة والواقصة
- في قوم وقع عليهم حائط
- في فرس نفح رجلا فقتله
- قضايا (ع) في حياة الرسول (ص) في غير اليمن
- بقرة قتلت حماراً
- في محرم أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها
- فيمن شرب خمرا ولا يعلم تحريمها
- فيمن قال لآخر: احتلمت بامك
-
- قضايا (ع) في امارة عمر
-
- خبر قدامة بن مظعون في شربه الخمر
-
- المجنونة التي زنت
-
- الحامل الزانية

■
الحامل التي استدعاها عمر فاسقطت

■
في امراتين ادعتا طفلا

■
فيمن ولدت لستة اشهر

■
اعرابية وجدت مع اعرابي

■
فيمن قال لامراة: يازانية، فقالت: انت ازنى مني

■
في رجل مات فحرمت على آخر امراته

■
ذات بعل تطلب بعلا

■
في محصنة فجر بها صغير

■
في يماني محصن فجر بالمدينة

■
فيمن تزوجت في عدتها

■
خمسة نفر اخذوا في زنا

■
فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتهمت انصاريا

■
فيمن انتفت من ولدها

■
فيمن سرق فقطع، ثم سرق فقطع

■
امراة تزوجها شيخ

■
في جارية شهدوا انها بغت، وقصة دانيال وقصة دانيال (ع)

■
فيمن قتلته امراة ابيه وخليها

■
فيمن حلف ان لا ينزع القيد من رجلي عبده حتى يتصدق بوزنه

■
فيمن قالوا لموتمة: لا تدفعي الامانة لواحد منا

■
في ان الحجر الاسود يضر وينفع

■ في ابن اسود انتفى منه ابوه

■
في ان شراء الظهر لا يشمل القتب

■
في قسمة مال الفيء ففضلت منه فضلة

■
فيمن طلق امراته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين

■
في الحاج الذي اكل بيض النعام

■
قضاياه (ع) في امارة عثمان

■

كيفية القصاص بالعين

■

فيمن تزوجها شيخ ولم يصل اليها فحملت

■

فيمن اولد امته ثم انكحها عبده

■

في مكاتبة زنت

■

قضاياها (ع) في امارته

■ فيمن ضرب على هامته فادعى انه لا يبصر، ولا يشم، ولا ينطق

■ فيمن اوصى بالف دينار يتصدق منها بما احب ويحبس الباقي

■ حكمه (ع) في الاسارى

■ في قتلى الجمل وصفين والنهروان

■ في قاطع الطريق

■ فيمن قتل زوجها صديقها

■ في تاجرين يبيع هذا وبالعكس

■ في ستة لا يقصرون

■ في الممسك والقاتل والناظر

■ فيمن قطع فرج امراته

■ فيمن ساحقت اخرى فحملت

■ فيمن سكروا فتباعجوا بالسكاكين

■ في ستة غلمان سبحوا في الفرات فغرق احدهم

■ فيمن له راسان وبدنان في حقو واحد

■ في القضاء بشاهد ويمين

■ في الخنثى

■ فيمن خرجوا مع رجل في سفر فادعوا موته، وقصة مات الدين

■ فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها

■ المسالة المنبرية

■ المسالة الدينارية

■ قصة الارغفة

■ في ان البينة على المدعي، واليمين على المنكر

■ فيمن ادعت امراته انه عنين

■ فيمن ادعى انه لا يقدر ان يفتض امراته

■ في سفرة وجد فيها لحم

■

في المفضاة

■

فيمن ادعى كل منهما ان الآخر عبده

■

فيمن اخذت ابن الاخرى ووضعت بنتها مكانه

■

فيمن تزوج مملوكه بغير اذنه

■

فيمن فسق بسلام

■

فيمن قالت: اني زنيت فطهرني

■

فيمن قال: اني زنيت فطهرني

■

فيمن وجد في خربة وبيده سكين عليه الدم ورجل مذبوح

■

خمسة من السحت

■

فيمن واقع في الحيض

■

فيمن افطر في شهر رمضان متعمدا

■

فيمن جامع امراته في شهر رمضان

■

فيمن فجر بامة

■

فيمن زنى بذات محرم

■

حد العبد الزاني

■

الزاني يجلد كما وجد

■

في ذمي قذف مسلما

■

حد شارب الخمر

■

المسكر

■

ما اسكر كثيره

■

الزاني

■

من اتى بهيمة

■

في مملوك اقر بالسرقة

■

فيمن غصب امرأة فرجها

■

سارق كابر امرأة فقتل ابنها فقتلت السارق

■

تبعض الضرب وحد الصغار

■

فيمن سرق فلم يقدر عليه ثم سرق

■

فيمن قال لامراته: لم اجدك عذراء

■

فيمن افزع مجامعا

■

فيمن قذف امراته فعفت عنه

■

فيمن قذف جماعة

■

في مبعوض زنى

■

تهمة الشهود في الزنا

■

فيمن زنى بامرأة مرارا

■

فيمن امر عبده ان يقتل رجلا

■

في عبد قذف حرا

■

في صغير زنى ببالغة

■

فيمن فجر بوليدة

■

في رجلين وجدا في لحاف واحد

■

في محبوس زنى

■

فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة رجال وامرأتان

■

فيمن غشي امراته بعد العدة

■

فيمن وجد مع غلام في لحاف

■

فيمن اعتق نصف جاريتة ثم قذفها

■

فيمن ضرب مملوكه فبلغ حدا

■

فيمن شرط لامراته انها طالق

■

فيمن ادعت انها حرة فباتت مملوكة

■

فيمن شهدوا على رجل انه سرق فقطع، ثم قالوا: السارق غيره

■

فيمن قتلت ولدها من الزنا

■

فيمن اقر بحد ولم يبينه

■

في سارقين من مال الله احدهما عبد لمال الله

■

فيمن ظاهر خمس مرات

■

فيمن قالت ان زوجها واقع جاريتها بغير امرها

■

فيمن قال لآخر: اني احتلمت بامك

■

فيمن يلعبون بالشطرنج

■

في حرمة الربيبية وام الزوجة

■

في دية النفس والاعضاء

■

فيمن افتض جارية باصبعه فخرق مئانتها

■

في دية اليهودية والنصرانية

■

فيمن تزوج صغيرة فافضاها

■

فيمن عنف بامرأة فماتت

■

في ظنر اخذت رضيعا فدفعته الى اخرى

■

في حبلى اسقطت يوم دخوله (ع) البصرة فمات ولدها وماتت

■

فيما افسدت البهائم

■

في استتابة آكل الربا

■

فيمن اعتق مملوكا لا يملك غيره

■

فيمن اوصى بثلثه ثم قتل خطأ

■

فيمن لم يوص لذوي قرابته

■

فيمن وقع على امرأة ابيه

■

فيما بين البنزين والعينين وحد الطريق

■

في حريم المسجد

■

النهي عن اربع نفحات

■

اربعة من الجفاء

■

في خصي دلس نفسه

■

في امرأة تزوجها مملوك على انه حر

■

في المرأة التي بها عيب

■

فيمن يقذف وليدته

■

لا طلاق ولا عتق ولا صدقة الا فيما يملك

■

لا يمين في خمسة اشياء

■

فيمن ضرب على راسه فادعى ضعف بصره

■

فيمن ضرب على راسه فادعى نقصان سمعه

■

فيمن ضرب فنقص نفسه

■

في رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه

■

السفينة الصادمة والمصدومة

■

فيمن غرته جارية انها غنية فتزوجها فباتت فقيرة

■

لا تحضر الحائض والجنب عند المحتضر

■

اطعام الصغير في الكفارة

■

شهادة الصغار واهل الذمة والعبد

■

فيمن ولدت لسنتين

■

فيمن اتى امرأته في غير الفرج

■

فيمن اوصى بجزء من ماله

■

فيمن اوصى بسهم من ماله

■

فيمن اوصى بعنق كل عبد قديم

■

فيمن نذر ان يصوم حيناً

■

فيمن حلف ان لا تاكل زوجته التمرة ولا تلفظها

■

فيمن ضرب امرأة فالقت علقه

■

مسائل غامضة سنل عنها امير المؤمنين (ع)

■

ما سنل (ع) عنه في حياة الرسول (ص)

■

ما سنل (ع) عنه في اماره ابي بكر

■

في معنى (وفاكهة وابا)

■

فيمن تزوج بامرأة بكره فولدت عشية

■

مسائل رسول ملك الروم

■

ما ليس لله، ولا يعلمه الله، وليس عند الله

■

مسائل راس الجالوت

■

ما سئل (ع) عنه في خلافة عمر

■

مسائل شاب يهودي

■

مسائل اسقف نجران

■

مسائل رجل يهودي

■

فيمن قال: احب الفتنة، وابغض الحق، الخ

■

مسائله (ع) في اماره عثمان

■

مسائل كعب الاحبار:

■

مسائله (ع) في امارته

■

في انه لا يزني العبد وهو مؤمن

■

سؤال رجل عن قوله تعالى: (واسأل من ارسلنا من قبلك)

■

مسائل ابن الاصفر

■

مسائل ابن الكواء

سيدي ابا حسن...

انت الذي ملكت مقاليد العلوم، طارفها وتليدها، فاضحت علومك ومعارفك على اكف المجد مرفوعة. وصارت المعضلات امام جواهر معادنك راحة، فلجا الصحابة الى عجائب احكامك، والكل يشير:

ناد عليا مظهر العجائب سيدي امير المؤمنين...

اضع مجهودي المتواضع هذا امام دوحة فضلك واحسانك، راجيا منك القبول.

فارس

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف رسله محمد نبيه الامين، صلوات الله عليه وعلى اهل بيته الانمة الميامين، معدن التقى، والعروة الوثقى.
وبعد:

ان تراثنا الثري الذي وصلنا من سلفنا صانعي المجد والمعبر عن نهضة امتنا وهويتها قد ضم في ثناياه ما لا يحصى كثرة من الكنوز التي تكشفت لنا ولا تزال تتكشف يوما بعد يوم، وذلك يستدعينا ان نرفع دوما رؤوسنا باعزاز وشعور ملؤه الفخر والكبرياء، حيث ان تراثنا لم يكن يوما ما ترفا فكريا، وفيه تجلت حضارتنا ونجت من الاضمحلال. ولا يخفى على كل متتبع كثرة الصرخات التي اطلقها اعداء التراث الاسلامي، وكم سعوا في تجريد المسلمين عما يملكه الاسلام من مقومات حضارية؟ وكم ارادوا من زعزعة ثقتنا في تراثنا الثمين والتجاوز على ذخائره؟ وكم وجهوا الينا من مطاعن ومثالب؟ وكم...؟ غير ان تلك الصرخات لم تكن الا صيحة في واد، لانها مغرصة لم يرد منها الا الشر، ولم يبعثها الا الشر، فيوم يوجهون سهامهم نحو كتابنا العزيز، وفي آخر نحو سنتنا الثابتة، وفي آخر نحو لغتنا الاصيلية، وفي آخر نحو علماننا الاعلام واساطين المذهب، وفي آخر نحو عقولنا السليمة، وهكذا دواليك، وما فتوا يحاربوننا بكل ما اوتوا من قوة، لكنهم عادوا في خزيهم تعلقهم الخيبة، وبقي تراثنا مشعلا للتراث

الانساني، ومانارا للعلم والفضيلة، ودعامة قوية في صرح الحضارات العالمية، وفيضا يغذي

الارض بالحياة والهدى والنور المرقرق الدفاق(١).

واستتبع مواضع اقدام اولئك الاعداء من حسب علينا من ضعاف اليقين وسذج التفكير، او ممن

امتاز بضحالة معرفته بتاريخ تراثنا الاسلامي، فاخذ يضرب على وتر نغماتهم، وبدا يقتنص تلك

النعمة وينظمها بتنظيم جديد، محاولا القطع بين ماضيها وحاضرنا، متعمدا الغاء الوعي

الجماهيري، مسايرا اهواء ورغبات زعمائه واربابه.

ومن هنا يتوجب علينا في ظل الفترة الدقيقة الراهنة التي تجتازها امتنا تعبنة كل الجهود

والامكانات للرقى بوجودنا الى وجود اعز وافضل، وصحيح ان امتنا قد مرت بعصور ازدهار

وانحطاط الا انها عريقة، ولا تستطيع ان تحمي وجودها وتتابع سيرها على مراقبي تقدمها ما

لم تستقرىء ماضي خطواتها على درب الزمن، وتدرك سر قوتها وبقائها، وعوامل ضعفها

وتخلفها.

وان قضية تراثنا في جوهرها قضية وجود ومصير تتسع ابعادها زمانا فتستوعب الماضي

والحاضر والمستقبل، واذا اردنا لتراثنا ان ياخذ مكانه المرموق بين قضايانا الحيوية ما علينا الا

التصدي لنشره ووضع في موضعه الصحيح من هذه الحرب العلمية، فانه بمثابة العامل الحي

الذي يحيط بكل فعاليات الامة ومكتسباتها.

ومما يوسف له ان لفظ «التراث» قد حد بحدود لدى الكثيرين ممن تقع على عاتقهم مسؤولية

اقامته وصيانتته، بل والنهل من هذا البحر المعطاء، واصبح التراث لديهم وكأنه مخطوطات قديمة

في علوم العربية والاسلام قد اكل عليها الزمن وشرب، تحتاج لمن ينفذ عنها الغبار قبل ان يقوم

بأي شيء آخر.

فقد غاب عنهم ان تراثنا هو معاد معنوي، وهو غذاء وضياء، قد استوعب ثمار عقول سلفنا

الصالح في مختلف مجالات العلم والمعرفة، من رياضيات ونجوم وكيمياء وطب، وغيرها من

العلوم التي تكمن في اعماق جذور ذاتنا، والتي لاتجد من يعنى بها، وان تلك النهضة الجبارة قد

سبقت ظهور المطبعة واجهزة الاعلام والنشر، فاعتمد الكتاب على الخط والنسخ في الجمع

والتدوين والتاليف والنشر، وان صرف النظر عن الماضي من المحال، لانه صرف عن الزمان،

وصرف عن الذات، والزمان قطعة منا وعبثا نرتبه في الذات الى ماض وحاضر ومستقبل، ونقسمه الى ساعات وايام، فنحن نعيش الزمان كله، شننا ذلك ام ابينا، بالقوة او بالفعل، يقول ذلك علم النفس، ويحكيه علم الاجتماع(٢).

ولا يغيب عن بالنا ان امتنا في الوقت الذي كانت تعيش فيه نهضتها المباركة كان الغرب الاوربي يعيش في ظلمات عصوره الوسطى.

تقول الدكتورة عائشة عبدالرحمن «بنت الشاطيء»:»

كانت النهضة العلمية تساير عصور القوة للدول الثلاث، وكان بيت الحكمة في بغداد، ومكتبة العزيز في القاهرة، ومكتبة الزهراء في قرطبة، عنوان هذه النهضة، ورمزا معبرا عنها، وآية من آيات عزها.

كما كانت دور الكتب العامرة في المشرق، ومن اشهرها:

مكتبة المدرسة النظامية، وخزان كتب النجف الاشرف، وخزانة سيف الدولة في حلب، والمدرسة النورية، ومكتبة ابي الفدا في حماة، والظاهرية في دمشق، وبنى عمار في طرابلس... وفي المغرب مكتبات: الجامع الاعظم في القيروان، وجامع الزيتونة في تونس، وجامع القرويين في فاس، والحكمة في مراكش، والجامع الاعظم في مكناس...

كانت هذه الدور الثقافية وامثالها مما لا يتسع المجال لاستيعابه، تعطي تفسيراً تاريخياً لهذه

النهضة التي حملت امتنا لواءها في العصر الوسيط(٣).

ومن ثم لا تلبث جيوش هولوكو ان تندفع الى المشرق كالاغصان الماردين، فتتهاوى حينئذ حصون الشرق الاسلامي حصنا في اترحصن، وانهدت صروحنا العلمية وكنوز ثقافتنا ومعالم حضارتنا، حتى قيل: ان الكتب قد سدت مجرى دجلة، وجاز الناس عليها ما بين شطيه كأنها جسر معقود.

وهناك في اقصى المغرب لقيت مكتبة الزهراء ودور العلم بالاندلس نفس المصير الذي لقيته دور المشرق، وان اختلفت الاسباب.

وفي ظلمة الليل الغاشي هان تراثنا على قومنا وهم في سباتهم ابان العصر التركي، وجهلوا قدره، فلم يعودوا يرون فيه وفي ماضي اسوى ركام هين لا قيمة له، او اكفان موتى واضرحة قبور

خاوية.

وتزامنت افاقة اوربا من سباتها المظلم مع ذلك التدهور التاريخي لتراثنا، وقد انار فكرنا الاسلامي مسرى اوربا الى عصر نهضتها الحديثة.

وما ان تمت عملية انتقال الحضارة من المشرق الى المغرب ازداد حرص اهل الغرب على تراثنا الراحل عنا والحال لديهم، ولم يكتفوا بما وصل اليهم من ذخائرنا بل اخذوا بتجنيد الشياطين والابالسة ممن عد منهم او منا لسلب ما تبقى في ايدينا كي يتسنى لهم اكتشاف سر وجودنا، وطبيعة مزاجنا، وملامح عقليتنا، فيسهل استعمارنا عند ذلك، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى ان هذا تراث مشترك لا يصح ان يتخلى عنه من تحضر عن مسؤوليته في الكشف به عن معالم التطور البشري ما بين الماضي والحاضر، وقد قيل: ان نابليون جاء معه بجنود من العلماء لدراسة احوال الشعب المصري والكشف عن اسرار تاريخه القديم.

وفي نفس الوقت لا ننكر ان لهم الفضل ولا زالوا في حفظ تراثنا الواصل اليهم والمساهمة بنشره ايضا، الا ان تعصبهم لدينهم وقومياتهم ترك آثارا فيما نشروا، فنشاهد الكثير من التواء الاساليب واضطراب المناهج والاعتساف في تاويل النصوص، وكنتيجة لذلك فانها تعطي نتائج محرفة تخدش عقيدتنا، وتؤيد تلك المزاعم التي يتبجح بها اعداؤنا .

اليقظة الجديدة

يمكننا القول بان بواذر يقظتنا من ليلنا الطويل قد لاحت في الافق في القرن الثاني او الثالث عشر الهجري القرن التاسع عشر الميلادي ، وبالرغم مما كان يشوبها من مظاهر القلق والاضطراب فقد برزت طائفة من رواد الفكر الاسلامي اخذت على عاتقها صيانة تراثنا والعناية بدقة في تدوين الحديث الشريف وروايته، لذا كان السبب في وصول نسخ خطية كثيرة الينا كتبت في العصور المتقدمة وفي شتى انواع العلوم، كالفلسفة والحديث والقرآن والفلك... الخ.

ومن اولئك الرواد الجهابذة مؤلفنا السيد محسن الامين قدس سره الذي افرزته حضارتنا ونصبته قمة سامقة للتاريخ، ونجما زاهرا يضيء السماء يهتدى به في ظلمات الليل الحالك، ويكفي لمؤرخ

الحضارة الانسانية ان يمجّد هذه الامّة المرحومة حين وصوله لهذه العبقريّة التي رفدت البشرية بانواع اللاليء التي لا يستغني عنها الفقيه والباحث والمتكلم... فان التمجيد الحقيقي يتجسد بشكل تام في العظماء من بني البشر.

وفي الوقت الذي كان فيه السيد(قده) يشعر بمسؤولياته الكبرى وواجباته المتعددة الجوانب فانه كان يعرف العالم الاسلامي والانسانية بمذهب اهل البيت(ع) من خلال مؤلفاته التي اغنت التراث الاسلامي كموسوعته «اعيان الشيعة» و «اقتناع اللائم» و «كشف الارتباب» وغيرها ياتيك ذكرها في فقرة «مؤلفاته(قده)». «واذا تتبعنا وطلعنا مؤلفات السيد ومقالاته(قده) وما اكثرها وانفعها لا نملك الا ان نكبر هذه العبقريّة النادرة، وقد قال(قده) عن نفسه: له مؤلفات كثيرة بعضها قد طبع مرتين او مرارا، وبعضها قد ترجم الى غير العربية وطبع، واكثرها تزيد على ٥٠٠ صفحة الى ٨٠٠ صفحة، وحسبك ان يكون «اعيان الشيعة» قد بلغ ١٠٠ مجلد، ولو قسم ما كتبناه تسويدا او تبييضا ونسخا وغيرها على عمرنا لما نقص كل يوم عن كراس مع عدم المساعد والمعين غير الله تعالى(٤).

وقد الف (قده) واكثر ونوع حسبما تمليه الحاجة، فقد تناول الادب ونقده واجاد فيه، وهكذا في الفقه والاصول والحديث والعقائد...كلها تدل على موهبته وذكائه وتفطنه الى ما لا يتفطن له سواه.

وساعدته مواهبه اللامحدودة من التأليف المبكر، ونظم الشعر، والجمع بين الموضوعية والدقة، والعمق والرفعة.

ويطل علينا السيد(قده) من خلال كتابه هذا اطلالة مشرقة مباركة، فاضافة الى دفته الفائقة في انتقاء الصحيح من الاخبار والاثار انذراه قد اكتشف لنا كنزا قديما من كنوزنا الثمينة الا وهو «كتاب قضايا امير المؤمنين(ع)» لابي اسحاق ابراهيم بن هاشم القمي الكوفي(٥)، اول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو والد علي بن ابراهيم الذي هو من اعظم مشايخ ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني صاحب «الكافي»، واكثر روايات كتابه عنه وسياتيك الكلام عنه خلال فقرة «حول الكتاب» «فاورده(قده) كاملا ضمن كتابه، ملتزما بموضوعيته، بعيون مفتوحة وحس نقدي مرهف، فلم يكتف بايراده بل رد ما يرد من اخباره، وصح ما يحتاج منها للتصحيح، وفسر ووجه ما كان

فيها من غموض او غرابة، مجسدا اصالة الروح العلمية فيها ليبيقيه ميراثا عتيدا راسخا، فلله دره .
وبعد ان ادى هؤلاء الافذاد دورهم احسن اداء وبحسب ما تيسرت لهم من امكانات في ذلك الوقت
تركوا الامانة ثقيلة في اعناقنا، ويحدونا الامل في ان نستوعب كل ما ترك لنا اسلافنا في شتى
فروع العلم والمعرفة (6) .

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو ابو محمد الباقر محسن ابن الصالح العابد السيد عبدالكريم ابن العلامة الفقيه السيد علي بن
محمد الامين ابن السيد ابي الحسن موسى ابن السيد حيدر ابن السيد احمد ابن السيد ابراهيم
المنتهي نسبه الى الحسين ذي الدمة ابن زيد الشهيد ابن الامام علي زين العابدين ابن الامام
الحسين الشهيد ابن الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)، العلوي الفاطمي الهاشمي الحلي
العالمي الشقراي .

ولادته:

قال(قده): ولدت في قرية شقراء من بلاد جبل عامل سنة 1284 هـ، هذا هو الصواب في تاريخ
مولدي، وما ذكرته في غير هذا الموضع من ان ولادتي سنة ١ هـ او غير ذلك فهو خطأ .
ولم يكن مولدي مؤرخا، لكن والدي اخبرني ان ولادتي كانت سنة بناء جسر القاقعية الجديد، وقد
قرات تاريخ بنائه على الصخرة التي كانت موضوعة عليه وسقطت، فاذا هو سنة 1284 هـ .

اصل عشيرته:

قال(قده): الذي سمعناه متواترا من شيوخ العشيرة ان الاصل من الحلة، جاء احد الاجداد منها
الى جبل عامل بطلب من اهلها ليكون مرجعا دينيا ومرشدا، ولسنا نعلم من هو على التحقيق، بل
هو مرددبين السيد ابراهيم وابنه السيد احمد وابنه السيد حيدر .
والسيد حيدر سكن شقراء وتوفي سنة ١١٧٥ هـ كما هو مرسوم على لوح قبره في مقبرتها
الشرقية القديمة، وولد له في شقراء عدة اولاد ذكور واناث نبغ منهم السيد ابوالحسن موسى .

وكانت العشيرة قبل هذا الوقت تعرف بقشاقش او قشاقيش، ولايعرف ان ذلك نسبة الى اي شيء، واحتمل بعض العلماء ان يكون ذلك تصحيف (الاقساسى) نسبة الى اقساس مالك قرية قرب الكوفة، والاقساسيون طائفة كبيرة هم من ذرية جدنا الحسين ذي العبرة ينسبون الى هذه القرية. ثم عرفت العشيرة بل الامين نسبة الى السيد محمد الامين ابن السيد ابي الحسن موسى ووالد جدنا السيد علي الامين فصار يقال لذريتنا: آل الامين .

نشأته:

كان لابويه الفضل الاكبر في تربيته وتفريغه لطلب العلم وحثه على ذلك ومراقبته في سن الطفولة، فقد بدأ بدراسة القرآن وهو في سن السابعة اي في سنة ١٢٩١ هـ حيث تولت والدته تعليمه، وتعلم كذلك الكتابة من بعض شيوخ العائلة. وبعد ان ختم القرآن تعلم علمي النحو والصرف على يد السيد محمد حسين عبدالله وغيرهم، ثم هاجر مع عائلته الى كربلاء فالنجف حيث استقر هناك. وفي النجف حضر دروس الاخلاق عند الشيخ الملا حسين قلي الهمداني، وقد ترك هذه الدروس وعكف على دروس الاصول والفقه. وقد ندم بعد وفاة الشيخ الهمداني ندما كبيرا لعدم استمراره الحضور في دروسه الاخلاقية. وقد توفي والده سنة ١٣١٥ هـ في النجف الاشرف ودفن فيها، اما والدته وهي ابنة العالم الصالح الشيخ محمد حسين فلحة الميسي فقد توفيت في حدود سنة ١٣٠٠ هـ .

العلماء المعاصرون له في النجف:

قال(قده) خلال ذكره هؤلاء الاعاظم: فمن العجم: الشيخ ملا كاظم الخراساني، والشيخ آقا رضا الهمداني، والشيخ عبدالله المازندراني، والسيد كاظم اليزدي، والميرزا حبيب الله الرشتي، والميرزا حسن بن الميرزا خليل الطهراني. ومن الترك: الشيخ حسن المامقاني، والملا محمد الشهرابياني، وكلهم مدرسون، وغيرهم كثيرون يعسر احصاؤهم.

ومن العرب: الشيخ محمد طه نجف النجفي، والشيخ علي رفيش، والسيد محمد محمد تقي الطباطبائي آل بحر العلوم، والشيخ عباس الشيخ علي... وغيرهم .

اساتذته ومشايخه في جبل عامل:

- 1- السيد محمد حسين عبدالله، وهو ابن عمه واول مشايخه، درس عنده النحو والصرف.
 - 2- السيد جواد مرتضى، درس عنده القطر والالفية وشينا من المغني.
 - 3- السيد نجيب الدين فضل الله العاملي العيني، حيث قرا عنده المنطق والاصول.
- ب في النجف الاشرف:
- 1- السيد علي بن محمود، وهو ابن عمه، قرا عليه شرح اللمعة.
 - 2- الشيخ محمد باقر النجمابادي، قرا عليه القوانين والرسائل.
 - 3- الشيخ ملا فتح الله الاصفهاني المعروف بشيخ الشريعة، قرا عليه اكثر الرسائل في مرحلة السطوح.
 - 4- الشيخ ملا كاظم الخراساني صاحب الكفاية في الاصول وحاشية الرسائل، قرا عليه دورة الاصول خارجا.
 - 5- الشيخ آقا رضا الهمذاني صاحب مصباح الفقيه، قرا عليه في الفقه خارجا في كتابه مصباح الفقيه.
 - 6- الشيخ محمد طه نجف، قرا عليه في الفقه خارجا.
 - 7- السيد احمد الكربلائي .

تلامذته:

كان له (قده) الكثير من التلامذة، نذكر منهم:

- 1- السيد حسن بن محمود ابن عم المؤلف.
- 2- السيد مهدي بن حسن آل ابراهيم الحسيني العاملي.
- 3- الشيخ منير عسيران.
- 4- السيد امين بن علي بن احمد الحسيني العاملي.
- 5- الشيخ خليل الصوري.
- 6- الشيخ علي الصوري.
- 7- الشيخ علي الجمال الدمشقي.

8- الشيخ علي بن محمد عروة العاملي الحدادي .

مؤلفاته:

- 1- ابو تمام الطائي.
- 2- ابو فراس الحمداني (٧).
- 3- ابو نواس (٨).
- 4- احكام الاموات.
- 5- ارجوزة في النكاح.
- 6- ارشاد الجهال الى مسائل الحرام والحلال (٩).
- 7- اساس الشريعة في الفقه الاستدلالي (١٠).
- 8- اصدق الاخبار في قصة الاخذ بالثأر (١١).
- 9- اعيان الشيعة (١٢).
- 10- اقناع اللائم على اقامة المتمم (١٣).
- 11- البحر الزخار في شرح احاديث الانمة الاطهار (١٤).
- 12- البرهان على وجود صاحب الزمان (ع) (١٥).
- 13- تاريخ جبل عامل.
- 14- تحفة الاحباب في آداب الطعام والشراب (١٦).
- 15- التقليد آفة العقول.
- 16- التنزيه لاعمال التشبيه (١٧).
- 17- جناح الناهض الى تعلم الفرائض (١٨).
- 18- جوابات المسائل الدمشقية (١٩).
- 19- جوابات المسائل الصافيتية.
- 20- جوابات المسائل العراقية.
- 21- حاشية الغرر والدرر.
- 22- حاشية القوانين.

- 23- حاشية المطول.
- 24- حاشية مفتاح الفلاح.
- 25- حذف الفضول عن علم الاصول.
- 26- الحصون المنيعه في رد ما كتبه صاحب المنار في حق الشيعة (٢٠).
- 27- حق اليقين (٢١).
- 28- حواشي امالي المرتضى.
- 29- حواشي العروة الوثقى.
- 30- حواشي المعالم.
- 31- الدر الثمين (٢٢).
- 32- الدر المنظم في حكم تقليد الاعلم (٢٣).
- 33- الدر النضيد في مرآتي السبط الشهيد (٢٤).
- 34- درر العقود في حكم زوجة الغائب والمفقود.
- 35- الدرر المنتقاة لاجل المحفوظات (٢٥).
- 36- الدررة البهية في تطبيق الموازين الشرعية (٢٦).
- 37- دروس الحيض والاستحاضة والنفاس.
- 38- الدروس الدينية (٢٧).
- 39- الرحلات.
- 40- الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم (٢٨).
- 41- رسالة الردود والنقود (٢٩).
- 42- الروض الاريض في احكام تصرفات المريض (٣٠).
- 43- سفينة الخانض في بحر الفرائض مختصر من كشف الغامض (٣١).
- 44- شرح الايساغوجي (٣٢).
- 44- شرح التبصرة (٣٣).
- 45- الصحيفة السجادية الخامسة (٣٤).

- 46-صفوة الصفوة في علم النحو.
- 47-عجائب احكام امير المؤمنين(ع) (هذا الكتاب).
- 48-عين اليقين في التاليف بين المسلمين.
- 49-قصة المولد النبوي(٣٥).
- 50-القول السديد في الاجتهاد والتقليد.
- 51-كاشفة القناع في احكام الرضاع(٣٦).
- 52-كشف الارتياح في اتباع محمد بن عبد الوهاب(٣٧).
- 53-كشف الغامض في احكام الفرائض(٣٨).
- 54-لواعج الاشجان في مقتل الحسين (ع)(٣٩).
- 55-المجالس السنوية في مناقب ومصائب العترة النبوية(٤٠).
- 56-معادن الجواهر ونزهة الخواطر(٤١).
- 57-المفاخرات(٤٢).
- 58-مفتاح الجنات.
- 59-مناسك الحج واعمال المدينة(٤٣).
- 60-المنيف في علم التصريف(٤٤).
- 61-نقض الوشيعة(٤٥).

ولا يخفى ان للسيد (قده) كتباً ورسائل اخرى في مختلف انواع العلوم .

وفاته ومدفنه:

بعد معاناة مع المرض استمرت اكثر من عامين توفي(ره) (منتصف ليلة الاحد ٤ رجب سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) في بيروت، ونقل جثمانه بتشيع عظيم الى دمشق حيث دفن بقرية الست من اعمالها.

ففي الليالي الاخيرة لمرضه(ره) اعلن اطباء ان كل شيء فيه قد انتهى، وانه لم يبق حيا الا قلبه، وان هذا القلب يصمد للموت صموداً عجيباً يدهش اطباء، وبعد اربع وعشرين ساعة من الاحتضار وقبيل الليل همد القلب الجبار، ليرحل من هذه الدنيا فيستقر هناك في جنان الخلد عند

ملك مقتدر بعد ان قام بتلك الخدمات العظيمة للاسلام، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا .

حول الكتاب:

كتاب ثمين ضمنه المؤلف (قده) طائفة من عجائب احكام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع) انتخبها من مصادر الخاصة والعامة المعتبرة ك : مناقب ابن شهر اشوب، ارشاد المفيد، الكافي للكليني، السياسة الشرعية واعلام الموقعين وكلاهما لابن قيم الجوزية، الانكباء لابن الجوزي، ورتبها حسب تسلسلها الزمني، اي: قضاياه في حياة رسول الله(ص)، قضاياه في زمن خلافة ابي بكر، قضاياه في زمن خلافة عمر بن الخطاب، قضاياه في زمن خلافة عثمان بن عفان، قضاياه في زمن خلافته(ع)، واخيرا. المسائل التي سنل عنها واجوبته(ع) (العجيبة لها مرتبة ايضا على التسلسل الزمني المتقدم.

وكان المؤلف(قده) قد وجد كتاب «عجائب احكام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع)»، او «قضايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع)» رواية محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي، عن ابيه، عن جده(٤٦)، فادرجه ضمن كتابه هذا الا انه ليس في مكان واحد، وذلك لان المؤلف اعتمد الترتيب الزمني وهو ما لم يكن موجودا في كتاب القمي.

والجدير بالذكر انا قد اشرنا في المقدمة الى انه(قده) قد رد بعض اخبار كتاب القمي، وصحح وعلق على غيرها، كما هو ديدنه في سائر كتبه .

طبعاته:

لقد وقفنا على طبعتين للكتاب، هما:

1- طبعة مركز انتشارات الاعلمي في طهران سنة 1394 هـ.ق بالحجم الرقعي، وهي طبعة ثانية بالافست على طبعة اقدم منها طبعت في زمن المؤلف(ره)، كتب في اسفل صفحتها الاولى: مطبعة الاتقان لصاحبها عارف الصوص دمشق سنجدار عام ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م، وصدر الكتاب ضمن سلسلة احياء تراث اهل البيت عليهم السلام رقم ٢ بتقديم العلامة السيد محمد حسين الحسيني الجلاي حفظه الله.

2 طبعة مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، بالحجم الرقعي ايضا، ولم يذكر فيها تاريخ

الطبع .

ترجماته:

ذكر الشيخ آقا بزرك الطهراني ان هناك ترجمة فارسية للكتاب باسم «قضاوتهاى محير العقول»
للسيد محمود بن جعفر الموسوي الزرندي المعروف ب «محرمي». طبع بطهران سنة ١٣٦٩ في
٣٧٨ صفحة (٤٧).

منهج التحقيق

لما كانت الطبعة المذكورة اولا للكتاب هي الاكمل في اولها وآخرها لذا جعلناها هي الاصل، ومن
ثم قابلناها مع الطبعة الاخرى فلم نر من الاختلاف الا ما ندر.
الايات القرآنية اثبتناها كما هي في القرآن.
اما الاحاديث فقد ارجعناها الى مصادرنا وقابلناها، وما وجدنا من اختلاف اشرفنا اليه في محله،
وما اضعفناه من المصادر جعلناه بين. []
واتماما للفائدة واعانة للباحث على البلوغ الى مرامه صنعنا عدة فهارس فنية جعلناها في آخر
الكتاب.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

فارس حسون كريم قم المقدسة 21 رمضان المبارك ١٩٤١ هـ. ق ذكرى استشهاد امير المؤمنين
(ع) (الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين).

وبعد:

فيقول العبد الفقير الى عفو ربه الغني محسن ابن المرجوم السيد عبدالكريم الحسيني العاملي
الشهير بالامين، نزيل دمشق الشام صينت عن طوارق الايام: هذا كتاب جمعنا فيه قضايا امير
المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) واحكامه واجوبة مسائله العجيبة، ودرجنا فيه كتاب عجائب
احكامه رواية محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي، عن ابيه، عن جده، وعلى الله نتوكل،

وبه نستعين .

الكتب المؤلفة في قضايا

امير المؤمنين علي (ع) واحكامه

- (1) ما ذكره الشيخ البهائي في شرح الحديث 28 من اربعينه (٤٨) ان بعض العلماء افرد كتابا ضخما في قضايا امير المؤمنين(ع) واحكامه وقال: اطلعت عليه بخراسان.
انتهى.
- (2) كتاب محمد بن قيس البجلي، من اصحاب الصادق والكاظم (ع)، فان له كتاب قضايا امير المؤمنين (ع)، يرويه عنه النجاشي والشيخ الطوسي بسنديهما.
- (3) كتاب المعلى بن محمد البصري، قال النجاشي(٤٩): له كتاب قضايا امير المؤمنين(ع).
- (4) كتاب الترمذي، المحدث الشهير صاحب الصحيح، في الحلقة الاولى من سيرة الحسين(ع) للفاضل الشيخ عبدالله العلايلي المعاصر ص ١٤٢ وقد عني بها اي باقضية علي امير المؤمنين(ع) الامام الترمذي فجمعها، ونقل قسما كبيرا منها العلامة ابن قيم الجوزية في كتاب السياسة الشرعية.
انتهى.
- (5) كتاب عجائب احكامه رواية محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن جده، عندنا مجموعة نفيسة بخط واحد كتبت عدة من محتوياتها سنة ١٠٤٠ و ٢٠٤ هجرية، ومن محتوياتها «كتاب عجائب احكام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع)» (٥٠) لكنه لم يكتب تاريخ كتابته، الا ان كونه مع بقية المحتويات بخط واحد وورق واحد وقطع واحد وشكل واحد حتى كانها كلها كتاب واحد يفيد ان تاريخ كتابته هو تاريخ كتابتها، وكتب على ظهره ما صورته:
نسخ منه ابو النجيب الكرخي في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة. ومما كتب على ظهر باقي محتوياته بذلك التاريخ علم ان ابا النجيب الكرخي هذا اسمه عبدالرحمن بن محمد بن عبدالكريم

الكرخي. واستظهرنا تشييعه وكونه من اهل العلم من نسخه من هذا الكتاب، ومن كونه من اهل
الكرخ المعروفين بالتشييع في ذلك العصر، فلذلك ادرجناه في بابيه من كتابنا اعيان الشيعة (٥١)
وان لم نجد له ترجمة.

والكتاب يقع في ٦١ صفحة، وفيه اكثر من ١٤٥ قضية وحكم لامير المؤمنين (ع)، لكن جامعه قد
ادرج فيه اجوبة امير المؤمنين (ع) عن المسائل الغامضة فجعلها من جملة احكامه مع انها ليست
من احكامه، فلذلك افردنا ما كان من هذا القبيل عن الاحكام وادرجناه في المسائل، وهو من جمع
ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي فقد ذكروا ان له كتاب قضايا امير المؤمنين (ع)، ويرويه عن
ابراهيم ولده علي، وعن علي ولده محمد، فجميع احاديثه هي رواية محمد، عن ابيه، عن جده
ابراهيم بن هاشم.

فقد كتب في اوله ما صورته: «عجائب احكام علي بن ابي طالب صلوات الله عليه» رواية محمد
بن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن جده، ثم ابتدا فقال: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن
محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الاصبغ (٥٢) بن نباتة، قال: احضر عمر بن الخطاب
خمسة نفر اخذوا في زنا الخ.. ثم ذكر عدة احاديث ابتداها بقوله: وعنه وعنه، ثم قال: وحدثني
ابي، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع)، الخ.

ثم قال: وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، الخ.

ثم قال: وعنه.

ثم قال: وحدثني ابي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله (ع).

ثم قال: وحدثني ابي، عن محمد بن ابي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، الخ.

ثم قال: وعنه، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة، الخ.

وعنه، عن خلف النواء، عن الاصبغ.

وحدثني ابي، عن محمد بن ابي عمير، عن عمر بن يزيد، عن ابي المعلى، عن ابي عبد الله (ع)،

الخ.

وعنه، عن ابي اسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة.

وعن سعد بن طريف، عن الاصبغ.

حدثني ابي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج.
وحدثني ابي، عن ابي الحسن العسكري محمد بن فضيل «فضل»، عن ابي الصباح الكناني، عن
ابي عبدالله، الخ.

حدثنا احمد بن عمر بن سلمة البجلي، عن الحسن بن اسماعيل، عن بعض مشايخ اصحابه.

وعنه، عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني، عن ابي عبدالله(ع).

سعد بن ابي رزين، عن ابي حازم، عن ابي جعفر(ع).

حدثنا جعفر بن شريح الحضرمي، عن مالك بن اعين الجهني، عن ابي عبدالله(ع).

حدثنا محمد بن داود الغنوي، عن الاصبغ بن نباتة.

فضالة، عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبدالله(ع).

ابن ابي عمير، عن معاوية بن وهب، عن ابي عبدالله(ع).

حدثني ابي، عن ابن ابي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر(ع).

وعنه، عن ابي الجارود، عن الحارث الاعور.

وحدثني ابي، عن جدي، رفعه الى عدي بن حاتم.

وحدث عبدالعزيز بن سهل، رفع الحديث.

هذا مجمل الاسانيد التي في الكتاب.

ولا يخفى ان قوله: وعنه، وعنه، في اول الاحاديث التي بعد الحديث الاول يعود الضمير فيه كله
الى الاصبغ بن نباتة، المذكور في آخر سند الحديث الاول، وتلك الاحاديث مروية بهذا السند عن
الاصبغ.

والقائل: حدثني ابي، عن النوفلي، عن السكوني، هو علي بن ابراهيم، المذكور في اول سند

الحديث الاول، وقد ذكر الرجاليون ان علي بن ابراهيم يروي عن النوفلي، عن السكوني، وكذا

القائل: حدثني ابي، عن عثمان بن عيسى. حدثني ابي، عن محمد بن ابي عمير. حدثني ابي، عن

الحسن بن محبوب.

حدثني ابي، عن ابي الحسن العسكري(ع). حدثني ابي، عن ابن ابي عمير، المراد به علي بن

ابراهيم.

اما القائل: حدثني ابي، عن جدي فهو محمد بن علي بن ابراهيم .وقوله: و عنه، عن النوفلي، عن السكوني، اي: عن ابيه ابراهيم، عن النوفلي. وقوله: و عنه، عن سعد بن طريف، اي: عن ابيه ابراهيم عن سعد. وقوله: و عنه، عن النوفلي، عن السكوني، اي: عن ابيه. وقوله بعده: و عنه، اي: عن ابيه. وقوله: و عنه، عن سعد بن طريف، اي: عن ابيه، عن سعد وكذا قوله: و عنه عن خلف و عنه، عن ابي اسحاق السبيعي. و عنه، عن ابي الجارود يراد به: عن ابيه، عن ذكره. وقوله: و عنه، عن ابراهيم بن ابي يحيى، اي: عن احمد بن عمر بن سلمة، عن ابراهيم بن ابي يحيى.

وفي آخر النسخة المخطوطة التي عندنا ما صورته: تم الكتاب بحمد الله، وصلواته ورحمته على نبيه محمد وعترته الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ونحن ندرج جميع احاديث هذا الكتاب هنا كما هي في الاصل كلا مع مناسبه الا ما كان من اجوبة المسائل فندرجه في اجوبة المسائل.

ثم ان قضاياه واحكامه منها ما وقع في حياة الرسول(ص)، ومنها ما وقع في خلافة ابي بكر، ومنها ما وقع في خلافة عمر، ومنها ما وقع في خلافة عثمان، ومنها ما وقع في خلافته هو(ع). (ع).

قضاياه (ع) في حياة الرسول (ص)

1- في مناقب ابن شهر اشوب(٥٣): عن فضائل احمد(٥٤)، عن اسماعيل بن عياش باسناده عن علي(ع): قضى في عهد رسول الله(ص) فاعجب رسول الله، فقال: الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا اهل البيت(٥٥).

قضاياه (ع) في حياة الرسول (ص) وهو باليمن

2- قال المفيد في الارشاد(٥٦): مما جاءت به الرواية في قضاياه والنبى(ص) حي موجود، انه لما اراد رسول الله(ص) تقليده قضاء اليمن وانفاذه اليهم ليعلمهم الاحكام، ويبين لهم الحلال من الحرام(٥٧)، ويحكم فيهم باحكام القرآن، قال له امير المؤمنين(ع): ندبتني(٥٨) يا رسول الله

للقضاء و انا شاب ولا علم لي بكل القضاء.

فقال له: ادن مني، فدنا منه، فضرب على صدره بيده، وقال:

اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام(٥٩).

فيمن وقعوا على جارية في طهر واحد

3-ولما استقرت به الدار باليمن، ونظر فيما ندبه اليه رسول الله(ص) من القضاء والحكم بين

المسلمين رفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء، قد جهلا حظر وطنها،

فوطنها معا في طهر واحد(٦٠) جهلا بالتحريم، فحملت [الجارية] (٦١) ووضعت غلاما، فاختصما

اليه(٦٢) [فيه]، ففرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما، فالحق به الغلام، والزمه

نصف قيمته لانه كان عبدا لشريكه، وقال: لو علمت انكما اقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجة

عليكما بحظره لبالغت في عقوبتكما.

وبلغ ذلك رسول الله(ص) فامضاه واقر الحكم به في الاسلام، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا اهل

البيت من يقضي على سنن داود(ع) وسبيله في القضاء، يعني به القضاء بالالهام. انتهى(٦٣).

4-وفي مناقب ابن شهر آشوب(٦٤): (ابوداود) ٦٥ (وابن ماجة) (٦٦) في سننهما، وابن بطة في

الابانة، واحمد في فضائل الصحابة، وابوبكر(٦٧) بن مردويه في كتابه، بطرق كثيرة عن زيد بن

ارقم انه قيل للنبي(ص): اتى الى علي(ع) باليمن ثلاثة نفر يختصمون في ولد لهم، كلهم يزعم انه

وقع على امه في طهر واحد وذلك في الجاهلية.

فقال علي(ع): انهم شركاء متشاكسون، ففرع على الغلام باسمهم فخرجت لاحدهم، فالحق الغلام

به واعلزمه ثلثي الدية لصاحبيه، وزجرهما عن مثل ذلك.

فقال النبي(ص) الحمد لله الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داود(ع).

فيمن وقعوا في زبية الاسد

5- قال المفيد (٦٨): ثم رفع اليه (ع) وهو باليمن خبر زبية (٦٩) حفرت للاسد فوق فيها، فغدا الناس ينظرون اليه، فوقف على شفير الزبية رجل فرزت قدمه فتعلق بخر، وتعلق الاخر بثالث، وتعلق الثالث برابع، فوقعوا في الزبية، فدقهم الاسد وهلكوا جميعا، ففضى (ع) بان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثاني، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع، فانتهى الخبر بذلك الى رسول الله (ص)، فقال: لقد قضى ابوالحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه.

وفي مناقب ابن شهر اشوب (٧٠): احمد بن حنبل في المسند (٧١)، واحمد بن منيع في اماليه، باسنادهما الى حماد بن سلمة، عن سماك، عن حبيش بن المعتمر.

قال: وقد رواه محمد بن قيس، عن ابي جعفر (ع) (واللفظ له انه قضى امير المؤمنين (ع) في اربعة نفر اطلعوا على زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، ففضى (ع) بالاول فريسة الاسد، وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني، وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة، وانتهى الخبر الى النبي (ص) بذلك فقال: لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه.

وروى هذه الحكاية ابراهيم بن هاشم في كتاب عجانب احكام امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه (٧٢) بما يخالف ما مر، ففي الكتاب المذكور ما لفظه: وعنه اي عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع)، قال: بعث النبي (ص) عليا الى اليمن واذا زبية قد وقع فيها الاسد، فاصبح الناس ينظرون اليه ويتزاحمون ويتدافعون حول الزبية، فسقط رجل في الزبية وتعلق بالذي يليه، وتعلق الاخر بالآخر، حتى وقع فيها اربعة، فجرحهم الاسد، وتناول رجل الاسد بحربة فقتله فاخرج القوم موتى، فانطلقت القبائل الى قبيلة الرجل الاول الذي سقط وتعلق فوقه ثلاثة، فقالوا لهم: ادوا دية الثلاثة الذين اهلكهم صاحبكم، فلولا هو ما سقطوا في الزبية.

فقال اهل الاول: انما تعلق صاحبنا بواحد فنحن نودي ديته، واختلفوا حتى ارادوا القتال، فصرخ رجل منهم الى امير المؤمنين وهو منهم غير بعيد فاتاهم ولامهم و اظهر موجدة، وقال لهم: لا تقتلوا انفسكم ورسول الله حي وانا بين اظهركم فانكم تقتلون اكثر ممن تختلفون فيه، فلما سمعوا

ذلك منه استقاموا، فقال: اني قاض فيكم قضاء فان رضيتموه فهو نافذ والا فهو حاجز بينكم من جاوزه فلاحق له حتى تلقوا رسول الله(ص) فيكون هو احق بالقضاءمني.

فاصطلحوا على ذلك، فامرهم ان يجمعوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا الزبية ونصف دية وثلت دية وربع دية، فاعطى اهل الاول ربع الدية من اجل انه هلك فوفاه ثلاثة، واعطى الذي يليه ثلث الدية من اجل انه هلك فوفاه اثنان، واعطى الثالث النصف من اجل انه هلك فوفاه واحد، واعطى الرابع الدية تامة لانه لم يهلك فوفاه احد، فمنهم من رضي ومنهم من كره.

فقال لهم علي(ع): تمسكوا بقضائي الى ان تاتوا رسول الله(ص) فيكون القاضي فيما بينكم. فوافقوا رسول الله(ص) بالموقف، فثاروا اليه فحدثوه حديثهم، فاحتبى(٧٣) ببرد عليه، ثم قال: انا اقضي بينكم ان شاء الله.

فناداه رجل من القوم: ان علي بن ابي طالب قد قضى بيننا.

فقال النبي(ص): ما هو؟ فاخبروه.

فقال: هو كما قضى، فرضوا بذلك. انتهى(٧٤).

والاختلاف بين ما في هذه الرواية وبين ما في رواية المفيد السابقة و غيرها ظاهر. والظاهر انهما واقعتان، اذ في الرواية الاولى ان الاول زلت قدمه فوق ولم يرمه احد، فلذلك لم يكن له شيء و عليه ثلث الدية للثاني لتعلقه به وتعلق الثاني بالثالث، وعلى الثاني الثلثان للثالث لتعلقه به وتعلق الثالث بالرابع، وعلى الثالث دية كاملة للرابع لتعلقه به و عدم تعلق الرابع باحد، وبعد انقاص ما اخذ كل واحد مما دفعه يكون قد دفع كل واحد ثلثا فقط للرابع، والرابع لم يدفع شيئا. وفي هذه الرواية ان المجتمعين تراحموا وتدافعوا فيكون سقوط الاول بسببهم فكانت له عليهم الدية، لكن سقط عنهم ثلاثة ارباعها من حيث انه سقط فوفاه ثلاثة وكان هو السبب في سقوط الاول منهم وسقط عنهم ثلثا الدية للثاني من حيث سقط فوفاه اثنان كان هو السبب في سقوط اولهما وسقط عنهم نصف الدية للثالث من حيث سقط فوفاه واحد كان هو السبب في سقوطه واعطى الرابع دية كاملة لانه لم يسقط بسببه احد، والله اعلم .

القارصة والقامصة والواقصة

6- قال المفيد (٧٥): ثم رفع اليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا، فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت (٧٦) لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت [عنقها] (٧٧) وهلكت، ففضى (ع) على القارصة بثلاث الدية، وعلى القامصة بثلاثها، واسقط الثلث الباقي [بقموص الراكبة] (٧٨) لركوب الواقصة (٧٩) عبثا القامصة، وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله (ص)، فامضاه وشهد له بالصواب.

وفي مناقب ابن شهر اشوب (٨٠) (ما لفظه: ابو عبيد في غريب الحديث (٨١))، وابن مهدي في نزهة الابصار، عن الاصبع بن نباتة انه قضى علي (ع) في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت احدهن صاحبته فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، ففضى بالدية اثلاثا، واسقط حصة الراكبة لما اعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي (ص) فاستصوبه.

وفي النهاية الاثرية في مادة قرص (٨٢): في حديث علي انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا هن ثلاث جواركن يلعبن فتراكن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجعل ثلثي الدية على الثنتين، واسقط ثلث العليا لانها اعانت على نفسها. ثم قال: جعل الزمخشري هذا الحديث مرفوعا وهو من كلام علي (ع). انتهى. وذلك اعن الزمخشري في الفائق (٨٣) ارسله عن النبي (ص) (٨٤).

في قوم وقع عليهم حائط

7- قال المفيد (٨٥): وقضى (ع) في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امراة مملوكة واخرى حرة، وكان للحررة [ولد] (٨٦) طفل من حر، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق [منهما] (٨٧)، ثم اعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه، فامضى رسول الله (ص) هذا القضاء وصوبه.

وفي مناقب ابن شهر آشوب (٨٨) (بعد ذكر خبر القارصة والقامصة والواقصة المتقدم قال: وقضى في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة، وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة طفل من مملوك، فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك، ففرع بينهما و حكم بالحرية لمن خرج سهم الحرية عليه، و حكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه، فامضى النبي(ص) ذلك. انتهى. وفيه بعض التفاوت عما رواه المفيد(٨٩).)

في فرس نفح رجلا فقتله

8- في البحار(٩٠) عن كتاب قصص الانبياء(٩١):

روى الصدوق عن ابن موسى، عن الاسدي، عن النخعي، عن ابراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن ابيه، عن الباقر(ع)، قال: بعث النبي(ص) عليا الى اليمن فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن فنفح رجل(٩٢) فقتله، فاخذه اولياؤه ورفعوه الى علي(ع) فاقام صاحب الفرس البينة ان الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله، فابطل علي(ع) دم الرجل، فجاء اولياء المقتول من اليمن الى النبي(ص) يشكون عليا فيما حكم عليهم فقالوا: ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا. فقال رسول الله(ص): ان عليا ليس بظلام، ولم يخلق علي للظلم، وان الولاية من بعدي لعلي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله الا كافر، ولا يرضى بحكمه وولايته الا مؤمن. فلما سمع الناس قول رسول الله(ص) قالوا: يا رسول الله، رضينا بقول علي وحكمه. فقال: هو توبتكم مما قلتم(٩٣).

قضاياه (ع) في حياة الرسول(ص) في غير اليمن

بقرة قتلت حمارا

9-قال المفيد(٩٤): وجاءت الاثار ان رجلين اختصما الى النبي(ص) في بقرة قتلت حمارا، فقال احدهما: يا رسول الله، بقرة هذا قتلت حماري .فقال: اذهب الى ابي بكر فاسالاه عن ذلك، فذهب اليه فقال:

كيف تركتما رسول الله وجنتماني؟ قالوا: هو امرنا بذلك.

قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها.

فعادا الى رسول الله(ص) فاخبراه، فقال: امضيا الى عمر.

فمضيا اليه، فقال: كيف تركتما رسول الله وجنتماني؟ قالوا: انه امرنا بذلك.

قال: كيف لم يامركما بالمصير الى ابي بكر؟ قالوا: قد امرنا بذلك وقال لنا كيت وكيت.

فقال: ما ارى الا ما راى ابو بكر.

فعادا الى النبي فاخبراه، فقال: اذهب الى علي بن ابي طالب.

فذهب اليه فقال: ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مامنه فعلى ربه(٩٥) قيمة الحمار

لصاحبه، وان كان الحمار دخل على البقرة في مامنه(٩٦) فقتلته فلا غرم على صاحبها.

فعادا الى النبي (ص) فاخبراه، فقال: لقد قضى علي بن ابي طالب بينكما بقضاء الله، ثم قال: الحمد لله الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء.

قال المفيد: وقد روى بعض العامة ان هذه القضية كانت من امير المؤمنين(ع) بين الرجلين باليمن، وروى بعضهم حسبما قدمناه. انتهى.

ويمكن تعدد الواقعة فاحداهما وقعت باليمن والاخرى بالمدينة.

وفي مناقب ابن شهر اشوب(٩٧) (ما صورته : مصعب بن سلام، عن الصادق(ع) ان رجلين

اختصما الى النبي(ص) في بقرة قتلت حمارا، فقال(ص): اذهب الى ابي بكر واسالاه] عن

ذلك[(٩٨)، فلما سالاها قال :بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها.

فاخبرا رسول الله (ص) فاشار بهما الى عمر فقال كما قال ابو بكر.

فاخبرا رسول الله (ص) بذلك، فقال: اذهب الى علي، فكان قوله (ع): ان كانت البقرة دخلت على

الحمار في مامنه(٩٩) (فعلى ربه قيمة الحمار لصاحبه، وان كان الحمار دخل على البقرة

في(١٠٠) مامنها فقتلته فلا غرم على صاحبها، فقال رسول الله (ص): لقد قضى بينكما بقضاء

الله.

ورويت هذه الواقعة في كتاب عجائب احكام امير المؤمنين(ع) (101) فانه بعد ما قال: وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، وذكر حديثا، قال: وعنه انه رفع الى النبي (ص) ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي(ص)، فرفع ذلك اليه وهو في رهط من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر، فقال النبي(ص): يا ابا بكر، اقض بينهم.

فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء.

فقال لعمر: اقض بينهم.

فقال مثل مقالة (102) ابي بكر.

فقال: يا علي، اقض بينهم.

قال: نعم، يا رسول الله، ان كان الثور دخل على الحمار(١٠٣) (في مستراحه ضمن اصحاب الثور ثمن الحمار، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم).

فرفع النبي(ص) يده الى السماء، وقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء

النبيين(١٠٤).

في محرم او طابعيه ادحي (105) نعام فكسر بيضها

10- في المناقب(١٠٦): في احاديث البصريين عن احمد(١٠٧)، قال(١٠٨) معاوية بن قرة عن

رجل من الانصار ان رجلا او طابعيه ادحي نعام فكسر بيضها، فانطلق الى علي(ع)، فسأله عن ذلك، فقال له: عليك بكل بيضة جنين ناقة او ضراب ناقة:

فانطلق الى رسول الله(ص) (فذكر ذلك له، فقال رسول الله(ص) قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم الى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم او طعام مسكين(١٠٩)).

قال المؤلف: فاعل ذلك قد كان حاجا والنبي(ص) قد امضى فيه حكم علي، ولكنه افتى السائل بما هو رخصته وكانه علم انه غير قادر على غيره.

وياتي في قضاياه في امارة عمر نظير هذا .

فيمن شرب خمرا ولا يعلم تحريمها

- 11- قال المفيد (١١٠): ومن قضاياها في امارة ابي بكر ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة ان رجلا رفع الى ابي بكر وقد شرب الخمر فاراد ان يقيم عليه الحد، فقال: اني شربتها ولا علم لي بتحريمها، لاني نشأت بين قوم يستحلونها، ولم اعلم بتحريمها حتى الان، فارتج (١١١) على ابي بكر الامر بالحكم عليه، فاشير عليه بسؤال امير المؤمنين (ع) عن ذلك، فارسل اليه من سألته .
- فقال (ع): مر رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والانصار يناشدانهم [الله] (١١٢) هل فيهم احد تلا عليه آية التحريم (١١٣) او اخبره بذلك عن رسول الله (ص)؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فاقم عليه الحد، وان لم يشهد احد بذلك فاستتبه وخل سبيله، ففعل ذلك ابو بكر، فلم يشهد [عليه] (١١٤) احد فاستتبه وخل سبيله. انتهى.
- وفي مناقب ابن شهر اشوب (١١٥): روت الخاصة والعامة ان ابا بكر اراد ان يقيم الحد على رجل شرب الخمر، وذكر نحو ما ذكره المفيد.
- وروى الكليني في الكافي (١١٦)، عن علي، عن ابيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ابي عبدالله (ع) قال: شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر، فقال له: اشربت خمرا؟ قال: نعم. قال: ولم وهي محرمة؟ فقال الرجل: اني اسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو علمت انها حرام اجتنتها.
- فالتفت ابو بكر الى عمر، فقال: ما تقول؟ فقال عمر: معضلة وليس لها ابو حسن (١١٧).
- فقال ابو بكر: ادع لنا عليا.
- فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين (ع) فاخبراه بقصة الرجل.
- فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم

فليشهد عليه، ففعلوا ذلك ولم يشهد عليه احد بانه قرا عليه آية التحريم، فخلى عنه، وقال له:
ان شربت بعدها قمنا عليك الحد.

وفي كتاب عجائب احكامه(١١٨) المقدم ذكره:

وحدثني ابي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله(ع) قال: قضى امير
المؤمنين(ع) بقضية ما قضى بها احد كان قبله. وكان اول قضية قضى بها بعد رسول الله(ص)،
وذلك لما افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب خمرا.

فقال له ابو بكر: اشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم.

فقال: ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال: اني اسلمت ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون

الخمرو ويستحلونها، ولم اعلم انها حرام فاجتبتها.

فالتفت ابو بكر الى عمر، فقال: ما تقول يا ابا حفص في امره؟ فقال عمر: معضلة وابو حسن لها.

فقال ابو بكر: يا غلام، ادع عليا.

فقال عمر: بل يوتي الحكم في منزله، فاتوه في منزله وعنده سلمان، فاخبروه بقصة الرجل، وقص
الرجل عليه قصته.

فقال علي لابي بكر: ابعث من يدور معه على مجالس المهاجرين والانصار، فمن كان تلا عليه آية
التحريم فليشهد عليه، وان لم يكن احد تلا عليه آية التحريم فلا شي ء عليه.

ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي(ع) فلم يشهد عليه احد، فخلى سبيله، ثم قرنت عليه آية التحريم.
فقال سلمان لعلي(ع): ارشدتهم.

فقال: انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم: (افمن يهدي الى الحق احق اعن يتبع اعم من
لا يهدي الا اعن يهدى فما لكم كيف تحكمون)(١١٩).

ورواه الكليني في الكافي(١٢٠): عن العدة، عن احمد بن ابي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن

علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله(ع)، مثله(١٢١).

الهوامش

- 1نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين: ٥ .
- 2من وحي الحسين للدكتور مهدي فضل الله: ٣٨ .
- 3تراثنا بين ماض وحاضر: ٢٨. 29.
- 4ايعان الشيعة: ٣٧١/١٠ .
- 5ويسمى ايضا: «عجائب احكام امير المؤمنين (ع)».)
- 6لقد كان المصدر الرئيسي لهذه الترجمة هو ما كتبه (قده (مترجما نفسه في «ايعان الشيعة
446. ٣٣٣/١٠ : «
- 7الذريعة: ١١٤/٧ رقم ٦٠١ .
- 8الذريعة: ١١٤/٧ رقم ٦٠٢ .
- 9الذريعة: ٥١٣/١ رقم ٢٥١٢ .
- 10الذريعة: ٧/٢ رقم ١٤ .
- 11الذريعة: ١٢٠/٢ رقم ٤٨٦ .
- 12الذريعة: ٢٤٨/٢ رقم ٩٩٦ .
- 13الذريعة: ٢٧٥/٢ رقم ١١١٥ .
- 14الذريعة: ٤١/٣ رقم ٨٥ .
- 15الذريعة: ٩١/٣ رقم ٢٨٧ .
- 16الذريعة: ٤١١/٣ رقم ١٤٧٦ .
- 17الذريعة: ٤٥٥/٤ رقم ٢٠٢٧ .
- 18الذريعة: ١٥٢/٥ رقم ٦٥٢ .
- 19الذريعة: ٢٢٠/٥ رقم ١٠٥٠ .
- 20الذريعة: ٢٥/٧ رقم ١١٧ .
- 21الذريعة: ٤١/٧ رقم ٢١٢ .
- 22الذريعة: ٦٦/٨ رقم ٢٢٦ .
- 23الذريعة: ٧٨/٨ رقم ٢٧٦ .

- 24 الذريعة: ٨٢/٨ رقم ٢٩٧ .
- 25 الذريعة: ١٣٥/٨ رقم ٥٠٨ .
- 26 الذريعة: ٩٢/٨ رقم ٣٣٢ .
- 27 الذريعة: ١٤٥/٨ رقم ٥٦١ .
- 28 الذريعة: ١٧٣/١٠ رقم ٣٥٢ .
- 29 الذريعة: ٢٣٩/١٠ رقم ٧٦٢ .
- 30 الذريعة: ٢٧٣/١١ رقم ١٦٨٦ .
- 31 الذريعة: ١٩٦/١٢ رقم ١٣٠٩ .
- 32 الذريعة: ١١٧/١٣ رقم ٣٧٣ .
- 33 الذريعة: ١٣٦/١٣ رقم ٤٥٤ .
- 34 الذريعة: ٢٠/١٥ رقم ٩٩ .
- 35 الذريعة: ٩٨/١٧ رقم ٥٣٣ .
- 36 الذريعة: ٢٤٣/١٧ رقم ٧٨ .
- 37 الذريعة: ٩/١٨ رقم ٤٢٠ .
- 38 الذريعة: ٤٣/١٨ رقم ٥٩٨ .
- 39 الذريعة: ٣٥٧/١٨ رقم ٤٦٦ .
- 40 الذريعة: ٣٦٠/١٩ رقم ١٦١٠ .
- 41 الذريعة: ١٧٦/٢١ رقم ٤٤٩٤ .
- 42 الذريعة: ٣١١/٢١ رقم 312 5230. ٥٢٢٧ .
- 43 الذريعة: ٢٧١/٢٢ رقم ٧٠٤٤ .
- 44 الذريعة: ٢١٣/٢٣ رقم ٨٦٧٠ .
- 45 الذريعة: ٢٩١/٢٤ رقم ١٥١٤ .
- 46 لقد اتمنا تحقيقه وطبع بعنوان «قضايا امير المؤمنين.علي بن ابي طالب (ع)» وذلك وفقا
لما سماه النجاشي (ره).

- 47 الذريعة: ١٥١/١٧ رقم ٧٨٨.

- 48 ص ٣٦٠.

- 49 رجال النجاشي: ٤١٨ .

- 50 لقد مرت الاشارة اليه في فقرة «حول الكتاب».

- 51 لقد ترجمه المؤلف (قده) في اعيان الشيعة: ٤٦٤/٧ قانلا: وجدنا خطه على كتاب «عنوان

المعارف وذكر الخلائف « للصاحب بن اسماعيل بن عباد بما صورته: نسخ منه ابوالنجيب

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالكريم الكرخي في شهور سنة ثمان وعشرين وخمسائة بلغ مناه

في آخرته وديناه .

- 52 قال المؤلف (قده): اشتقاق الاصبغ من قولهم: فرس اصبغ، والاثني: صبغاء، وهو الذي في

طرف اذنيه بياض .

53 - 2/355.

- 54 فضائل الصحابة: ٦٥٤/٢ ح ١١١٣ (فضائل امير المؤمنين لاحمد: ١٦٨ ح ٢٣٥).

- 55 مناقب علي بن ابي طالب (ع) لابن المغازلي: ٢٨٨ ح ٣٢٩، ذخائر العقبى: ٢٠ و

٨٥، الرياض النضرة: ٣ / 170١٦٩ ،

جواهر المطالب: ٢٠٧/١، احقاق الحق: ٤٧/٨، بحار الانوار 104/412 ح ١٩، ينابيع المودة:

٢٢٥/١ ح ٥٤ .

56 - 1/194.

- 57 كذا في المصدر، وفي الاصل: الحلال والحرام .

- 58 في المصدر: تنفذني .

- 59 مسند الامام زيد: ٢٦٢، مسند ابي داود الطيالسي: ١٩، الطبقات الكبرى:

٣٣٧/٢، المصنف لابن ابي شيبة: ١٧٦/١٠ ح ٩١٤٧، مسند احمد بن حنبل: ٨٣/١ و٨٨

و١١١ و١٣٦ و١٤٩، فضائل الصحابة م لاحمد: ٥٨٠/٢ ح ٩٨٤ و ص ٦٤٦ ح ١٠٩٦، سنن

ابي داود: ٣٠١/٣ ح ٣٥٨٢، سنن ابن ماجة: ٧٧٤/٢ ح ٢٣١٠، انساب الاشراف: ١٠٠/٢

١٠٢ ح ٣٢ و٣٣، مناقب امير المؤمنين علي (ع) لمحمد بن سليمان الكوفي: ٦٠٥/٢ ح

- ١١٠٤ ، خصائص النسائي: ٩١ 97 ح 37٣٢ ، اخبار القضاة لوكيع: ١/88٨٤ ، مسند ابي يعلى
- الموصلني: ١/٢٦٨ ح ٣١٦ وص ٣٢٣ ح ٤٠١ ، المستدرك على الصحيحين: ٣/١٣٥ ، حلية
- الاولياء: ٤/382٣٨١ ، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٨٦ و ١٤٠ و ١٤١ ، دلائل النبوة للبيهقي:
- ٣٩٧/٥ ، تاريخ بغداد: ١٢/٤٤٤ ، مناقب علي بن ابي طالب (ع) لابن المغازلي: ٢٤٨ 250 ح
- 299٢٩٦ ، المقنع في الامامة: ٨١ ، مصابيح السنة: ٣/٢٤ ح ٢٨١٦ ، المناقب للخوارزمي 83 :
- ح ٧١ ، ترجمة الامام علي (ع) من تاريخ مدينة دمشق: ٢/٤٩٠ 497 ح 1018١٠١١ ،
- الخراج والخراج: ١/٥٣ ح ٨٣ ، مناقب ابن شهر اشوب: ١/٨٤ ، وج ٢/١٢٩ ، تذكرة الخواص:
- ٤٤ ، كشف الغمة: ١/١١٤ ، المستجاد: ١١٩ ، فراند السمطين: ١/١٦٧ ح ١٢٩ ، تهذيب الكمال:
- ٢٠/٤٨٥ ، البداية والنهاية: ٥/١٠٧ ، جواهر المطالب: ١/٢٠٤ و ٢٠٥ ، الصواعق المحرقة:
- ١٢٣ ، كنز العمال 13/113 ح: ٣٦٣٦٩ ، احقاق الحق: ٨/٤٧ ، بحار الانوار: ١٨/١٢ ح ٢٩ ،
- وج ٤٠/١٧٧ ح ٦١ وص ٢٤٤ ، مناقب اهل البيت (ع) (للشرواني: ١٩١ ، ينابيع المودة: ١/٢٢٨
- ح ٦٢ ، معادن الجواهر 2/28 ح ١ .
- 60 كذا في الارشاد، وفي الاصل: يملكان رقها على السواء فوطنها في طهر واحد. وفي الارشاد
- بدل «جهلا بالتحريم:» على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالاسلام وقلة معرفتهما بما
- تضمنته الشريعة من الاحكام .
- 61 من الارشاد .
- 62 من الارشاد.
- 63 ارشاد المفيد: ١/١٩٥ .
- 64 - 2/353.
- 65 سنن ابي داود: ٢/٢٨١ ح ٢٢٦٩ . 2271.
- 66 سنن ابن ماجة: ٢/٧٨٦ ح ٢٣٤٨ .
- 67 - 2/645 ح ١٠٩٥ .
- 68 ارشاد المفيد: ١/١٩٦ .
- 69 الزبية: حفرة في موضع عال تغطى فوهتها، فاذا وطنها الاسد وقع فيها. «المعجم الوسيط:

» ٣٨٩/١

2/353 354 - 70 وص ٣٧٨ .

71 - 1/77.

- 72 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩٨ و ١٩٢ .

- 73 احتبى: جلس على اليتيه وضم فخذه وساقيه الى بطنه بذراعيه ليستند، ويقال: احتبى بالثوب: اداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ماسبق ليستند «المعجم الوسيط :

1/154».

- 74 فضائل الصحابة لاحمد: ٧٢٢/٢ ح ١٢٣٩، الام: ١٧٧/٧، المصنف لابن ابي

شيبه: ٤٠٠/٩ وج ١٧٥/١٠، اخبار القضاة لوكيع: ٩٥/١، مشكل الآثار: ٥٨/٣، الكافي: ٢٨٦/٧

ح ٢ و ٣، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٤ ح ٥٢٣٤، المقنعة: ٧٥٠، السنن الكبرى للبيهقي:

١١١/٨، تهذيب الاحكام: ٢٣٩/١٠ ح ٩٥١ و ٩٥٢، العمدة لابن البطريق: ٣١٦ ح ٤١١

و ٤١٢، مصباح الانوار: ١٨٢) مخطوط)، تذكرة الخواص: ٤٤، ذخائر العقبى: ٨٤، ميزان

الاعتدال: ٦١٩/١، مجمع الزوائد: ٢٨٧/٦، جواهر المطالب 1/206، احقاق الحق: 70٦٧/٨،

وسائل الشيعة: ١٧٦/١٩ ح ٢، بحار الانوار: ٣٨٥/١٠٤ ح ١ و ٣٩٣ ح ٣٠، معادن

الجواهر: ٢٨/٢ ح ٢ و ٤٥ ح ٣٧، قضاء امير المؤمنين (ع) للستري: ٣٥ ح ٣ .

- 75 ارشاد المفيد: ١٩٦/١ .

- 76 في المصدر: ففقت، وفي بعض نسخه: فقعت .

- 77 من المصدر .

- 78 من المصدر .

- 79 الوقص: كسر العنق. «النهاية: ٢١٤/٥ وقص .»

80 - 2/354.

- 81 الغريبين: ١٠٣٨ وقص .

- 82 - 4/40. وفي ص ١٠٨ مادة قمص .

83 - 3/170.

- 84 الام: ١٧٧/٧، من لا يحضره الفقيه: ١٦٩/٤ ح ٥٣٨٨، المقتعة: ٧٥٠، السنن الكبرى

للبيهقي: ١١٢/٨، تهذيب الاحكام 10/241 ح: ٩٦٠، احقاق الحق: ٨٦/٨، وسائل الشيعة:

٢٤٠/٢٩ ح ١ و ٢، بحار الانوار: ٢٤٥/٤٠ ج 246 و ج ٣٨٥/١٠٤ ح ٢ وص ٣٩٣ ذح ٣٠،

معادن الجواهر: ٢٩/٢ ح ٣ .

- 85 ارشاد المفيد: ١٩٧/١ .

- 86 من المصدر .

- 87 من المصدر .

88 - 2/354.

- 89 بحار الانوار: ٢٤٦/٤٠ ج ٣٥٧/١٠٤ ح ١٦، معادن الجواهر 2/29 ح: ٤ .

- 90 بحار الانوار: ٣٦٢/٢١ ح ٥ ج ٤٠٠/١٠٤ ح ١ .

- 91 قصص الانبياء للراوندي: ٢٨٦ ح ٣٥٢ .

- 92 اي ضربه برجله .

- 93 الكافي: ٣٥٢/٧ ح ٨، امالي الصدوق: ٢٨٥ ح ٧، تهذيب الاحكام: ٢٢٨/١٠ ح ٩٠٠،

مناقب ابن شهر آشوب: ٣٣/٢، وسائل الشيعة: ٢٥٧/٢٩ ح ١، بحار الانوار: ١٠١/٣٨ ح ٢ ج

١٥٠/٤٠ وص ٣١٦ ح ٧٤ ج ٣٨٩/١٠٤ ح ١٩، قضاء امير المؤمنين (ع) (للتستري: ١٩٢

ح ٣ .

- 94 ارشاد المفيد: ١٩٧/١ .

- 95 كذا في المصدر، وفي الاصل: منامه .

- 96 كذا في المصدر، وفي الاصل: منامها .

97 - 2/354.

- 98 من المصدر .

- 99 كذا في المصدر، وفي الاصل: منامه .

- 100 كذا في المصدر، وفي الاصل: منامها .

- 101 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥ و ٢٤٤ .

- 102 في المصدر : ما قال .

- 103 كذا في المصدر، وفي الاصل: حماره .

- 104 الكافي: ٣٥٢/٧ ح ٦ و٧، خصائص الائمة (ع): ٨١، تهذيب الاحكام: ٢٢٩/١٠ ح ٩٠١

و٩٠٢، مقصد الراغب: ٤٣ (مخطوط)، الفضائل لشاذان: ١٦٧، المستجاد: ١٢٠، الفصول

المهمة لابن الصباغ: ٣٤، الصواعق المحرقة: ١٢٣ ح ١٠، احقاق الحق 8/48: وص ٨٤ 85

عن عدة مصادر للعمامة، غاية المرام: ٥٢٩ ح ١ وص ٥٣٠ ح ٢، بحار الانوار: ٢٤٦/٤٠ : 247

وج ٤٠٠/١٠٤ 401 ح 6٢، ينابيع المودة: ٢٢٨/١ ح ٦٣، معادن الجواهر: ٢٩/٢ ح ٥،

قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري: ١٨٩ ح ١ .

- 105 الادحي: هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ، وهو افعول من دحوت لانها تدحوه

برجلها اي تبسطه ثم تبيض فيه . (المؤلف).

106 - 2/354 355.

- 107 مسند احمد بن حنبل: ٥٨/٥ .

- 108 كذا في المصادر، وفي الاصل والمصدر: عن احمد، عن جابر، قال .

- 109 المصنف لابن ابي شيبة: ١٤/٤، سنن الدارقطني: ٢٤٨/٢ ح ٥٥ وص ٢٤٩ ح ٥٩، كنز

العمال: ٤٢/٥ ح ١١٩٧٢، بحار الانوار 99/147: ح ٥ .

- 110 ارشاد المفيد: ١٩٩/١ .

- 111 اي استبهم عليه الامر.

- 112 من المصدر .

- 113 اي قوله تعالى في سورة الاعراف ٣٣: (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها

وما بطن والاثم والبغي بغير الحق). ...

- 114 من المصدر .

115 - 2/356.

- 116 - 7/216 ح ١٦ .

- 117 اي: وليس لها مثل ابي حسن كما جاء في رواية اخرى: قضية ولا ابو حسن لها. قال

النحويون: اي ولا مثل ابي حسن لها، واستشهدوا به على اقامة المضاف اليه مقام المضاف .

«المؤلف .»

- 118 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩٩ و ١٥٦ .

- 119 سورة يونس: ٣٥ .

- 7/249 - 120 ح ٤ .

- 121 خصائص الانمة (ع): ٨١، تهذيب الاحكام: ٩٤/١٠ ح ٣٦١، المستجاد: ١٢٢، بحار

الانوار: ٢٩٨/٤٠ ح ٥٥ وص ٢٩٩ ح ٥٦ وج ١٥٩/٧٩ ح ١٣ وص ١٦٤ ح ٢١، معادن

الجواهر: ٣٠/٢ ح ٦، قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري: ٥٢ ح ١ .

فيمن قال لآخر :احتلمت بامك

12- في مناقب ابن شهر اشوب (١٢٢): (وجاءه اي ابا بكر رجل بخر فقال: ان هذا ذكر انه احتلم بامي، فدهش.

فقال(ع): اذهب به فاقمه في الشمس وحد ظله، فان الحلم مثل الظل، ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

وفي كتاب عجائب احكامه(١٢٣): وقضى(ع) في رجل قال لرجل: اني احتلمت بامك. فقال: ان من العدل ان نقيمه في الشمس فنجلد ظله، ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين. ورواه الشيخ الطوسي في الامالي بسنده الى ابي عبدالله(ع) نحو ما في المناقب، وزاد: ولكننا سنوجهه ضربا فضربه ضربا وجيع(١٢٤).

قضاياه (ع) في اماره عمر

خبر قدامة بن مظعون في شربه الخمر

قال المفيد(١٢٥): ومن قضاياه في إمارة عمر ما رواه العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون

شرب الخمر فاراد عمر ان يحده، فقال له: لا يجب علي الحد، لان الله تعالى يقول:

(ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا

الصالحات)(١٢٦) فدرا عنه الحد.

فبلغ ذلك امير المؤمنين(ع) فقال لعمر: لم تركت اقامة الحد على قدامة في شربه الخمر؟ فقال: انه

تلا علي هذه الاية، وتلاها.

فقال له: ليس قدامة من اهل هذه الاية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله عز وجل، ان

الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما، فاردد قدامة واستتبه مما قال:

فان تاب فاقم عليه الحد، وان لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة

الخبر، فظاهر التوبة، فدرا عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فاستشار امير المؤمنين(ع)، فقال: حده ثمانين، ان شارب الخمر اذا شربها سكر، واذا سكر هذى، واذا هذى افتري، فحده عمر ثمانين.

وفي المناقب(١٢٧): روى العامة والخاصة، وذكر مثله.

وروى الكليني في الكافي(١٢٨): بسنده عن ابي عبدالله، عن ابيه(ع)، قال: اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود، فشهد احدهما انه رآه يشرب، وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر، فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله(ص) فيهم امير المؤمنين، فقال له: ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال [فيك](١٢٩) (رسول الله(ص)): انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها.

فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: وما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه(١٣٠).

المجنونة التي زنت

14- قال المفيد(١٣١): روي ان مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البينة عليها بذلك، فامر عمر بجلدها الحد، فمر بها [على](١٣٢) امير المؤمنين (ع) وقد اخذت لتجلد، فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعتل(١٣٣)؟ فقيل له: ان رجلا فجر بها وهرب وقامت البينة عليها، فامر عمر بجلدها.

فقال(ع): ردوها اليه وقولوا له: اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان، وان النبي(ص) [قال]:(١٣٤) رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، انها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت اليه وقيل له ذلك. فقال: فرج الله عنه، لقد كدت [ان](١٣٥) اهلك في جلدها.

وفي المناقب(١٣٦) عن الحسن وعطاء وقتادة وشعبة واحمد ان مجنونة فجر بها رجل، وذكر نحوه، ثم قال: وشار البخاري الى ذلك في صحيحه(١٣٧). (١٣٨)

الحامل الزانية

15- قال المفيد (١٣٩): (روي انه اعتي بحامل قد زنت، فامر برجمها، فقال له امير المؤمنين (ع):

هب ان لك سبيلا عليها، اي سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول: (ولا تزر وازرة

وزراخرى) (١٤٠)؟ فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن، ثم قال:

فما صنع بها؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفلهاقم عليها الحد. وفي

المناقب (١٤١) مثله، وزاد: فلما ولدت ماتت، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

وفي ذلك يقول احمد بن علوية الاصفهاني في قصيدته الالفية المعروفة بالمحبرة:

وبرجم اخرى مثقل في بطنها طفل سوي الخلق اعو طفلان نودوا الا انتظروا فان كانت زنت

فجنينها في البطن ليس بزان [من الكامل] وفي كشف الغمة (١٤٢): لما كان في ولاية عمر اتي

بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فامر بها ان ترجم، فلقيها علي بن ابي طالب (ع)،

فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: امر بها عمر ان ترجم، فردها علي فقال: امرت بها ان ترجم؟ فقال:

نعم، اعترفت عندي بالفجور.

فقال (ع): هذا سلطانتك عليها، فما سلطانتك على ما في بطنها؟ ثم قال له: فلعلك انتهرتها او

اخفتها؟ فقال: قد كان ذلك.

قال: او ما سمعت رسول الله (ص) يقول: لاحد على معترف بعد بلاء، انه من قيدت او حبست او

تهددت فلا اقرار له؟ فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء ان تلد مثل علي بن ابي طالب، لولا

علي لهلك عمر (١٤٣).

الحامل التي استدعاها عمر فاسقطت

16- قال المفيد (١٤٤): وروي انه استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال، فلما جاءتها رسله

فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فاملصت اي اسقطت ووقع الى الارض ولدها يستهل (١٤٥) (ثم

مات.

فبلغ عمر ذلك فجمع اصحاب رسول الله(ص) وسالهم فقالوا:

نراك مؤدبا ولم ترد الا خيرا ولا شي ء عليك، وامير المؤمنين(ع) جالس لا يتكلم، فقال له

[عمر](١٤٦): ما عندك في هذا، يا اباالحسن؟ فقال: قد سمعت ما قالوا.

قال: فما عندك انت؟ قال: قد قال القوم ما سمعت.

قال: اقسمت عليك لتقولن ما عندك.

قال: ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك، وان كانوا ارتاوا فقد قصروا، ان الدية على عاقلتك، لان

قتل الصبي خطأ تعلق بك.

فقال: انت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجزى ء الدية على بني عدي، ففعل ذلك

امير المؤمنين(ع).

وفي المناقب(١٤٧): روى جماعة، منهم اسماعيل بن صالح، عن الحسن، وذكر مثله.

ثم قال: وقد اشار الغزالي الى ذلك في الاحياء عند قوله:

ووجوب الغرم على الامام اذا كما نقل من اجهاض المرأة جنينها خوفا من عمر(١٤٨).

في امراتين ادعتا طفلا

17- قال المفيد(١٤٩): وروي ان امراتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما

بغير بينة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفرع فيه الى

امير المؤمنين(ع)، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما، فاقامتا على التنازع، فقال(ع): انتوني

بمنشار.

فقال(١٥٠): ما تصنع به؟ فقال: اقده نصفين، لكل واحدة نصف.

فسكتت احدهما، وقالت الاخرى: الله الله يا ابا الحسن، ان كان لا يدمن ذلك فقد سمحت به لها.

فقال: الله اكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت، فاعترفت الاخرى بان الولد

لصاحبته، فسري عن عمر، ودع الامير المؤمنين(ع)، لانه فرج عنه. وفي المناقب(١٥١): روى

ان امراتين تنازعتا على عهده في طفل ادعته كل واحدة منهما وذكر نحوه ثم قال: وهذا حكم

سليمان(ع) في صغره(١٥٢).

فيمن ولدت لستة اشهر

18- قال المفيد(١٥٣): روي عن يونس، عن الحسن، ان عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر،

فهم برجمها، فقال له امير المؤمنين(ع): ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ان الله تعالى

يقول:(وحمله وفصاله ثلثون شهرا)(١٥٤) ويقول جل قانلا: (والوالدات يرضعن اءولادهن

حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة)(١٥٥) فاذا كانت مدة الرضاعة حولين كاملين، وكان

حملة وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة اشهر.

فخلى عمر سبيل المرأة، وثبت الحكم بذلك، فعمل به الصحابة والتابعون ومن اخذ عنهم (156)

الى يومنا هذا.

انتهى.

وقد اشار الى مسالة المجنونة التي زنت المتقدمة والى مسالة من ولدت لستة اشهر ابو عمرو

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي في كتاب «الاستيعاب

في اسماء الاصحاب»(١٥٧) فقال في ترجمة علي(ع) من كتاب «الاستيعاب» ما لفظه: وقال

في المجنونة التي امر برجمها عمر وفي التي وضعت لستة اشهر فاراد عمر رجمها، فقال له

علي(ع): ان الله تعالى يقول: (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) الحديث، وقال له: ان الله رفع القلم

عن المجنون، الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.

قال: وقد روي مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس، وعن علي اخذها ابن عباس. انتهى.

وفي مناقب ابن شهر اشوب(١٥٨): كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت امراته بعد قدومه بستة

اشهر بولد، فانكر ذلك منها، وجاء بها عمر، وقص عليه، فامر برجمها، فادركها علي(ع) قبل ان

ترجم، ثم قال لعمر: اربع على نفسك(159)، انها صدقت، ان الله تعالى يقول: (وحمله وفصاله ثلثون

شهر)، وقال: (والوالدات يرضعن اءولادهن حولين كاملين) فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا.

فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وخلى سبيلها، والحق الولد بالرجل.

ثم قال ابن شهر آشوب: شرح ذلك: ان اقل الحمل اربعون يوما وهوزمن انعقاد النطفة، واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر، وذلك اعن النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما، ثم تصير علقة اربعين يوما، ثم تصير مضغة اربعين يوما، ثم تتصور في اربعين يوما، وتلجها الروح في عشرين يوما، فذلك ستة اشهر، فيكون الفصال في اربعة وعشرين شهرا، فيكون الحمل في ستة اشهر(١٦٠).

اعرابية وجدت مع اعرابي

19- وقال المفيد(١٦١): روي ان امراة شهد عليها الشهود اعنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس يبعل لها، فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل.
فقال: اللهم انك تعلم اني بريئة.
فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود ايضا.
فقال امير المؤمنين(ع): ردوها واسالوها، فلعل لها عذرا، فردت وسنلت فقالت: خرجت في ابل اهلي ومعى ماء، وليس في ابل اهلي لبن وخرج معى خليطنا، وفي ابله لبن، فنغد مائي، فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي، فابيت، فلما كادت نفسي تخرج امكنته كرها.
فقال امير المؤمنين(ع): الله اكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)(١٦٢) فلما سمع ذلك عمر خلى سبيله(١٦٣).

فيمن قال لامراة: يازانية، فقالت: انت ازنى منى

20- في مناقب ابن شهر آشوب(١٦٤) : (اتي اليه برجل وامراة، فقال الرجل لها: يا زانية، فقالت: انت ازنى منى، فامر بان يجلد.
فقال علي(ع): لا تعجلوا على المرأة حدان، وليس على الرجل شي ء منها، حد لفريتها لانها قدفتة، وحد لاقرارها على نفسه(١٦٥).

في رجل (166) مات فحرمت على آخر امراته

21- في المناقب (١٦٧) ايضا ما لفظه : عمرو بن داود، عن الصادق (ع) ان عقبة بن ابي عقبة مات فحضر جنازته علي(ع) وجماعة من اصحابه وفيهم عمر، فقال علي(ع) لرجل كان حاضرا: ان عقبة لما توفي حرمت امراتك، فاحذر ان تقربها.
فقال عمر: كل قضايك يا ابا الحسن عجيبة، وهذه من اعجبها! يموت انسان فتحرم على آخر امراته! فقال: نعم، ان هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقا لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها.
فقال عمر: لمثل هذا نسالك عما اختلفنا فيه (١٦٨).

ذات بعل تطلب بعلا

22- في المناقب (١٦٩): (جاءت امرأة اليه اي الى عمر (١٧٠) فقالت: ما ترى اصلحك الله وانرى لك اهلا في فتاة ذات بعل اصبحت تطلب بعلا بعد اذن من ابيها اترى ذلك حلا؟ [من مجزوء الرمل] فانكر ذلك السامعون، فقال امير المؤمنين (ع): احضريني بعلك، فاحضرته، فامرته بطلاقها، ففعل ولم يحتج لنفسه بشي ع.
فقال (ع): انه عنين، فاقر الرجل بذلك، فانكحها رجلا من غير ان تقضي عدة (١٧١).

في محصنة فجر بها صغير

23- وفيه (١٧٢): عن الرضا (ع): قضى امير المؤمنين (ع) (في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فامر عمر ان ترجم.
فقال (ع): لا يجب الرجم، انما يجب الحد، لان الذي فجر بها ليس بمدرک (١٧٣).

في يماني محصن فجر بالمدينة

24- وفيه (١٧٤): امر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة ان يرجم .فقال امير المؤمنين(ع):
لا يجب عليه الرجم، لانه غائب عن اهله، واهله في بلد آخر، انما يجب عليه الحد.
فقال عمر: لا ابقاني الله لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن(١٧٥).

فيمن تزوجت في عدتها

25- وفيه (١٧٦): ابو الحسن عمرو بن شعيب، والاعمش، وابو الضحى، والقاضي ابو يوسف(١٧٧)، عن مسروق: اتى عمر بامرأة انكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا اعجز مهرًا، اعدت نكاحه، وقال: لا يجتمعان اعبدا.
فبلغ عليا(ع) ذلك فقال: وان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.
فخطب عمر الناس، فقال: ردوا الجهالات الى السنة، ورجع عمر الى قول علي(ع)(١٧٨).
قال المؤلف: الحكم بانه خاطب من الخطاب مخالف لما ثبت من مذهب اهل البيت(ع)، وصحة السند غير معلومة(١٧٩).

خمسة نفر اخذوا في زنا

26- في مفتتح كتاب عجائب احكام امير المؤمنين(ع)(١٨٠): (علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن الوليد(181)، عن محمد بن الفرات (١٨٢)، عن الاصبغ بن نباتة(١٨٣) قال: احضر عمر بن الخطاب خمسة نفر اخذوا في زنا، فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد، وكان امير المؤمنين(ع) حاضرا، فقال: يا عمر، ليس هذا حكمهم.
قال عمر: اقم انت عليهم الحكم.
فقدم واحدا منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه حتى مات، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره.
فتحير الناس وتعجب عمر، فقال: يا ابا الحسن، خمسة نفر في قصة(١٨٤) (واحدة اقامت عليهم

خمس حكومات ليس فيها حكم يشبه الآخر.

قال: نعم، اما الاول: فكان ذميا وخرج عن ذمته فكان الحكم فيه السيف.

واما الثاني: فرجل محصن قد زنى فرجمناه.

واما الثالث: فغير محصن زنى، فضربناه الحد.

واما الرابع: فرجل عبد زنى فضربناه نصف الحد.

واما الخامس: فمجنون مغلوب على عقله عزرناه.

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب (١٨٥): عن الاصبع بن نباتة، نحوه، الا انه قال: نصف الحد

خمسین جلدة، وقال: اما الاول فكان ذميا زنى بمسلمة.

وزاد: فقال عمر: لا عشت في امة لست فيها، يا ابا الحسن (١٨٦).

فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتهمت انصاريا

27- في كتاب عجائب احكام امير المؤمنين (ع) (٧١٨) : (وحدثني ابي، عن محمد بن ابي عمير، عن عمر بن يزيد، عن ابي المعلى، عن ابي عبدالله (ع)، قال: اتى عمر بامرأة وقد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة، فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيهما، ثم جاءت الى عمر، فقالت: يا امير المؤمنين، ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني.

فهم عمر ان يعاقب الانصاري وعلي (ع) جالس، فجعل الانصاري يقول: يا امير المؤمنين، تثبت في امري.

فقال عمر: يا ابا الحسن، ما ترى؟ فنظر علي (ع) الى بياض على ثوب المرأة فاتهمها ان تكون قد احتالت في ذلك، فقال: انتوني بماء حار مغلي قد غلي غليا شديدا، فاتي به فامرهم ان يصبوه على ذلك البياض، فصبوه على موضعه، فاستوى ذلك البياض، فاخذه علي (ع) (فالقاه في فيه، فلما عرف طعمه القاه من فيه. ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك، ودفع اللهز وجل عن الانصاري عقوبة عمر بعلي (ع). انتهى.

وذكر المفيد في الارشاد(١٨٨) مثل هذه القصة لكن ظاهره انها وقعت في امارته(ع) فذلك
ذكرناه(١٨٩) هناك .

فيمن انتفت من ولدها

28- في كتاب عجائب احكامه(١٩٠) : (حدثني ابي، عن محمد بن ابي عمير، عن عمر بن يزيد،

عن ابي المعلى، عن ابي عبدالله (ع)، الخ..

ثم قال: وفي خبر آخر، الخ.

ثم قال: وعنه، عن ابي اسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة(١٩١)، قال: سمعت غلاما

بالمدينة وهو يقول: يا احكم الحاكمين، احكم بيني وبين امي بالحق.

فقال عمر: يا غلام، لم تدعو على امك؟ قال: يا امير المؤمنين، انها حملتني في بطنها تسعا،

واعرضتني حولين كاملين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر، ويميني من شمالي، طردتني

وانتفت مني، وزعمت انها لا تعرفني.

فقال عمر: اعين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان.

فقال عمر: علي بام الغلام، فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا

تعرف الصبي، وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم، ويريد ان يفضحها في عشيرتها، وان هذه

الجارية من قريش لم تتزوج قط، وانها بخاتم ربه.

فقال عمر: ما تقول، يا غلام؟ فقال الغلام: يا امير المؤمنين، هذه والله امي، حملتني في بطنها

تسعا، وارضعتني حولين كاملين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر، ويميني من شمالي،

طردتني وانتفت مني، وزعمت انها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه، ما يقول الغلام؟ فقالت: يا امير المؤمنين، والذي احتجب بالنور ولا عين تراه،

وحق محمد وما ولد، ما اعرفه، ولا ادري اي الناس هو، انه غلام مدع يريد ان يفضحني في

عشيرتي، وانا جارية من قريش لم اتزوج قط، وانا بخاتم ربي.

فقال عمر: الك شهود؟ قالت: نعم، هؤلاء، فتقدم الاربعون القسامة، فشهدوا عند عمر ان هذا

الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها، وان هذه جارية من قريش بخاتم ربها لم تتزوج قط.
فقال عمر: خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عنه وعن الشهود، فان عدلت
شهادتهم جلدته حد(١٩٢) (المفتري، فاخذ بيد الغلام ينطلق به الى السجن، فتلقاهم
امير المؤمنين(ع) في بعض الطريق.

فقال الغلام: يا ابن عم محمد، اني غلام مظلوم، وهذا عمر قد امر بي الى السجن.
فقال امير المؤمنين(ع): ردوه الى امير المؤمنين عمر، فردوه اليه.

فقال عمر: امرت به الى السجن فرددتموه! فقالوا: يا امير المؤمنين، امرنا برده علي بن ابي
طالب، وقد قلت: لاتعصوا لعلي امرا.

فبينا هم كذلك اذ اقبل امير المؤمنين(ع)، فقال: علي بام الغلام، فاتوا بها، فقال: يا غلام، ما تقول؟
فاعاد الكلام.

فقال علي (ع) لعمر: اتاذن لي ان اقضي بينهم؟ فقال عمر: يا سبحان الله! وكيف لا وقد سمعت
رسول الله(ص) يقول: اعلمكم علي بن ابي طالب؟! ثم قال(ع) للمرأة: يا هذه، الك شهود؟ قالت:
نعم، فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا بالشهادة الاولى.

فقال امير المؤمنين(ع): والله لا قضين اليوم بينكما بقضية هي مرضاة للرب من فوق عرشه
علمنيها حبيبي رسول الله(ص)، ثم قال(ع): الك ولي؟ قالت: نعم، هؤلاء اخوتي.

فقال لهم: امري فيكم وفيها جائز؟ قالوا: نعم، يا ابن عم محمد، امرك فينا وفي اختنا جائز.

فقال علي(ع): اشهد الله، واشهد رسوله(ص) ومن حضر من المسلمين، اني قد زوجت هذه
الجارية من هذا الغلام باربعمانه درهم، والنقد من مالي، يا قنبر، علي بالدرهم، فاتاه قنبر بها،
فصبها في حجر الغلام، فقال: خذها وصبها في حجر امراتك، ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني
الغسل.

فقام الغلام الى المراة فصب الدرهم في حجرها، ثم اخذ بيدها وقال لها: قومي.

فنادت المراة: الامان الامان، يا ابن عم محمد، تريد ان تزوجني من ولدي! هذا والله ولدي،

زوجوني هجين(١٩٣) (فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده، وهذا
والله ابني، وفوادي ينقلني اسفا على ولدي، ثم اخذت بيد الغلام فانطلقت.

ونادى عمر: واعمره، لولا علي لهلك عمر.

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب (١٩٤) باختصار عن حدائق ابي تراب الخطيب، وكافي الكل (١٩٥) يني، وتهذيب ابي جعفر (١٩٦): عن عاصم بن ضمرة ان غلاما وامراة اتيا عمر، فقال الغلام: هذه والله امي، حملتني في بطنها تسعا، وارضعنتي حولين كاملين، فانتفت مني وطردتني، وزعمت انها لا تعرفني، فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها ان هذا الغلام مدع ظلوم، يريد ان يفضحها في عشيرتها، وانها بخاتم ربها لم يتزوج بها اعد، فامر عمر باقامة الحد عليه، فراءى عليا(ع) فقال له: احكم بيني وبين امي، فجلس(ع) موضع النبي(ص) فقال: الك ولي؟ قالت: نعم، هؤلاء الاربعة اخوتي.

فقال(ع): حكمي عليكم جائز وعلى اختكم؟ قالوا: نعم.

قال: اشهد الله، واشهد من حضر اني زوجت هذه الامراة من هذا الغلام باريعمائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر، علي بالدرهم، فاتاه بها، فقال: خذها فصبتها في حجر امراتك وخذ بيدها الى المنزل. فصاحت المرآة: الامان يا ابن عم رسول الله، هذا والله ولدي، زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا، فلما بلغ وترعرع اتفقوا وامروني(١٩٧) ان انتفي منه، وخفت منهم، فاخذت بيد الغلام فانطلقت به.

فنادى عمر: لولا علي لهلك عمر.

قال: وفي ذلك يقول ابن حماد:

قال الامام فوليني ولاك لكي اقرر الحكم قالت اعنت تملكني فقال قومي لقد زوجته بك قم فادخل بزوجك يا هذا ولا تشن فحين شد عليها كفه هتفت اتستحل ترى بابني ان تزوجني فاني من اشرف قومي نسبة وابو هذا الغلام مهين في العشير دني فكنت زوجته سرا فاولدني هذا ومات وامري فيه لم بين فظلت اعكتمه اهلي ولو علموا لكان كل امرى ء منهم يعيرني وذكر ابن قيم الجوزية في كتاب السياسة الشرعية فيما حكى [من البسيط] عنه ان امرآة استنكحها رجل اءسود اللون، ثم ذهب في غزاة فلم يعد، فوضعت غلاما اسود فتعيرته، فبعد ان شب الغلام استعدها الى عمر، فلم يجد شهادة اثبات، وكاد يتم للمرآة ما ارادت، بيد اعن عليا(ع) ادرك في طرفه ما تجتهد المرآة في اخفائه. فقال: يا غلام، اعما ترضى اعن اعكون لك اعبا والحسن والحسين اخويك؟

فقال الغلام: بلى.

ثم التفت الى اولياء المرأة فقال: اما ترضون ان تضعوا امر هذه المرأة في يدي؟ قالوا: بلى.
فقال: اني زوجت موليتي هذه من ابني هذا على صداق قدره كذا وكذا، فاجفلت المرأة وقالت: النار
يا علي، والله انه ابني ولكن تعيرته لسواد لونه (١٩٨).)

فيمن سرق فقطع، ثم سرق فقطع

-29 في مناقب ابن شهر آشوب (١٩٩) : (المنهال، عن عبدالرحمان بن عانذ الازدي، قال: اتى
عمر بن الخطاب بسارق فقطعه، ثم اتى به الثانية فقطعه، ثم اتى به الثالثة فاراد قطعه فقال
علي(ع): لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه.
وفي كتاب عجائب احكامه (٢٠٠): وقضى(ع) في السارق اذا سرق بعد قطع يده ورجله ان
يحبس (٢٠١) ويطعم من في المسلمين (٢٠٢).

امراة تزوجها شيخ

-30 في كتاب عجائب احكامه (٢٠٣): محمد بن فضيل (٢٠٤)، عن ابي الصباح الكنائي، عن ابي
عبد الله (ع)، قال اتى عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ، فلما واقعها مات على بطنها، فجاءت
بولد فادعى اخوته من ابيه انها فجرت، وشهدوا عليها، فامر بها عمر ان ترجم، فمر بها على
علي(ع)، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها الشيخ، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها،
ردوا المرأة.
فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب، فقال لهم: العبوا، حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا،
حتى اذا ما تمكنوا صاح بهم ان قوموا، فقام الغلام فاتكى على راحتيه، فدعاه امير
المؤمنين(ع) فورثه من ابيه، وجلد اخوته حد المفترين حدا حدا.
فقال له عمر: يا ابا الحسن، كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على
راحتيه (٢٠٥).

قال المؤلف: الظاهر ان المراد بالمواقعة هنا مجرد ارادة الدخول بها لا المجامعة، فالمراد انه بعد ان مات على بطنها وجدت بكرا، ثم اتت بولد، فلذلك ادعى اخوته انها فجرت، وشهدوا بذلك، ولما كان الحكم في مثلها انها فراش، وان الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به، فلذلك امر امير المؤمنين علي(ع) بردها واسقاط الحد عنها، وجعل اتكاء الولد على راحتيه دليلا في الظاهر على انه ابن الشيخ اقناعا واستظهارا، والا فهو لا يصلح دليلا، والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه، وذلك لانه من امنى على فرج امراته فحملت الحق به الولد وان لم يفتضها لجواز تسرب المنى الى الرحم وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكرا، وقد وقع مثله في زماننا ولعل اظهار ان الدليل هو الاتكاء كان احتشاما من اظهار خطا من امر برجمها، وعدم تفضنه لكونه ولد على فراش الشيخ، والله اعلم.

وياتي نظير هذا في احكامه(ع) في امارة عثمان .

في جارية شهدوا انها بغت، وقصة دانيال (ع)

1- في كتاب عجائب احكامه(٢٠٦) : (محمد بن ابي عمير، عن معاوية بن وهب، عن ابي عبد الله (ع) قال: اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا انها بغت، وكان من قصتها انها كانت يتيمة عندرجل، وكان للرجل امراة، وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله، فثبتت اليتيمة، فتخوفت المراه ان يتزوجها زوجها اذا رجع من سفره، فسقتها الخمر، ودعت نسوة حتى امسكوها، ثم اخذت عذرتها بيدها . فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة، فرمتها بالفاحشة، واقامت البينة جيرانها الذين ساعدوها على ذلك، فرفع ذلك الى عمر، فلم يدر كيف يقضي في ذلك! ثم قال للرجل: اذهب بنا الى علي، فاتوا عليا(ع) وقصوا عليه قصتها.

فقال لامراه الرجل: الك بيبة او برهان؟ قالت: هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول، فاحضرتهم، فاخرج علي(ع) السيف من غمده وطرحه بين يديه، ثم امر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا، ثم دعا بامراه الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها، فردها الى البيت الذي كانت فيه، ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه، وقال لها: اعترفيني؟ اعنا علي بن ابي طالب، وهذا سيفي،

وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت الى الحق واءعطيتها الامان، وان لم تصدقيني لاملان
السيف منك.

فالتفتت الى عمر، فقالت: يا امير المؤمنين، الامان على الصدق.

فقال لها علي(ع): فاصدقي.

قالت: لا والله، ولكنها لما رات جمالا وهياة خافت فساد زوجها، فسقتها المسكر ودعتنا
فامسكناها، فافتضتها باصبعها.

فقال علي (ع): الله اكبر، انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي (ع)(٢٠٧)، والزم
علي(ع) المرأة حد القاذف، والزمها جميع العقر، وجعل عقرها اربعمائة درهم، وامر بالمرأة
اعن تنفى من الرجل، وطلقها زوجها، وزوجه اليتيمة، وساق عنه علي(ع) المهر .

قصة دانيال (ع)

فقال عمر: فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال.

فقال(ع): ان دانيال كان يتيما لا اب له ولا ام، وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمنته فربته،
وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلا صالحا، وكانت
امراته هيينة جميلة، وكان ياتي الملك فيحدثه، فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره، فقال
للقاضيين: اختارا لي رجلا ارسله في بعض اموري.

فقالا: فلانا، فوجه الملك اليه، فقال الرجل للقاضيين:

اوصيكما بامرأتي خيرا.

فقالا: نعم، فخرج الرجل، وكان القاضيان ياتيان باب الصديق، فعشقا امراته، فراوداها عن نفسها،
فابت، فقالا لها: ان لم تفعلينا لنشهدن عليك عند الملك بالزنا، ثم لنرجمنك.

فقالا: افعلنا ما احببنا.

فاتيا الملك فشهدا عنده انها بغت، وكان لها ذكر حسن جميل، فدخل الملك من ذلك امر عظيم،

واشتد بها غمه، وكان بها معجبا، فقال لهما: ان قولكما مقبول فاجلوا ثلاثا ايام، ثم

ارجموا. ونادى في المدينة التي هو فيها: احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت، وان القاضيين

قد شهدا عليها بذلك، فاكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في ذلك، هل من حيلة؟

فقال الوزير: ما عندي في ذلك شيء، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر اعيامها فاذا بغلمان
عراة يلعبون وفيهم دانيال، فقال:

يامعشر الصبيان، تعالوا حتى اكون انا الملك، وتكون انت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراب(٢٠٨) وجعل سيفا من قصب، ثم قال للغلمان:

خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا، ثم دعا احدهما فقال:

قل حقافتك ان لم تقل حقا قتلتك، بم تشهد على هذه المرأة والوزير واقف ينظر ويسمع؟ فقال:
اشهد انها زنت.

قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا.

قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان.

قال: في اي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا.

قال: ردوه الى مكانه، وجاءوا بالاخر، فقال له: على ماتشهد؟ قال: انها زنت.

قال: في اي يوم؟ قال: في يوم كذا وكذا.

قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان.

قال: في ابي موضع؟ قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه في القول.

فقال دانيال(ع): الله اكبر، شهدا بزور، ناد في الناس ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور

فاحضروا قتلها، فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر، فبعث الملك الى القاضيين ففرق

بينهما، وفعل بهما كما فعل دانيال(ع)، فاختلفا كما اختلف الغلمان، فنادى الملك في الناس وامر

بقتلها.

ثم ان عليا (ع) امره ان يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة (210). (209)

فيمن قتلته امرأة ابيه وخليتها

32- عن كتاب اعلام الموقعين (٢١١) (قال: رفعت الى عمر قصة رجل قتلته امرأة ابيه وخليتها،

فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له علي(ع): ارايت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة جزور،

فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكنتم قاطعهم؟ قال: نعم.

قال: فكن ذلك هذا.

فعمل عمر براهيه، وكتب الى عامله ان اقتلها فلو اشترك اهل صنعاء كلهم فيه لقتلتهم (٢١٢).)

فيمن حلف ان لا ينزع القيد من رجلي عبده حتى يتصدق بوزنه

33 في آخر كتاب جواهر الفقه للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٢١٣): «مسألة»: رجل

قيد عبده بقيد حديد، وحلف ان لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه، فكيف يفعل في ذلك؟

«الجواب:» ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) ورد

الخبر في ذلك على وجهين:

احدهما: ان رجلا قيد عبده بقيد حديد، وحلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه، وان

احدا لم يحسن الجواب، عن ذلك غيره.

والاخر: ان رجلين في عهد عمر شاهدا عبدا مقيدا، فقال احدهما: ان لم يكن في قيده وزن كذا

فامراته طالق ثلاثا.

وقال الاخر: ان كان في قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثا، وطلبا من سيد العبد حل القيد. فقال

السيد: امراته طالق ثلاثا ان حله حتى يتصدق بوزنه.

فارتفعوا الى عمر، فقال: مولاه احق به، فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم.

فقالوا: اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب، فامر باحضار جفنة (٢١٤) وشد القيد بخيط، ووقف العبد

في الجفنة، والقيد مرسل الى اسفلها، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت، ثم امر برفع القيد بالخيط،

فرفع حتى خرج من الماء [فلما خرج نقص] (٢١٥)، ثم دعا ببرادة الحديد (٢١٦) (فالقيت في الماء

حتى [ارتفع و] (٢١٧) عاد الى حده الاول، ثم قال (ع): زنوا هذا ففيه وزن القيد. انتهى (٢١٨).

فيمن قال لمؤتمنة: لا تدفعي الامانة لواحد منا

34- روى ابن الجوزي في كتاب الانكباء (٢١٩)، قال:

اخبرنا سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر ان رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار،

وقالا: لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولا، فجاء اءحدهما فقال:
ان صاحبي قد مات فادفعي الي الدنانير، فابت وقالت: انكما قلتما: لا تدفعيها الي واحدنا دون
صاحبه، فتوسل اليها باهلها وجيرانها، فلم يزالوا بها حتى دفعتها، ثم لبثت حولا، فجاء الاخر
فقال: ادفعي الي الدنانير.
فقالت: ان صاحبك جاءني فزعم انك مت فدفعتها اليه، فاخصمالي عمر بن الخطاب فاراد ان
يقضي عليها، فقالت:
انشدك الله ان ترفعنا الي علي، ففعل، فعرف علي(ع) انها قد مكرا بها، فقال: اليس قلتما: لا
تدفعيها الي واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلى.
قال: [فان] مالك عندنا فجي ء بصاحبك حتى ندفعها اليكم(٢٢٠).

في ان الحجر الاسود يضر وينفع

-35 في المناقب(٢٢١): (عن كتاب احياء علوم الدين للغزالي(٢٢٢) ان عمر قبل الحجر ثم قال:
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا اني رايت رسول الله(ص) يقبلك لماقبلتك.
فقال علي: بل هو يضر وينفع(٢٢٣).
فقال: وكيف؟ قال: ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتابا ثم القمه هذا
الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، ويشهد على الكافر بالجوهر.
قيل: فذلك قول الناس عند الاستلام: اللهم ايماننا بك، وتصديقنا بكتابتك، ووفاء بعهدك. هذا ما رواه
ابوسعيد الخدري.
وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن انس، قال له علي(ع): لا تقل ذلك، فان رسول الله(ص) ما فعل
فعلا ولا سن سنة الا عن امر الله نزل على حكمه، وذكر باقي الحديث(٢٢٤).

في ابن اسود انتفى منه ابوه

-36 في المناقب(٢٢٥): عن كتاب فضائل العشرة: انه اتى عمر بابن اسود انتفى منه ابوه،

فأراد عمر ان يعزره.

فقال علي(ع) للرجل: هل جمعت امه في حياضها؟ قال: نعم. قال: فلذلك سوده الله.

فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

وفي رواية الكليني(٢٢٦): قال امير المؤمنين(ع):

فانطلقا فانه ابنكما، وانما غلب الدم النطفة. الخبر(٢٢٧).

في ان شراء الظهر لا يشمل القتب

37- وفيه (٢٢٨): عن القاضي النعمان في شرح الاخبار (٢٢٩): عن عمرو بن حماد القتاد،

باسناده عن انس، قال: كنت مع عمر بمنى اذ اقبل اعرابي ومعه ظهر(٢٣٠)، فقال لي عمر: سلته

هل يبيع الظهر؟ فقلت اليه فسألته، قال: نعم. فقام اليه فاشتري منه اربعة عشر بعيرا، ثم قال:

يا انس، الحق هذا الظهر.

فقال الاعرابي: جردها من احلاسها واقتابه(٢٣١).

فقال عمر: انما اشتريتها باحلاسها واقتابها، فاستحكما عليا(ع)، فقال: اكنت اشترطت عليه اقتابها

واحلاسها؟ فقال عمر: لا.

قال: فجردها [ه] (٢٣٢) فانما لك الابل. قال عمر: يا انس، جردها وادفع اقتابها واحلاسها الى

الاعرابي، والحقها بالظهر، ففعلت(٢٣٣).

في قسمة مال الفيء ففضلت منه فضلة

38- وفيه(٢٣٤): عن القاضي نعمان في الكتاب المذكور(٢٣٥): عن يزيد بن ابي خالد، باسناده

الى طلحة بن عبي(٢٣٦)دالله قال: اتى عمر بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة،

فاستشار فيها من حضره من الصحابة، فقالوا: خذها لنفسك، فانك ان قسمتها لم يصب كل رجل

منها الا ما لا يلتفت اليه [فقال لعلي(ع): ما تقول، يا اباالحسن؟](٢٣٧).

فقال علي(ع): اقسما اصابهم من ذلك ما اصابهم، فالقليل في ذلك والكثير سوا.

ثم (٢٣٨) (التفت الى علي(ع) فقال: ويد لك مع اياد لم اجزك به(٢٣٩). (٢٤٠).

فيمن طلق امراته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين

39- وفيه(٢٤١): عن القاضي المذكور في الكتاب المذكور(٢٤٢): قال ابو عثمان

النهدي(٢٤٣):

جاء رجل الى عمر، فقال: اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر.

فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما انت حتى يجي ع علي بن ابي طالب.

فجاء علي(ع) فقال: قص عليه قصتك.

فقص عليه القصة، فقال علي(ع): هدم الاسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة(٢٤٤).

40- وفيه(٢٤٥): عن ابي القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهم(٢٤٦)، قالوا: رفع الى

عمر ان عبدا قتل مولاه، فامر بقتله.

فدعاه علي(ع)، فقال [له](٢٤٧): اقتلت مولاك؟ قال: نعم.

قال: فلم قتلته؟ قال: غلبني على نفسي واتاني في ذاتي.

فقال(ع) لاولياء المقتول: ادفنتم وليكم؟ قالوا: نعم.

قال: ومتى دفنتموه؟ قالوا: الساعة.

قال(ع) لعمر: احبس هذا الغلام ولا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثة اعيام، ثم قال(ع) لاولياء

المقتول: اذا مضت ثلاثة اعيام فاحضرونا.

فلما مضت ثلاثة ايام حضروا، فاخذ علي(ع) بيد عمر وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول

فقال [علي(ع)](٢٤٨) لاوليائه: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم.

قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا الى اللحد، فقال: اخرجوا ميتكم، فنظروا الى اكفانه في اللحد ولم

يجدوه [فاخبروه بذلك](٢٤٩)، فقال علي(ع): الله اكبر الله اكبر، والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت

رسول الله(ص) يقول: من يعمل من امتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان

يوضع في لحدّه، فأذا وضع [فيه] (٢٥٠) لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض الى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم (٢٥١).

قال المؤلف: قد يستنكر مستنكر ويستبعد مستبعد وقوع مثل هذا، وما هو الا استنكار لقدرة الله تعالى الذي جاء بعرش بلقيس من اليمن الى فلسطين على يد آصف بن برخيا قبل ان يردد الى سليمان (ع) طرفه .

في الحاج الذي اكل بيض النعام

41- وفيه (٢٥٢): عن الكتابين المذكورين (٢٥٣): عمر بن حماد، باسناده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجا، فاصابوا ادحي نعاما (٢٥٤) فيه خمس بيضات، وهم محرمون، فشوهن واكلوهن، ثم قالوا: ما ارانا الا وقد اخطانا واصبنا الصيد ونحن محرمون، فاتوا المدينة وقصوا على عمر القصة، فقال: انظروا الى قوم من اصحاب رسول الله (ص) فاسالوهم عن ذلك ليحكموا فيه.

فسالوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك.

فقال عمر: اذا اختلفتم فيها هنا رجل كنا امرنا اذا اختلفنا في شي فليحكم فيه.

فارسل الى امراة يقال لها عطية (٢٥٥) (فاستعار منها اتان (٢٥٦))، فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى عليا وهوبينع، فخرج اليه علي (ع) فتلقاته، ثم قال [له] (٢٥٧): (هلا ارسلت الينا فئاتيك؟ فقال

عمر: الحكم يوتى في بيته (٢٥٨))، فقص عليه القوم، فقال علي (ع) لعمر: مرهم فليعمدوا

الى (٢٥٩) (خمس قلائص من الابل فيطرقوها الفحل، فاذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عما اصابوا).

فقال عمر: يا اعبا الحسن، ان الناقة قد تجهض.

فقال علي (ع): وكذلك البيضة قد تمرق.

فقال عمر: فلهذا امرنا ان نسالك (٢٦٠).

قضاياها (ع) في اماره عثمان

كيفية القصاص بالعين

42 في كتاب عجائب احكامه (٢٦١): حدثني ابي، عن ابن ابي عمير، عن عاصم بن حميد، عن

محمد بن قيس، عن ابي جعفر (ع)، الخ.

ثم قال: وعنه، قال: جاء رجل الى امير المؤمنين، الخ.

وعنه، قال: اتي امير المؤمنين.

ثم قال: وعنه، عن ابي الجارود، عن الحارث الاعور، الخ.

ولا يبعد ان يكون «وعنه» المذكور اخيرا راجعا الى محمد بن قيس المذكور في آخر السند، ثم

قال: وقضى علي، الخ، وقضى، وقضى، وذكر عدة قضايا، والظاهر ان ذلك كله من تنمة الحديث

السابق المروي عن الحارث الاعور.

ثم قال: وقال: ان امير المؤمنين، الخ، والظاهر ان القائل الحارث الاعور.

قال اي الحارث: ان مولى لعثمان لطم اعرابيا فذهب بعينه، فاعطاه عثمان الدية واضعف، فابي

الاعرابي ان يقبل الدية، فرفعها عثمان الى امير المؤمنين (ع) فامر علي (ع) ان يضع على احدى

عينيه قطنًا، ثم احمى مرآة فادناها من عينه (٢٦٢) (حتى سالت (٢٦٣)).

فيمن تزوجها شيخ ولم يصل اليها فحملت

43- قال المفيد (٢٦٤): (ومما قضى به في اماره عثمان ما رواه نقله الاثار من العامة والخاصة:

ان امراة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها، فالتبس الامر على

عثمان، وسال المراة: هل افتضك الشيخ و كانت بكرا قالت: لا.

فقال عثمان: اقيموا الحد عليها.

فقال له علي (ع): ان للمراة سمين، سم للحيض، وسم للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال

ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسالوا الرجل عن ذلك.
فسئل، فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض.
فقال علي(ع): الحمل له، والولد ولده، وارى عقوبته على الانكار له، فصار عثمان الى قضائه
بذلك(٢٦٥).

فيمن اولد امته ثم انكحها عبده

-قال المفيد(٢٦٦): (رووا ان رجلا كانت له سرية فاولدها، ثم اعتزلها وانكحها عبدا له، ثم توفي
السيد فعتقت بملك ابنها لها، وورث ولدها زوجها، ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها،
فارتفعا الى عثمان يختصمان تقول: هذا عبدي، ويقول:
هي امراتي ولست مفرجا عنها.
فقال عثمان: هذه مشكلة وعلي حاضر.
فقال علي(ع): سلوها هل جامعها بعد ميراثها له؟ فقالت: لا.
فقال: لو اعلم انه فعل ذلك لعذبتة، اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل، ان شئت ان تسترقيه او
تعقيقه او تبيعيه فذلك لك(٢٦٧).

في مكاتبة زنت

45 قال المفيد(٢٦٨): وروي ان مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة ارباع، فسال
عثمان عليا(ع) فقال: يجلدونها بحساب الحرية، ويجلد منها بحساب الرق.
فسال زيد بن ثابت فقال: تجلد بحساب الرق.
فقال له علي(ع): كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة ارباعها؟ وهلا جلدتها بحساب
الحرية فانها فيها اكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية.
فقال له علي(ع): اجل ذلك واجب، فافحم زيد، وخالف عثمان عليا(ع)، وصار الى قول زيد بعد
ظهور الحجة عليه(٢٦٩). انتهى(٢٧٠).

قضاياه (ع) في امارته

فيمن ضرب على هامته فادعى انه لا يبصر، ولا يشم، ولا ينطق

46- في كتاب عجائب احكامه(٢٧١): بالاسناد المتقدم عن الاصبغ بن نباتة، قال: رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رجلا ضرب رجلا على هامته، فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا بعينه، وانه لا يشم رائحة، وانه قد خرس فلا ينطق.

فقال امير المؤمنين(ع): ان كان صادقا فيما ادعاه فقد وجبت له ثلاث ديات .

فقيل: كيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلموا(٢٧٢) انه صادق؟

فقال: اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما شيئا فانه يستبرء ذلك، بأن يقال له: ارفع عينيك الى عين الشمس، فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه، وان كان كما زعم لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين .

واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشتم رائحة فانه يستبرء ذلك بحراق(٢٧٣) يدنى من انفه،

فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه، ودمعت عيناه، ونحى راسه.

وأما ما ادعاه في لسانه وانه لا ينطق فانه يستبرء ذلك بإبرة تضرب على لسانه، فإن كان ينطق

خرج الدم أحمرأ، وان كان كما ادعى آلا ينطق خرج الدم اسودأ(٢٧٤).

الهوامش

122 - 2/356.

123 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٣ و ٢٦٧ .

124 الكافي: ٢٦٣/٧ ح ١٩، من لا يحضره الفقيه: ٧٢/٤ ح ٥١٣٦، علل الشرائع: ٥٤٤ ح

١، زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٨٩، المقتعة: ١٢٧، تهذيب الاحكام: ٨٠/١٠ ح ٣١٣، الصواعق

المحرقة: ١٢٩، كنز العمال: ٨٣٤/٥ ح ١٤٥١٠ وص ٨٣٥ ح ١٤٥١١، وسائل الشيعة:

٢٨/٢١٠ ح ١ وص ٢١١ ح ٢، وسائل الشيعة: ٢٨/٢١٠ ح ١ وص ٢١١ ح ٢، بحار الانوار:
٣١٣/٤٠ ح ٧٠، قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري: ٣٩ ح ٢ .

- 125 ارشاد المفيد: ٢٠٢/١ .

- 126 سورة المائدة: ٩٣ .

- 217 مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب: ٣٦٦/٢ .

- 7/401 - 218 ح ٢ .

- 129 من المصدر .

- 130 النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣، الكافي: ٧/٢١٥ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه:
٢/٣ ح ٣٢٨٧، علل الشرائع: ٥٣٩ ح ٧، تفسير العياشي: ١/٣٤١ ح ١٨٩، سنن الدارقطني:
٣/١٦٦ ح ٢٤٥، تهذيب الاحكام: ٦/٢٨٠ ح ١٧٧ وج ٩٣/١٠ ح ٣٦٠، كشف المراد: ٣٨٤،
الدر المنثور: ٣/١٦١، وسائل الشيعة: ٢٨/٢٣٩ ح ١، بحار الانوار: ٤٠/٢٤٩ ح ٢٣ وص
٢٩٧ ح ٥٣ وص ٣١٢ ح ٦٧ وج ١٤٦/٧٩ ح ٦٢ وص ١٥٦ ح ٦ وص ١٥٩ ح ١٤ وص
١٦٢ ح ١٦ وج ٣٢٠/١٠٤ ح ٣١ و٣٢، معادن الجواهر: ٢/٣١٧ ح ٧، قضاء امير المؤمنين (ع)
للتستري: ٢١٠ ح ٢ .

- 131 ارشاد المفيد: ٢٠٣/١ . 204.

- 132 من المصدر .

- 133 تعتل: تجذب جذبا قويا. «الصاحح: ١٧٥٨/٥ عتل.»

- 134 كذا في المصدر، وفي الاصل: قد .

- 135 من المصدر .

- 136 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٦/٢ .

205 8/204 - 137 كتاب المحاربيين، باب لا يرمج المجنون والمجنونة .

- 138 سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٧ ح ٢٠٧٨، مسند احمد بن حنبل: ١/١٤٠ و١٥٤ و١٥٥،

فضائل الصحابة: ٢/٧٠٧ ح ١٢٠٩ وص ٧١٩ ح ١٢٣٢، سنن ابي داود: ٤/١٤٠ آ ١٤١ ح

٣٩٨ 4403 ، مسند ابي يعلى: ١/٤٤٠ ح ٥٨٧، سنن الدارقطني: ٣/٣٨١ ح ١٧٣، المستدرک

على الصحيحين: ٢٥٨/١ وج ٣٨٩/٤، الشافي في الامامة: ١٨٠/٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٤/٨، الاستيعاب: ٣٩/٣، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٤، تذكرة الخواص: ١٤٧، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: ٢٠٥/١٢، الطرائف لابن طاووس: ٤٧٣/٢، بناء المقالة الفاطمية: ١٧٤، كشف الغمة: ١١٢/١، الرياض النضرة: ١٦٤/٣، ذخائر العقبى: ٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و ٣٨٤، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٧٧ و ٣٥٠، المستجاد: ١٢٤، فراند السمطين: ١/٣٥٠ ح ٢٧٥، فتح الباري: ١٠١/١٢، جواهر المطالب: ١٩٨/١، ارشاد الساري: ٩/١٠، كنز العمال: ٥١/٥ ح ١٣٥٨٤، تيسير الوصول الى جامع الاصول: ٨/٢ ح ٩، فيض القدير: ٤/٣٥٧، بحار الانوار: ٦٨٠/٣٠ و ٦٨٧/٣٠ ح ٤١ وج ٨٨/٧٩ ح ٦، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٨، دلائل الصدق: ٧٤/٣، غزوات امير المؤمنين (ع): ٣٥، الغدير: ١٠١/٦ و ١٠٢.

- 139 ارشاد المفيد: ٢٠٤/١ .

- 140 سورة الانعام: ١٦٤، سورة الاسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ٧.

- 141 مناقب ابن شهر اشوب: ٣٦٢/٢ .

- 142 كشف الغمة: ١١٢/١ . 113.

- 143 قضايا امير المؤمنين (ع) للقمي: ح ٩٠ و ١٨٨ و ٢٤٥، الاختصاص: ١١١، زين الفتى:

٣٠٢/١ ح ٢١٦، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، كفاية الطالب: ٢٢٧ ح ٣، بناء المقالة

الفاطمية: ١٧٤، الرياض النضرة: ١٦٣/٣، ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨١، كشف المراد: ٣٧٧

و ٣٨٤، المستجاد: ١٢٥، فراند السمطين 1/350 ح ٢٧٦، جواهر المطالب: ١٩٨/١، ارشاد

القلوب: ٢١٣، بحار الانوار: ٤٠/٢٥٠ ح ٢٥ و ٢٧٧ ح ٤١ وج ٤٩/٧٩ ح ٣٥ و ٥٣

و ٨٩ ح ٧، ينابيع المودة: ٢٢٦/١ ح ٥٧، الغدير 6/110: و ١٣٢، قضاء امير المؤمنين

(ع): ٤١ ح ٤، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٩، دلائل الصدق للمظفر: ٧٤/٣، غزوات امير

المؤمنين (ع): ٣٨ . 39.

- 144 ارشاد المفيد: ٢٠٤/١ .

- 145 استهل: صاح و رفع صوته، ثم مات .

- 146 من المصدر .

- 147 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٦/٢ .

- 148 انساب الاشراف: ١٧٨ / ٢ ح ٢٠٦، الكافي: ٣٧٤/٧ ح ١١، تهذيب الاحكام: ٣١٢/١٠ ح ١١٦٥، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: ١٧٤/١، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٢٩ ح ١، بحار الانوار 40/251: وج ٣٩٤/١٠٤ ح ٣١ و ٣٢، معادن الجواهر: ٣٢/٢ ح ١٠ .

- 149 ارشاد المفيد: ٢٠٥/١ .

- 150 في المصدر: فقالت له المرأتان .

- 151 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٧/٢ .

- 152 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٧٣، الفضائل لشاذان: ٦٤، نهج الحق وكشف

الصدق: ٢٤١، بحار الانوار: ٢٥٢/٤٠ ح ٢٦، معادن الجواهر: ٣٢/٢ ح ١١، قضاء امير

المؤمنين (ع): ١٢ ح ٣، غزوات امير المؤمنين (ع): ٤٣ .

- 153 ارشاد المفيد: ٢٠٦/١ .

- 154 سورة الاحقاف: ١٥ .

- 155 سورة البقرة: ٢٣٣ .

- 156 في المصدر: عنه .

157 - 3/39.

158 - 2/365.

- 159 اي كف وارفق .

- 160 سنن سعيد بن منصور: ٦٦/٢ ح ٢٠٧٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٢/٧، المناقب

للخوارزمي: ٩٤ ح ٩٤، تذكرة الخواص: ١٤٨، كشف الغمة: ١١٨/١، ذخائر العقبى: ٨٢، كشف

المراد: ٣٨٤، نهج الحق وكشف الصدق: ٣٤٩، فراند السمطين 1/346: ح ٢٦٩، جواهر

المطالب: ١٩٥/١، كنز العمال: ٤٥٧/٥ ح ١٣٥٩٨، تاويل الايات: ٥٨١/٢ ح ٦، احقاق الحق:

٢٦/٨، تفسير البرهان: ٤٢/٥ ح ٩، بحار الانوار: ١٨٠/٤٠ وص ٢٣٢ ح ١٢ وص ٢٥٢ ح

٢٧ وج ٦٦/١٠٤ ح ١ و ٢، تفسير نور الثقلين: ١٤/٥ ح ١٩، معادن الجواهر: ٣٣/٢ ح ١٢،

الغدیر: 95٩٣/٦ ، قضاء امیر المؤمنین (ع): ٤٤ و ٤٥ ح ٣ ، دلایل الصدق: ٧٥/٣ ، غزوات
امیر المؤمنین (ع): ٣٩ .

- 161 ارشاد المفید: ٢٠٦/١ . 207.

- 162 سورة البقرة: ١٧٣ .

- 163 تفسیر العیاشی: ٧٤/١ ح ١٥٥ ، من لا یحضره الفقیه 4/35 ح ٥٠٢٥ ، السنن الکبری:

٢٣٦/٨ ، تهذیب الاحکام: ٤٩/١٠ ح ١٨٦ ، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٩/٢ ، الریاض النضرة:

١64١٦٣/٣ ، ذخائر العقبی: ٨١ ، الطرق الحکمیة: ٥٣ ، کنز العمال: ٤٥٦/٥ ح ١٣٥٩٦ ،

وسائل الشیعة: ١١٢/٢٨ ح ٨ ، بحار الانوار: ٢٥٣/٤٠ ذح ٢٧ وج ٥٠/٧٩ ح ٣٦ وص ٥١ ح

٤٠ ، معادن الجواهر: ٣٣/٢ ح ١٣ ، الغدیر: 120١١٩/٦ ، قضاء امیر المؤمنین (ع): ٤٦ ح ٨ .

164 - 2/359 360.

- 165 فی المصدر: حد لفریتها، وحد لاقرارها علی نفسها لانیها قذفته، الا انها تضرب ولاتضرب

بها الغایة. وفي قضاء امیر المؤمنین (ع): ولا یضرب بها الی الغایة .

- 166 بحار الانوار: ١٢١/٧٩ ح ١٩ ، قضاء امیر المؤمنین (ع): ٤٧ ح ٩ .

167 - 2/360.

- 168 بحار الانوار: ٢٢٥/٤٠ ح ٦ .

- 169 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٠/٢ .

- 170 کذا الصحیح، وفي الاصل: ابی بکر.

- 171 بحار الانوار: ٢٢٦/٤٠ ، قضاء امیر المؤمنین (ع): ١١٦ ح ٣ .

- 172 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٠/٢ .

- 173 بحار الانوار: ٢٢٦/٤٠ وج ٥٢/٧٩ .

- 174 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٠/٢ .

- 175 بحار الانوار: ٢٢٦/٤٠ وج ٥٣/٧٩ .

- 176 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦١/٢ .

- 177 هو: القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري، المولود سنة ٥١١٣هـ، والمتوفى سنة ٥١٨٢هـ، تلميذ ابي حنيفة امام المذهب، انظر في ترجمته: معجم المؤلفين: ٢٤٠/١٣ .
- 178 السنن الكبرى: ١/٧ 442٤٤٤ ، المناقب للخوارزمي: ٩٥ ح ٩٥ ، الرياض النضرة: ٣/١٦٤ ، ذخائر العقبى: ٨١ ، جواهر المطالب: ١/١٩٨ ، بحار الانوار: ٤٠/٢٢٧ و ج ٣/١٠٤ ح ٨ ، الغدير. 6/113 :
- 179 قال المجلسي (ره): انما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطبا من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه (ع) اعلم منهم .
- 180 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١ و ١٤٥ .
- 181 هو: ابو جعفر محمد بن الوليد البجلي الخزاز الكوفي، له كتاب نوادر، كان من اجلة العلماء والفقهاء والعدول، روى عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان، وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار .
- 182 روى عن ابي جعفر (ع) وعباية بن ربعي، ولعله الجرامي الذي كان من اصحاب الصادق (ع) .
- 183 هو: الاصبع بن نباتة بن الحارث بن عمرو بن فاتك بن عامر بن مجاشع بن دارم التميمي الحنظلي المجاشعي، كان من خواص اصحاب امير المؤمنين (ع)، وشهد معه صفين، وعمر بعده، كان على شرطة الخميس، وكان شاعرا، روى عهد الامام (ع) لمالك الاشتهر، وكذلك وصيته (ع) الى ابنه
- 184 في المصدر: قضية .
- 185 - 2/361.
- 186 الكافي: ٧/٢٦٥ ح ٢٦ ، تهذيب الاحكام: ١٠/٥٠ ح ١٨٨ ، بحار الانوار: ٤٠/٢٢٨ ح ٨ و ج ٥٣/٧٩ ، قضاء امير المؤمنين (ع) (للتستري: ٤٠ ح ١ .
- 187 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٠ و ١٦٠ و ٢٥٢ .
- 188 - 1/218.
- 189 الكافي: ٧/٢٢٢ ح ٤ ، خصائص الانمة (ع) للرضي: ٨٢ ، كنز الفوائد: ١٨٣/٢ ، تهذيب

الاحكام: ٣٠٤/٦ ح ٨٤٨، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٧، وسائل الشيعة: ٢٠٦/١٨ ح

١، بحار الانوار: ٢٦٣/٤٠ ح ٣١ وص ٣٠٣ ح ٦١ وج ٢٩٨/١٠٤ ح ٤، معادن الجواهر:

٣٨/٢ ح ٢٠، الغدير: ١٢٦/٦، قضاء امير المؤمنين (ع) 15: ح ٢ .

- 190 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠١ و ١٦١ .

- 191 في بعض المصادر: عاصم بن حمزة .

- 192 كذا استظهرها المؤلف (ره)، وفي الاصل: جلد .

- 193 الهجنة في الناس والخيال انما تكون من قبل الام، فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك

كان الولد هجيناً، والمراد هنا: الدني النسب .

194 - 2/361 362.

. 195 - 7/423 ح ٦ .

- 196 تهذيب الاحكام: ٣٠٤/٦ ح ٨٤٩ .

- 197 في المصدر: انفوا .

- 198 خصائص الانمة (ع) للرضي: ٨٣، الفضائل لشاذان: ١٠٥، 106، الروضة في الفضائل

لشاذان: ٦ (مخطوط)، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٥، وسائل الشيعة: ٢٠٧/١٨ ح ٢،

مدينة المعاجز: ٤٥٢/٢ ح ٦٧٧، بحار الانوار: ٢٦٨/٤٠ ح ٣٨ وص ٣٠٤ ح ٦٢، الغدير:

١٠٤/٦، قضاء امير المؤمنين (ع): ٩ ح ١ .

199 - 2/363.

- 200 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٦ .

- 201 في المصدر: يسجن .

- 202 المصنف لابن ابي شيبة: ٤٨٩/٥ ح ٢٨٢٦٠ طبعة مكتبة الرشد في الرياض: زين

الفتى: ١٩٤/١ ح ١١١، السنن الكبرى للبيهقي وبهامشه الجوهر النقي: ٢٧٤/٨، بحار الانوار:

٢٢٨/٤٠ ح ٩، الغدير: ١٣٦/٦، قضاء امير المؤمنين (ع): ٤٢ ح ٦ .

- 203 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٢ و ١٧٥ .

- 204 الذي في النسخة «فضل» بغير ياء، ولكن الظاهر ان الراوي عن ابي الصباح هو: محمد

بن فضيل بالياء . المؤلف) ره .

- 205 الكافي: ٢٤/٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٢٤/٣، تهذيب الاحكام: ٣٠٦/٦ ح ٥٧، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٩/٢، وسائل الشيعة: ٢٠٧/١٨ ح ٣، بحار الانوار: ٣٠٧/٤٠ ح ٦٣، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٥٠ ح ١٠ .

- 206 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٣ و ٢٢٣ .

- 207 قال التستري (قده): فائدة: لم تذكر السير اسم ابي دانيال. وقال المسعودي في مروج الذهب: ٧١/١ 73 عنوان «ملوك بني اسرائيل بعد وفاة سليمان» في الثاني عشر منهم، وهو: نوفين بن امور بن ميثا بن حزقييل بن اجام انه ابو دانيال (ع).

- 208 هكذا في الاصل، ولم يبين الغرض من جمع التراب، ولعل في الكلام نقصا، واصله: «ثم جمع ترابا وجعله كالسرير» او نحو ذلك. المؤلف (ره).

- 209 هكذا في الاصل، ولا يخفى ان هذا قد تقدم. المؤلف (قده).

- 210 الكافي: ٢٥/٧ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٢٠/٣ ح ٣٢٥١، تهذيب الاحكام: ٣٠٨/٦ ح ٨٥٢، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٢/٢، بحار الانوار: ٣٧٥/١٤ ح ١٨، وج ٣٠٩/٤٠ ح ٦٥، قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري: ١٧ ح ١ .

211 - 1/213.

- 212 المصنف لعبدالرزاق: ٤٧٧/٩ .

213 - 242 ح ٨٣٩ .

- 214 الجفنة: القصعة الكبيرة .

- 215 من المصدر .

- 216 اي ما سقط منه .

- 217 من المصدر .

- 218 من لا يحضره الفقيه: ١٧/٣ ح ٣٢٤٦، خصائص الانمة (ع): ٨٥، الروضة في الفضائل

لشاذان: ٤٠، وسائل الشيعة 27/287 ح ٨، بحار الانوار: ٢٨٠/٤٠ ح ٤٣ .

- 219 ص ٢٥ .

- 220 المصنف لابن ابي شيبة: ٣٢٤/٧ ح ٣٣٢٢، الكافي: ٢٨/٧ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح ٣٢٤٨، تهذيب الاحكام 6/290 ح ٨٠٤، المناقب للخوارزمي: ١٠٠ ح ١٠٣، مناقب ابن شهر اشوب: ٣٧٠/٢، اخبار الظراف لابن الجوزي: ١٩، تذكرة الخواص: ١٤٨، الرياض النضرة: ١٦٥/٣، ذخائر العقبى 80، جواهر المطالب: ١٩٩/١، احقاق الحق: ٨٠/٨، 81، وسائل الشيعة: ١٠/١٩ ح ١، بحار الانوار: ٣١٦/٤٠ ح ٧٦، الغدير: ١٢٦/٦، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٥ ح ١ .

- 221 مناقب ابن شهر اشوب: ٣٦٣/٢ .

222 - 1/363.

- 223 روي في فضل الحجر الاسود الكثير من الروايات من طرق الخاصة والعامّة، نذكر نموذجين من ذلك:

- 224 مسند احمد بن حنبل: ١٦/١ و ٢١ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩، سنن النسائي: ٢٢٧/٥، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: ١٠٠/١٢

101، بحار الانوار: 691٦٨٨/٣٠ وج ٢٢٩/٤٠ .

- 225 مناقب ابن شهر اشوب: ٣٦٣/٢ .

- 226 كذا الصحيح، وفي الاصل: الكلبى .

- 227 الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٧، بحار الانوار 40/229، الغدير: ١٢٠/٦، قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري . 44: وانظر العنوان: «فيمّن انتفت من ولدها» المتقدم .

- 228 مناقب ابن شهر اشوب: ٣٦٣/٢ .

229 - 2/306 ح ٦٢٦ .

- 230 الظهر: الابل التي تحمل عليها الانتقال وتركب .

- 231 الحلس بكسر الاول وسكون الثاني وفتحهما : كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج او الرحل. القتب: الرحل .

- 232 من المصدر.

- 233 بحار الانوار: ٢٢٩/٤٠ .

- 234 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٣/٢. 364.
- 235 شرح الاخبار: ٣٠٨/٢ ح ٦٣٠ .
- 236 هو الصحابي القرشي المقتول في وقعة الجمل مع عائشة سنة ٣٦ هـ .
- 237 من شرح الاخبار .
- 238 في شرح الاخبار: فقسّمها عمر، ثم .
- 239 اي: ولك نعم كثيرة اخرى لا استطيع ان اجزيك بها واشكرك عليها .
- 240 الرياض النضرة: ١٦٥/٣ ، جواهر المطالب: ١٩٩/١ ، بحار الانوار: ٢٣٠/٤٠ .
- 241 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٤/٢ .
- 242 شرح الاخبار: ٣١٧/٢ ح ٦٥٤ .
- 243 في شرح الاخبار: البدري .
- 244 بحار الانوار: ٢٣٠/٤٠ ، قضاء امير المؤمنين (ع): ٥٧ ح ١٣ .
- 245 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٤/٢ .
- 246 شرح الاخبار: ٣٢٠/٢ ح ٦٥٨ .
- 247 من المصدر .
- 248 من المصدر .
- 249 من المصدر .
- 250 من المصدر .
- 251 بحار الانوار: ٢٣٠/٤٠ ح ١٠ .
- 252 مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٤/٢ .
- 253 شرح الاخبار: ٣٠٤/٢ ح ٦٢٥ .
- 254 مدحى النعامة: موضع بيضها، وادحيها: موضعها الذي تفرخ فيه، وهو افعال من دحوت، لانها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه. «صاح الجوهري: ٢٣٣٥/٦ دحا.»
- 255 في شرح الاخبار: ام عطية .
- 256 الاتان: الحمارة .

- 257 من المصدر .
- 258 مثل ذكره الميداني في مجمع الامثال: ٧٢/٢ رقم 2742.
- 259 القلوص من الابل: اول ما يركب من اناثها، الشابة منها .
- 260 ذخائر العقبي: ٨٢، بحار الانوار: ٢٣١/٤٠ وج ١٥٩/٩٩ ح ٥٩، قضاء امير المؤمنين (ع): ٢١٧ ح ٥ .
- 261 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٤ و ١٩٩ .
- 262 اي ادناها من عين المولى، المؤلف (قده) .
- 263 الكافي: ٣١٩/٧ ح ١، تهذيب الاحكام: ٢٧٦/١٠ ح ١٠٨١ وفيه: «عمر» بدل «عثمان»، وسائل الشيعة: ١٧٣/٢٩ ح ١، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٨٠ ح ١ .
- 264 ارشاد المفيد: ٢١٠/١ . 211.
- 265 مناقب ابن شهر اشوب: ٣٧٠/٢، المستجد: ١٢٦، بحار الانوار: ٢٥٦/٤٠ ح ٢٩ وج ٦٣/١٠٤ ح ٩، معادن الجواهر: ٣٣/٢ ح ١٤، قضاء امير المؤمنين (ع): ٤٥ ح ٤ .
- 266 ارشاد المفيد: ٢١١/١ .
- 267 مناقب ابن شهر اشوب: ٣٧١/٢، المستجد: 127١٢٦، بحار الانوار: ٢٥٧/٤٠ ضمن ح ٢٩، معادن الجواهر: ٣٤/٢ ح ١٥ .
- 268 ارشاد المفيد: ٢١١/١ .
- 269 في المصدر: وصار الى قول زيد ولم يصغ الى ما قال بعد ظهور الحجة عليه .
- 270 الكافي: ٢٣٦/٧ ح ١٥، تهذيب الاحكام: ٢٨/١٠ ح ٩٢، مناقب ابن شهر اشوب: ٣٧١/٢، وسائل الشيعة: ١٣٧/٢٨ ح ٣، بحار الانوار: ٢٥٧/٤٠ ح ٢٩، وج ٥٠/٧٩ ح ٣٧، معادن الجواهر 2/34: ح ١٦ .
- 271 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢ و ١٤٦، وفيه تقديم وتأخير .
- 272 في المصدر: قيل: فكيف نستبرى ء ذلك منه حتى نعلم .
- 273 الحراق: ما تقع فيه النار عند القدح، والعامّة تقوله بالتشديد .
- 274 الكافي: ٣٢٣/٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح ٣٢٥٠، تهذيب الاحكام: ٢٦٨/١٠

ح ١٠٥٣، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١٩ ح ١، معادن الجواهر: ٤٤/٢ ح ٣٢، قضاء امير المؤمنين
(ع) 176: ح ٢ .

فيمن اوصى بالف دينار يتصدق منها بما احب ويحبس الباقي

-47 في كتاب عجائب احكامه(٢٧٥): بالسند المتقدم عن الاصمغ بن نباتة، قال: مات رجل في عهد

امير المؤمنين(ع)واوصى الى رجل ودفع اليه الف دينار، وقال له:

تصدق منها بما تحب واحبس الباقي، فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار.

فقال ورثة الرجل الميت: تصدق عن ابينا بخمسمائة دينار واحبس لنفسك خمسمائة دينار، فابى ذلك،

فخاصموه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال لهم: ما تقولون؟ فقالوا: يا امير المؤمنين، مات

ابونا ودفع الى هذا الف دينار، وقال له: تصدق منها بما تحب واحبس الباقي، فتصدق بمائة

دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار، فقلنا له يتصدق عن ابينا بخمسمائة دينار ويحبس لنفسه

خمسمائة دينار.

فقال امير المؤمنين صلى الله عليه: اجبهم الى ذلك، فابى.

فقال امير المؤمنين(ع): يجب عليك ان تتصدق بتسعمائة دينار وتحبس لنفسك مائة دينار، فان الذي

احببت هو تسعمائة دينار.

قال المؤلف: هكذا جاءت هذه الرواية، وظاهر الحال ان الحق في جانب الوصي لا في جانب الورثة،

وظاهر قول الموصي:

تصدق منها بما تحب، اي: بما تريد لا بما تحب ان يبقى لك.

ولعل ما فعله امير المؤمنين(ع) هو من باب النصيحة للوصي قصد الاستصلاح الحال، او لغير ذلك

من وجوه الاصلاح، وتفسير ماتحب بما تحب ان يكون لك لعله من باب الاقتناع والمفاكهة بالدليل

الشعري لامن باب الحقيقة، ويمكن ان يقال:

ان ظاهر حال الموصي انه لا يرضى بان يحبس لنفسه اكثرها ويبقى اقلها .

حكمه (ع) في الاسارى

-48 وفي كتاب عجائب احكامه(٢٧٦): بالسند المتقدم الى الاصمغ بن نباتة (رضى) قال: قضى

اميرالمؤمنين(ع) بشي ء دقيق في الاسارى اذا اسرهم المشركون من اصحابه، وكان لا يفادي منهم
من كانت جراحته من خلفه(٢٧٧)، ويقول: هو الفار، ومن كانت جراحته من قدام(٢٧٨))
يفاديه(٢٧٩).

في قتلى الجمل وصفين والنهروان

49-وفيه(٢٨٠): بالاسناد الاتي عن ابن ابي ليلى، وهو:حدثني ابي، عن الحسن بن محبوب، عن
عبدالرحمان بن الحجاج، عن ابن ابي ليلى، قال: قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في قتلى اهل
الجمل وصفين والنهروان من اصحابه انه نظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل
عليه، وقال: هو الفار من الزحف، ومن كانت جراحته من قدام صلى عليه ودفنه(٢٨١).

في قاطع الطريق

50-وبه ايض(٢٨٢): وقضى(ع) في الذي يقطع على المسلمين ويقتلهم وياخذ مالهم ان
يقتل(٢٨٣) ويصلب.

51وقضى(ع)(٢٨٤) في الذي ياخذ المال ولا يقتل ان تقطع يده ورجله من خلاف.

52وقضى(ع)(٢٨٥) في الذي لا يقتل، ولا ياخذ المال، ولا يؤذي، ان ينفي من بلدة الى بلدة ابدًا
حتى يموت، وقال:

وهوقوله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في
الآخرة عذاب عظيم)(٢٨٦).

وهذا الاخير معناه انه اخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئا مما فعله الاولان.

ويدل عليه ما ارسله في مجمع البيان(٢٨٧) عن الباقر والصادق(ع): انما جزاء المحارب على قدر
استحقاقه.

فان قتل فجزاؤه ان يقتل، وان قتل واخذ المال فجزاؤه ان يقتل ويصلب، وان اخذ المال ولم يقتل

فجزأوه ان تقطع يده ورجله من خلاف، وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير .

فيمن قتل زوجها صديقها

53- وفيه (٢٨٨): بالسند المتقدم الى الاصبغ: وقضى (ع) في امرأة كان لها صديق فتزوجت، فلما كان ليلة البناء ادخلت صديقها الحجلة (٢٨٩) سرا، فلما راود الرجل المرأة ثار الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت المرأة الى الزوج فقتلته.
فقال امير المؤمنين (ع): يؤخذ من المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج (٢٩٠).
هكذا جاءت هذه الرواية، والمطابق لقواعد الشرع ان الصديق لادية له، لان الزوج قتله دفاعا عن نفسه، والصديق قد طأوع الزوجة، واقدم على ما اقدم عليه ولم تغره .

في تاجرين يبيع هذا وبالعكس

54 وبه (٢٩١): وقضى (ع) في رجلين تاجرين يبيع هذاهنا، ويبيع هذا هذا، ويفران من بلد الى بلد.
قال (ع): تقطع ايديهما، لانهما سارقا انفسهما واموال الناس (٢٩٢) .

في ستة لا يقصرون

55- وبه ايضا (٢٩٣): وقضى (ع) ان ستة لا يقصرون في صلاتهم وصيامهم: الجباة الذين يدورون في جباتهم، والامير الذي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي الذي يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبل (٢٩٤). (٢٩٥))

في الممسك والقاتل والناظر

56- وبه (٢٩٦): وقضى (ع) في رجل امسك رجلا حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر اليه فلم يمنعه

من قتله: ان يقتل القاتل، وتفقنا عينا الذي نظر فلم يمنع، وخلد الذي امسكه السجن حتى يموت (٢٩٧).)

فيمن قطع فرج امراته

-57 و به (٢٩٨): وقضى (ع) في رجل قطع فرجه امراته اخذ منه ديتها، واجبره على امساكه (٣٠٠). 58 (٢٩٩) وقضى (ع) (٣٠١) في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت احدهما الاخرى باصبعها انه ضربها الحد والزمها مهره (٣٠٢).)

فيمن ساحقت اخرى فحملت

-59 وقضى (ع) (٣٠٣) في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها فساحقت جارية بكرا وافضت بالماء اليها، فحملت الجارية، فانتظر الجارية حتى وضعت ولدها، ثم رجم المرأة، وضرب الجارية «الحد» (٣٠٤)، واخذ من المرأة مهر الجارية، وقال: لا تلد حتى تذهب عذرتها، ورد الولد على (٣٠٥) (ابيه) (٣٠٦).)

فيمن سكروا فتباعجوا (307) بالسكاكين

-60 وفي الكتاب المذكور (٣٠٨): وحدثني ابي، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله (ع) ان جماعة كانوا يشربون فسكروا فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى امير المؤمنين فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان.

فقال اهل المقتولين: يا امير المؤمنين، اقدمنا بصاحبينا.

فقال علي(ع): فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه.

فقالوا: لا ندري.

فقال علي(ع): بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، ثم اخذية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

قال المفيد(٣٠٩): وروى علماء اهل السيرة ان اربعة نفر شربوا المسكر على عهد امير المؤمنين(ع) فسكروا فتباعوا بالسكاكين، فقال الجراح كل واحد منهم، ورفع خبرهم الى امير المؤمنين(ع). فامر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في السجن(٣١٠) منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنيين الى امير المؤمنين(ع)، فقالوا: اقدنا من هذين النفسين فانهما قتلا صاحبينا. قال(ع): وما علمكم بذلك، ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه؟ فقالوا: لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله.

فقال(ع): دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منهادية جراحهما. ثم قال المفيد: وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق الى الحق في القضاء سواه، الا ترى انه لا بينة على القاتل تفرد من المقتول، ولا بينة على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطافي القتل، واللبس في القاتل دون المقتول(٣١١). (٣١٢)

في ستة غلمان سبحو في الفرات فغرق احدهم

61- وفي الكتاب المذكور(٣١٣) بعد الحديث المتقدم: قال: ورفع الى امير المؤمنين(ع) ان ستة غلمان تعاطوا لعبا في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة على الاثنيين انهما اغرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه.

فقضى امير المؤمنين(ع) بالدية اخماسا، ثلاثة اخماس على الاثنيين، وخمسين على الثلاثة. وفي ارشاد المفيد(٣١٤): روي ان ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا، فغرق واحد منهم، فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنيين انهما غرقاه، فقضى(ع) بالدية اخماسا على الخمسة نفر، ثلاثة منها على الاثنيين بحساب الشهادة عليهما، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة ايض(٣١٥).

قال: ولم يكن في ذلك قضية احق بالصواب مما قضى به(٣١٦).

فيمن له راسان وبدنان في حق واحد

62- في الكتاب المذكور (٣١٧) بعد ذكر السند السابق في احكامه على عهد ابي بكر، وهو قول علي

بن ابراهيم: حدثني ابي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله (ع) ما لفظه: قال:

وولد على عهد امير المؤمنين صلى الله عليه مولود له راسان وصدران في حقو (٣١٨) (واحد، فسنل

امير المؤمنين) ع: (ايورث ميراث اثنين ا و واحد؟ فقال) ع: ()

يترك حتى ينام ثم يصاح به، فان (٣١٩) انتبها جميعا كان له ميراث واحد، وان انتبه واحد وبقي

الآخر كان له ميراث (٣٢٠) (اثنين).

63- قال: وذكر احمد بن محمد، عن ابي جميلة قال: رايت بفارس امرأة لها «راسان و» (٣٢١)

صدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه.

قال: وحدثنا غيره انه رأى كذلك وكانا حانكين يعملان جميعا على حف (٣٢٢) (واحد) (٣٢٣).

64- وقال المفيد في الارشاد (٣٢٤): وكان من قضاياه (ع) (أبعد البيعة له ومضى عثمان ما رواه اهل

النقل من حملة الاثار ان امرأة ولدت ولدا له بدنان وراسان على حقو واحد، فسالوا

امير المؤمنين (ع) عنه، فقال: اعتبروه اذا نام ثم نبهوا احد البدنين والراسين، فان انتبها جميعا معا

في حالة واحدة فهما انسان واحد، وان استيقظ احدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث

حق اثنين (٣٢٥).

اقول: ينبغي ان تكون العبرة في انهما واحد بانهما اذا ناما ناما معا، واذا انتبها انتبها معا، والعبرة

في انهما اثنان ان ينام احدهما ويبقى الآخر مستيقظا، او يستيقظ احدهما ويبقى الآخر نائما.

وعليه يحمل ما رواه علي بن ابراهيم في الحديث الاول اما مجرد الصياح بهما وانتباههما معا فليس

دليلا على الوحدة، لان الرجلين النائمين كثيرا ما يصاح بهما فينتبهان معا .

في القضاء بشاهد ويمين

65- في كتاب عجائب احكامه (٣٢٦): وحدثني ابي، عن محمد بن ابي عمير، عن عبدالرحمان بن

الحجاج، قال:

دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر الباقر (ع) فسألاه عن شاهد ويمين.

قال(ع): قضى به رسول الله(ص)، وقضى به علي(ع) عندكم بالكوفة.

فقال الحكم بن عتيبة: هذا خلاف القرآن.

فقال ابو جعفر(ع): واين وجدته خلاف القرآن؟ فقال: يقول: (واشهدوا ذوى عدل منكم)(٣٢٧).

فقال: قول الله: (واشهدوا ذوى عدل منكم) هو ان لا يقبل شاهدويمين، ان عليا(ع) كان قاعدا في

المسجد مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة.

فقال له علي(ع): هذه درع طلحة اخذت غلولا(٣٢٨) يوم البصرة.

فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا.

فقال علي(ع) لشريح: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة.

فقال شريح: هات على ما تقوله البينة.

فاتاه بالحسين(ع) فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة.

فقال شريح: هذا شاهد واحد، ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر.

فدعا علي(ع) بقتبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة.

فقال شريح: هذا مملوك.

فغضب امير المؤمنين(ع) قال: خذها فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات، فتحول شريح عن مجلسه،

ثم قال: لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال علي(ع): اني لما

اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة قلت: هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول

الله(ص): اينما وجد غلول اخذ بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة.

ثم اتيتك بالحسين فشهد، فقلت: هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر،

وقد قضى رسول الله(ص) بشهادة شاهد ويمين، فهذه اثنتان.

ثم اتيتك بقتبر فشهد، فقلت: شهادة مملوك لا اقضي بشهادته، ولا باس بشهادة المملوك اذا كان

عدلا، فهذه ثالثة.

ثم قال: ويحك ان امام المسلمين يؤتمن من دمانهم على ما هو اعظم من هذا، فامرهم امير

المؤمنين(ع) ان لا ينفذ قضاء حتى يعرض عليه(٣٢٩).

في الخنثى

66- في عجائب احكامه (٣٣٠) ما لفظه : و عنه اي عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن سعد بن

طريف، عن الاصبع بن نباتة، قال: بينا شريح في مجلس القضاء اذ اتته امرأة، فقالت:

يا ابا امية، اخل لي المجلس فان لي اليك حاجة، فامر من حوله ان يخفوا عنه، ثم قال: اذكرني حاجتك.

فقالت: يا ابا امية، ان لي ما للرجال وما للنساء.

فقال: ويحك، فمن ايهما يخرج البول؟ فقالت: من كليهما.

فعجب شريح من ذلك، فقالت: لا تعجب، فوالله لاوردن عليك ما هو اعجب من ذلك من امري.

فقال شريح: ما هو؟ فقالت: جامعي زوجي فولدت منه (٣٣١)، وجمعت جاريتي فولدت مني.

فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا، ثم قال:

الحقي بامير المؤمنين، فتبعته حتى دخل على علي(ع)، فقال:

يا امير المؤمنين، لقد ورد علي شي ء ما سمعت بمثله قط.

فقال: ماذا؟ فقص عليه قصة المرأة، فدعاها امير المؤمنين(ع) (فسالها عما قال شريح، فقالت:

صدق، يا امير المؤمنين.

قال(ع): ومن زوجك؟ قالت: فلان بن فلان.

فبعث اليه، ودعاه، فقال له: انظر هل تعرف هذه؟ قال: نعم، «يا وصي محمد(ص)»، (٣٣٢) هي

زوجتي.

فساله عما قالت، فقال: هو حق.

فقال علي(ع): لا نت اجرا من خاصي ء الاسد حيث تقدم عليها على هذه الحالة! ثم ارسل الى قنبر،

فقال: ادخلها بيتا ومعها امرأة تعد اضلاعه(٣٣٣).

فقال قنبر: يا امير المؤمنين، ما آمن عليها رجلا، ولا آمنها على امرأة.

فقال علي(ع): علي بدينار الخصي وكان يثق به ويقبل منه فقال: يا دينار، ادخلها بيتا ومرها ان تشد

التبان(٣٣٤)، ثم عرهما من ثيابها وعد اضلاعها، ففعل ذلك، فكان اضلاعها اضلاع الرجال، ففرق

بينهما، والحقها بالرجال، والبسها القلتسوة والنعلين والرداء. انتهى.

وقد رواه المفيد في الإرشاد(٣٣٥): بتفاوت عن هذا مع دلالة السوق على انه رواية واحدة فأوردناه ايضا وان طال الكلام.

قال: روى حسن بن علي العبدي، عن سعد بن طريف، عن الاصبع بن نباتة، قال: بينما شريح في مجلس القضاء اذ جاء شخص فقال له: يا ابا امية، اخلني فان لي حاجة، فامر من حوله ان يخفوا عنه، فأنصرفوا وبقي خاصة من حضره، فقال له: اذكر حاجتك.

فقال: يا ابا امية، ان لي ما للرجال وما للنساء، فما الحكم عندك في ارجل انا ام امراة؟ فقال له: قد سمعت من امير المؤمنين في ذلك قضية انا اذكرها، خبرني عن البول من اي الفرجين يخرج؟ قال الشخص: من كليهما.

قال: فمن ايهما ينقطع؟ قال: منهما معا، فتعجب شريح.

قال الشخص: ساورد عليك من امري ما هو اعجب.

قال شريح: ما ذاك؟ قال: زوجني ابي على انني امراة، فحملت من الزوج، وابتعت جارية تخدمني فافضيت اليها فحملت مني.

فضرب شريح احدي يديه على الاخرى متعجبا وقال: هذا امر لا بد من انهائه الى امير المؤمنين، فلا علم لي بالحكم فيه، فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على امير المؤمنين(ع)، فقص عليه القصة، فدعا امير المؤمنين(ع) (بالشخص فساله عما حكا له شريح، فاعترف به. فقال: ومن زوجك؟ قال: فلان بن فلان، وهو حاضر بالمصر، فدعا به وسئل عما قال، فقال: صدق.

فقال امير المؤمنين(ع): لانت اجراء من صائد الاسد حين تقدم على هذه الحالة، ثم دعا قنبرا مولاه، فقال له: ادخل هذا الشخص بيتاومعه اربع نسوة من الدول ومرهن بتجريده وعد اضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه.

فقال له: يا امير المؤمنين، ما آمن على هذا الشخص الرجال ولا النساء، فامر ان يشد عليه تيبان واخلاه في بيت، ثم ولجه وعضلاعه، وكانت من الجانب الايسر سبعة، ومن الجانب الايمن ثمانية. فقال: هذا رجل، وامر بطم(٣٣٦) شعره، والبسه القلتسوة والنعلين والرداء، وفرق بينه وبين الزوج. انتهى.

هكذا في النسخة التي عندي من الجانب الايسر سبعة ولعلها غلط، والصواب تسعة بدل سبعة، لما في رواية محمد بن قيس الاتية.

قال المفيد: وروى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر امير المؤمنين(ع) عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتنا خاليا، واحضر الشخص معهما، وامر بنصب مرأتين: احدهما مقابلة لفرج الشخص، والاخرى مقابلة لتلك المرأة، وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان، وامر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها، فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه، فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل والغاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه والحقه به.

وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح بابن هاشم، عن ابي جعفر(ع)، قال: ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة، فقالت: ايها القاضي، اقض بيني وبين خصمي. فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: انت.

قال: افرجوا لها، فافرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: ان لي ما للرجال وما للنساء. قال شريح: فان امير المؤمنين(ع) يقضي على المبال.

قالت: فاني ابول منهما جميعا، ويسكنان معا.

قال شريح: والله ما سمعت باعجب من هذا.

قالت: واعجب من هذا.

قال: وما هو؟ قالت: جامعتي زوجي فولدت منه، وجامعت جارياتي فولدت مني.

فضرب شريح احدي يديه على الاخرى متعجبا، ثم جاء الى امير المؤمنين(ع) فقص عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر.

فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث اليه فدعاه، فقال: اتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم، هي زوجتي.

فساله عما قالت، فقال: هو كذلك.

فقال(ع): لانت اجراً من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر، ادخلها بيتنا مع امرأة تعد اضلاعها.

فقال زوجها: يا امير المؤمنين، لا آمن عليها رجلا و لا انتمن عليها امراة.

فقال علي(ع): علي بدينار الخصي وكان من صالحى اهل الكوفة، وكان يثق به فقال له: يا دينار، ادخلها بيتا وعرها من ثيابها، ومرها ان تشد منزرا، وعد اضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان اضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فالبسها علي(ع) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين، وألقى عليه الرداء، والحقه بالرجال.

فقال زوجها: يا امير المؤمنين، ابنة عمي، وقد ولدت مني تلحقها بالرجال! فقال(ع): انى حكمت عليها بحكم الله تبارك وتعالى، ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى، واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام.

ويستفاد من هذه الرواية ان النعلين كانا مختصين بالرجال، اما النساء فيلبسن الخف، ويلاحظ فيها ايضا انه بعدما حكم عليها بالرجولة اعدا عليها ضمير المذكر. وروى ميسرة بن شريح قال: تقدمت الى شريح امراة، فقالت: انى جنتك مخاصمة.

فقال: واين خصمك؟ فقالت: انت خصمي.

فاخلى لها المجلس، فقال لها: تكلمي.

فقالت: انى امراة لي احليل، ولي فرج.

فقال: قد كان لامير المؤمنين(ع) في هذا قضية ورث من حيث جاء البول.

قالت: انه يجي ء منهما جميعا.

قال لها: من اين يسبق البول؟ قالت: ليس منهما شي ء يسبق، يجينان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد.

فقال لها: انك لتخبرين بعجب! فقالت: اخبرك بما هو اعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي، واخدمني خادما فوطنتها فاولدتها، وانما جنتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء فدخل على علي(ع) فاخبره بما قالت المرأة، فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي.

فقالت: هو الذي اخبرك، فاحضر زوجها ابن عمها، فقال له علي(ع): اهذه امراتك وابنة عمك؟ قال:

نعم.

قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد اخدمتها خادما فوطنتها فاولدتها.

قال(ع): ثم وطنتها بعد ذلك؟ قال: نعم.

قال له علي(ع): لانت اجرا من خاصى ء الاسد، علي بدينار الخصي وكان عدلا وبمرأتين، فقال(ع):

خذوا هذه المرأة ان كانت امراة، فادخلوها بيتا، والبسوها نقابا، وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع

جنبها، ففعلوا، ثم خرجوا اليه، فقالوا له: عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا، والجنب الا يسر احد

عشر ضلعا. فقال علي(ع): الله اكبر، انتوني بالحجام، فاخذ من شعرها، واعطاها رداء وحذاء،

والحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا امير المؤمنين، امراتي وابنة عمي الحققتها بالرجال! ممن اخذت هذه القضية؟ فقال:

اني ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم، واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضع،

وعدد اضلاعها اضلاع رجل، وامر بهم فاخرجوا(٣٣٧).

وفي كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره : حدثني ابي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن

الحجاج، قال: سمعت ابن ابي ليلى يقول: قضى علي(ع)، الخ.

ثم قال: وعنه، قال: جاء رجل الى امير المؤمنين(ع)، الخ.

67 ثم قال(٣٣٨): وقضى امير المؤمنين(ع) في الخنثى وهي التي يكون لها ما للرجل وما للنساء

انها ان بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وان بال من الذكر فله ميراث الرجال، وان بال من

كلتيهما عد اضلاعه، فان زادت واحدة على اضلع الرجال فهي امراة، وان نقصت فهو رجل(٣٣٩).

-68 قال(٣٤٠): وقضى(ع) ايضا في الخنثى، قال:

يقال للخنثى: الزق بطنك بالحائط وبل، فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر، وان انتكص بوله كما ينتكص

بول البعير فهي(٣٤١) امراة.

والظاهر ان السند في هذين الحديثين هو السند الاول اعني حدثني ابي الخ.

-69 وعن كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي: عن الحسن بن بكر العجلي(٣٤٢)، عن ابيه،

قال: كنا عند علي(ع) (في الرحبة فاقبل رهط(٣٤٣))، فسلموا، فلما رأهم علي(ع) انكرهم، فقال: من

اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة؟ قالوا: بل من اهل الشام، مات ابونا وترك مالا كثيرا، وترك

اولاداً،رجالاً ونساءً، وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، فاراد الميراث كرجل منا، فابينا عليه الى ان قال :فقال علي(ع): انطلقوا الى صاحبكم، فانظروا الى مسيل البول، فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء، فبال من ذكره، فورثه كميراث الرجل(٣٤٤).

-70 وروى هشام بن سالم في الصحيح، عن ابي عبد الله الصادق(ع)، قال: قضى علي(ع) في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء(٣٤٥).

قال: يورث من حيث يبول، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فان خرج البول سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء يورث ميراث الرجال والنساء.

-71 وروى اسحاق بن عمار في الحسن كالصحيح بغياث بن كلوب، عن جعفر بن محمد، عن ابيه(ع)، ان علياً(ع) كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل(٣٤٦).

العقل: هو الدية وكأنه بين العقل واكتفى به عن الميراث.

-72 وروى ابو البخترى في الصحيح، عن جعفر، عن ابيه، ان علي بن ابي طالب(ع) قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج: انه يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق، فان لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل(٣٤٧).

-73 وروى السكوني، عن جعفر، عن ابيه(ع)، ان علي بن ابي طالب(ع) كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه، فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجال، لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضع، لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى، فنقص من اضلاعه ضلع واحد(٣٤٨).

وبين هذه الروايات اختلاف ظاهر، وبعضها ضعيف الاسناد، وقد قيل في اخبار عد الاضلاع بانها مع ضعفها مخالفة لقول اهل التشريح، والذي قاله فقهاؤنا ان الخنثى يعتبر بالمبال، فان بال من احدهما او سبق منه البول حكم بمقتضاه، وبعضهم قال:

ان بال منهما او سبق منهما اعتبر بما ينقطع منه اخيراً، والمشهور بينهم انه مع التساوي في ذلك يكون مشكلاً فيعمل بالقرعة، ولا يعتبر عد الاضلاع .

فيمن خرجوا مع رجل في سفر فادعوا موته، وقصة مات الدين

74- في كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره : حدثني ابي، عن محمد بن ابي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج، الخ.

ثم قال: وعنه، عن سعد بن طريف، عن الاصمغ بن نباتة، الخ.

ثم (٣٤٩) قال: وعنه (٣٥٠)، عن خلف النواء، عن الاصمغ بن نباتة، قال: لقد قضى امير المؤمنين (ع) بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قبل ولا بعد.

قيل: وما ذاك؟ قال: دخلت المسجد ومعى امير المؤمنين (ع)، فاستقبله شاب حدث يبكي، وحوله قوم يسكنونه، فلما راي الشاب امير المؤمنين (ع) قال: يا امير المؤمنين، ان شريحا قضى علي بقضية، وما ادري ما هي. فقال امير المؤمنين (ع): وما ذاك؟ قال الشاب: ان هؤلاء النفر خرجوا مع ابي في السفر، فرجعوا ولم يرجع ابي، فسالتهم عنه، فقالوا:

مات، فسالتهم عن ماله، فقالوا: ماتك مالا، فقدمتهم الى شريح، فاستحلفهم، وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير. فقال لهم: ارجعوا، فرجعوا، وعلي يقول:

اوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد ما تروى بها ذاك الا بل (٣٥١) يعني قضاء شريح فيهم.

فقال: والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكمه احد قبلي الا داود النبي (ع)، يا قنبر، ادع لي شرطة الخميس (٣٥٢)، فوكل بكل رجل رجلين من الشرطة، ثم دعاهم ونظر في وجوههم، ثم قال لهم:

تقولون ماذا كاتي لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذالجاهل، ثم امر بهم ففرق بينهم، واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد، ثم دعا كاتبه عبيدالله بن ابي رافع، فقال: اكتب، ثم قال للناس: اذا كبرت فكبروا، ثم دعا باحدهم، فقال: في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم؟ فقال: في يوم كذا وكذا.

فقال: ففي اي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا.

قال: ففي اي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا.

قال: في منزل من مات ابو هذا الفتى؟ قال: في منزل فلان بن فلان.

قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا.

قال: كم مرض؟ قال: كذا وكذا.

قال: فمن كان ممرضه؟ قال: فلان.

قال: فاي يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وفيما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن ادخله القبر؟

قال: فلان.

فلما ساله عن جميع ما يريد كبر وكبر الناس كلهم اجمعون، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا الا ان

صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه، وامر امير المؤمنين (ع) بالرجل الى الحبس، ثم دعا بخر، فقال

له: كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل.

فقال: يا امير المؤمنين، ما انا الا كواحد منهم، ولقد كنت كارها لقتله.

فلما اقر جعل يدعو بواحد واحد، وكان يقر بالقتل والمال، ثم دعا بالذي امر به الى السجن فاقر ايضا

معهم، فالزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا امير المؤمنين، كيف كان هذا الحكم؟ قال: ان داود(ع) مر بغلثة وهم يلعبون، وينادي

بعضهم: يا مات الدين، يا مات الدين، و غلام يجيبهم، فدنا داود(ع)، فقال: يا غلام، ما اسمك؟ قال:

مات الدين.

قال داود(ع): ومن سماك بهذا الاسم؟ قال: امي.

قال له داود(ع): اين امك؟ قال: في منزلها.

قال داود(ع): انطلق بنا الى امك، فانطلق به الغلام الى امه، فاستخرجها من منزلها، فقال لها

داود(ع): يا امة الله، ما اسم ابنك هذا؟ قالت: اسمه مات الدين.

فقال لها داود(ع): ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: ابوه.

قال: واين ابوه؟ قالت: مات.

قال: وكيف كان سبب موته حتى سماه بهذا الاسم؟ قالت: ان اباه خرج في سفر ومعه قوم وانا حامل

بهذا الصبي، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسالتهم عنه، فقالوا:

مات، فسالتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالا، فقلت لهم: فهل اوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم انك

حبلى، فما ولدت من ولد جارية او غلاما فسميه مات الدين، فولدت هذا الغلام فسميته كما امر ولم

احب مخالفته.

فقال لها داود(ع): فهل تعرفين القوم؟ قالت: نعم.

فقال لها داود(ع): فانطلقى بنا اليهم، فانطلقت به اليهم، فاستخرجهم من منازلهم، فحكم بهذا الحكم

فيهم بعينه، فثبت عليهم المال والدم، ثم قال لها: يا امة الله، سمي ابنك عاش الدين.

فقلت: يا سيدي كيف تاخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف، وقال القوم: لا، بل

عشرة آلاف، او اقل، او اكثر، فلهؤلاء قول، ولهذا قول.

قال: فاني آخذ خواتيمهم وخاتمه فالقيها في مكان واحد، ثم اقول: اجبلوا هذه السهام، فايكم خرج

سهمه فهو الصادق في دعواه، لانه سهم الله، وسهم الله لا يخيب.

قال المؤلف: ما في آخر هذه الرواية من العمل بالقرعة مخالف للقواعد الشرعية التي مقتضاها

الاخذ بما اقروا به وتحليفهم على الزائد.

وفي القاموس في مادة شرع(٣٥٣) : (في حديث علي(ع) ان رجلا سافر في صحب له فلم يرجع

برجوهم فاتهم اصحابه فرفعوا الى شريح، فسأل اولياء المقتول البينة، فلما عجزوا الزم القوم

الايمان، فاخبروا عليا بحكم شريح، فقال متمثلا:

اوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بها ذاك الابل ويروى: ما هكذا تورديا سعد الابل.

ثم قال: ان اهون السقي التشريع، ثم فرق علي(ع) بينهم وسالهم فاقروا فقتلهم، اي ما فعله شريح

كان هيئا، وكان ينبغي له(٣٥٤) ان يحتاط ويستبرى ء الحال بايسر ما يحتاط بمثله في الدماء.

انتهى.

وقال قبل ذلك: التشريع: ايراد الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع بالدلو(٣٥٥) ولا سقي في

الحوض. انتهى.

فقوله: اهون السقي التشريع مثل استشهد به امير المؤمنين(ع) (لفعل شريح.

وروى المفيد(٣٥٦) هذه القصة مع زيادة ومخالفة لما مر في بعض الالفاظ والخصوصيات وان كان

المل واحدا، ونحن نذكرها كما ذكرها المفيد وان طال الكلام:

قال: ورووا ان امير المؤمنين(ع) دخل المسجد فوجد شابا يبكي، فسأله، فقال: ان شريحا قضى علي

قضية لم ينصفني فيها.

فقال: وما شأنك؟ قال: ان هؤلاء اخرجوا ابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي، فسالتهم عنه، فقالوا: مات، فسالتهم عن ماله، فقالوا: ما نعرف له مالا، فاستحلفهم شريح و تقدم الي بترك التعرض لهم.

فقال(ع) لقتبر: اجمع القول وادع لي شرط الخميس، ودعا بالنفروالحدث معهم، ثم ساله فاعاد الدعوى وجعل يبكي ويقول: انا واللّهاتهم على ابي، فانهم احتالوا عليه حتى اخرجوه معهم، وطمعوا في ماله. فسالهم امير المؤمنين(ع) فقالوا له كما قالوا لشريح: مات الرجل و لا نعرف له مالا، فنظر في وجوههم، ثم قال لهم: اتظنون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لقليل العلم.

ثم امر بهم ان يفرقوا في المسجد، واقيم كل رجل منهم الى جانب اسطوانة، ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه، ثم دعا واحدا منهم فقال: اخبرني ولا ترفع صوتك، في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الغلام معكم؟ فقال: في يوم كذا وكذا.

فقال لعبيد الله: اكتب.

ثم قال: في اي شهر كان؟ قال: في شهر كذا.
قال: اكتب.

ثم قال: في اي سنة؟ قال: في سنة كذا.

قال: اكتب، فكتب عبيدالله ذلك كله.

قال: فباي مرض مات؟ قال: بمرض كذا.

قال: وباي منزل مات؟ قال: في موضع كذا.

قال: من غسله وكفنه؟ قال: فلان.

«قال: فبم كفنتموه؟ قال: بكذا.

قال: فمن صلى عليه؟ قال: فلان»(٣٥٧).

قال: فمن ادخله القبر؟ قال: فلان، وعبيدالله بن ابي رافع يكتب ذلك كله، فلما انتهى اقراره الى دفنه كبر امير المؤمنين(ع) تكبيرة سمعها اهل المسجد، ثم امر بالرجل فرد الى مكانه.

ودعا بخر وساله عما سال الاول عنه، فاجاب بما خالف الاول في الكلام كله، وعبيدالله بن ابي رافع

يكتب ذلك، فلما فرغ من سؤاله كبر تكبيرة سمعها اهل المسجد، ثم امر بالرجلين ان يخرجوا من المسجد نحو السجن فيوقف بهما على بابه.

ثم دعا بالثالث فساله عما سال عنه الرجلين، فحكى بخلاف ماقلناه، وثبت ذلك عنه، ثم كبر وامر باخراجه نحو صاحبيه.

ودعا بالاربع فاضطرب قوله وتلجلج فوعظه وخوفه فاعترف انه واصحابه قتلوا الرجل، واخذوا ماله، وانهم دفنوه في موضع كذاوكذا بالقرب من الكوفة، فكبر امير المؤمنين(ع) وامر به الى السجن.

واستدعى واحدا من القوم وقال له: زعمت ان الرجل مات حتف انفه وقد قتلته، اصدقني عن حالك والا نكلت بك، فقد وضح لي الحق في قصتكم، فاعترف من قتل الرجل بما اعترف به صاحبه، ثم دعا الباقين فاعترفوا عنده بالقتل، وسقطوا في ايديهم، واتفقت كلمتهم على قتل الرجل واخذ ماله، فامر من مضى معهم الى موضع المال الذي دفنوه فيه فاستخرجوه منه، وسلمه الى الغلام ابن المقتول، ثم قال له: ما الذي تريد، قد عرفت ما صنع القوم بابيك؟ قال: اريد ان يكون القضاء بيني وبينهم بين يدي الله عز وجل، وقد عفوت عن دمانهم في الدنيا، فدرا عنهم امير المؤمنين(ع) (حد القتل وانهم عقوبة).

فقال شريح: يا امير المؤمنين، كيف هذا الحكم؟ فقال له: ان داود(ع) مر بغلمان يلعبون، وذكر القصة المتقدمة بنحو ما مر، فلم نحتج الى اعادته(٣٥٨).

فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها

-75 في ارشاد المفيد (٣٥٩): روي ان امراة هويت غلاما فادعته الى نفسه(٣٦٠) فامتنع الغلام، فمضت واخذت ببيضة والقت بياضها على ثوبها، ثم تعلقت بالغلام ورفعته الى امير المؤمنين(ع)، وقالت: ان هذا الغلام كابرنى على نفسي وقد فضحني، ثم اخذت ثيابها فارت بياض البيض، وقالت: هذا ماؤه على ثوبي، فجعل الغلام يبكي ويبيرا مما ادعته ويحلف.

فقال امير المؤمنين(ع) لفتبر: مر من يغلي ماء حتى تشتد حرارته، ثم لياتني به على حاله، فجيء

بالماء، فقال: القوه على ثوب المرأة، فالقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتام، فأمر باخذه ودفعه الى رجلين من اصحابه فقال: تطعماه والفظاه، فتطعماه فوجداه بيضا، فأمر بتخلية الغلام، وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل.

ومر عن كتاب عجائب احكامه مثل هذه الحكاية في اماره عمر، والمفيد ذكر هذه الحكاية في قضاياها في امارته، فاذا هما واقعتان (٣٦١).)

المسألة المنبرية

76- وهي انه (ع) سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة. فقال بغير روية: صار ثمنها تسع (٣٦٢).)

وهذه المسألة لو صحت لكانت مبنية على العول، وهو ادخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فهنا للزوجة الثمن وللابوين الثلث وللبنيتين الثلثان، فضايق المال عن السهام لان الثلث والثلثين تم بهما المال، فمن اين يؤخذ الثمن؟ فمن نفى العول قال: ان النقص يدخل على البنيتين، الفريضة من اربعة وعشرين، للزوجة ثمنها ثلاثة، وللابوين ثلثها ثمانية، والباقي ثلاثة عشر للبنيتين نقص من سهمهما ثلاثة.

ومن اثبت العول قال: يدخل النقص على الجميع فيزداد على الاربعة وعشرين ثلاثة تصير سبعة وعشرين، للزوجة منها ثلاثة، وللابوين ثمانية، وللبنيتين ستة عشر، والثلثة هي تسع السبعة والعشرين، فهذا معنى قوله صار ثمنها تسعا.

قال ابن ابي الحديد (٣٦٣): هذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكرا طويلا لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب، فماظنك بمن قاله بديهية، واقتضبه ارتجالا؟ انتهى.

قال المرتضى في الانتصار (٣٦٤): اما دعوى المخالف ان امير المؤمنين (ع) كان يذهب الى العول في الفرائض، وانهم يروون عنه انه سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة، فقال (ع) بغير روية: صار ثمنها تسعا، فباطلة، لانا نروي عنه (ع) (خلاف هذا القول، ووساطنا اليه النجوم الزاهرة من عترته، كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم (ع)، وهؤلاء اعرف بمذهب

ابيهم(ع)ممن نقل خلاف ما نقلوه، وابن عباس ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه(ع). ومعولهم في الرواية عنه(ع) انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عماره والنخعي. فاما الشعبي فانه ولد سنة ٣٦، والنخعي ولد سنة ٣٧، وقتل اميرالمؤمنين سنة ٤٠، فكيف تصح رواياتهم عنه، والحسن بن عماره مضعف عند اصحاب الحديث، ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش: ظالم ولي المظالم؟ ولو سلم كل من ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه(ع) ابطال العول.

فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا، فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه اهله اولى واثبت، وفي اصحابنا من يتاول هذا الخبر اذا صح على ان المراد: ان ثمنها صارتسعا عندكم، او اراد الاستفهام واسقط حرفه، كما اسقط في مواضع كثيرة. انتهى .

المسالة الدينارية

77- حكاها محمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤول(٣٦٥): وهي ان امرأة جاءت اليه وقد خرج من داره ليركب فترك رجله في الركاب، فقالت: يا امير المؤمنين، ان اخي قد مات وخلف ستمائة دينار، وقد دفعوا لي منها دينارواوحدا، واسالك انصافي وايصال حقي الي. فقال(ع) لها: خلف اخوك بنتين لهما الثلثان اربع مائة، وخلف اما لهاالسدس مائة، وخلف زوجة لها الثمن خمسة وسبعون، وخلف معك اثني عشر اखा لكل اخ ديناران (366) ولك دينار(٣٦٧). قالت: نعم، فلذلك سميت هذه المسالة بالدينارية. انتهى(٣٦٨).

وهذه المسالة لو صحت لكانت مبنية على التعصيب، كما ان السابقة مبنية على العول، والتعصيب هو اخذ العصبية ما زاد عن السهام المفروضة في الكتاب العزيز، والثابت عن انمة اهل البيت(ع)بطلان التعصيب، بل يرد الزائد على ذوي السهام بنسبة سهامهم، ويجوز ان يكون(ع) قال للمرأة ان لها ذلك على المذهب الذي كان معروفا في ذلك العصر وان كان لا يقول به .

قصة الارغفة

78- رواها العامة والخاصة باسانيدهم المتصلة: ففي الاستيعاب مالفظة: (٣٦٩) و فيما اخبرنا شيخنا ابو الاصبع عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ احد معلمي القرآن(ره) ، انبانا ابو الحسن احمد بن محمد بن قاسم المقرئ قراءة عليه في منزله ببغداد ، حدثنا ابوبكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ في مسجده ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا ابوبكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال: جلس رجلان يتغديان ، مع احدهما خمسة ارغفة، ومع الاخر ثلاثة ارغفة، فلما وضع الغداء بين ايديهما مر بهما رجل ، فسلم ، فقالا: اجلس للغداء ، فجلس واكل معهما واستوفوا في اكلهم الارغفة الثمانية ، فقام الرجل وطرح اليهما ثمانية دراهم وقال: خذا هذا عوضا مما اكلت لكما وثلثه من طعامكما .

فتنازعا وقال صاحب الخمسة الارغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة .

فقال صاحب الثلاثة الارغفة: لا ارضى الا ان تكون الدراهم بيننا نصفين .

وارتفعا الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع) ، فقصا عليه قصتهما ، فقال لصاحب الثلاثة الارغفة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبره اكثر من خبزك فارض بالثلاثة .

فقال: لا والله لا رضيت منه الا بمر الحق .

فقال علي(ع): ليس لك في مر الحق الا درهم واحد وله سبعة .

فقال الرجل: سبحان الله! يا امير المؤمنين ، هو يعرض علي ثلاثة فلم ارض واشرت علي باخذها فلم ارض ، وتقول لي الان انه لا يجب لي في مر الحق الا درهم واحد ! فقال له علي(ع): عرض عليك صاحبك ان تاخذ الثلاثة صلحافقلت: لم ارض الا بمر الحق ولا يجب لك بمر الحق الا واحد .

فقال الرجل: فعرفني بالوجه في مر الحق حتى اقبله .

فقال علي(ع): اليس للثمانية الارغفة اربعة وعشرون ثلثا اكلتموها وانتم ثلاثة انفس ولا يعلم الاكثر منكم اكلا ولا الاقل فتحملون في اكلكم على السواء .

قال: بلى .

قال: فاكلت انت ثمانية اثلث ، وانما لك تسعة اثلث ، واكل صاحبك ثمانية اثلث وله خمسة عشر ثلثا اكل منها ثمانية ويبقى له سبعة واكل لك واحدا من تسعة فلك واحد بواحدك وله سبعة بسبعته .

فقال له الرجل: رضيت الان . انتهى .

وفي كتاب عجائب احكامه (٣٧٠): قال: حدثني ابي والقائل هو علي بن ابراهيم، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن ابي ليلى يقول: قضى علي(ع) بقضية عجيبية، وذلك انه اصطحب رجلان في سفر، فجلسا ليتغديا، فاخرج احدهما خمسة ارغفة، واخرج الاخر ثلاثة ارغفة، فمر بهما رجل فسلم عليهما، فقالا له: الغداء، فاكل معهما، فلما قام رمى اليهما بثمانية دراهم، وقال لهما: هذا عوض مما اكلت من طعامكما. فاختصما، فقال صاحب الثلاثة الارغفة: هي نصفان بيننا، وقال الاخر: بل لي خمسة ولك ثلاثة.

فارتفعا الى امير المؤمنين(ع)، فقال لهما امير المؤمنين(ع): ان هذا الامر الذي انتما فيه الصلح فيه احسن.

فقال صاحب الثلاثة الارغفة: لا ارضى يا امير المؤمنين الا بمر القضاء.

قال له امير المؤمنين(ع): فان لك في مر القضاء درهما واحدا، ولخصمك سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله! كيف صار هذا هكذا؟ قال له: اخبرك، اليس كان لك ثلاثة ارغفة ولخصمك خمسة ارغفة؟ قال: بلى.

قال: فهذه كلها اربعة وعشرون ثلثا: اكلت منها ثمانية، وصاحبك ثمانية، وضيفكما ثمانية، فاكلت انت ثمانية من تسعة اثلث، وبقي لك ثلث، فاصابك درهم، واكل صاحبك ثمانية اثلث من خمسة ارغفة، وبقي له سبعة اثلث اكلها الضيف، فصار له سبعة دراهم بسبعة اثلث اكلها الضيف، ولك ثلث اكله الضيف.

وفي ارشاد المفيد (٣٧١): روى الحسن بن محبوب، قال: حدثني عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن ابي ليلى يقول: لقد قضى امير المؤمنين(ع) بقضية ما سبقه اليها احد، وذلك ان رجلين اصطحبا في سفر، فجلس (٣٧٢) يتغديان، وذكر الحديث بنحو ما مر، الا انه قال: فقال لهما امير المؤمنين(ع): هذا امر فيه دناءة، والخصومة غير جميلة فيه، والصلح احسن.

فقال صاحب الثلاثة «الارغفة» (٣٧٣): لست ارضى الا بمر (٣٧٤) القضاء .

في ان البينة على المدعي، واليمين على المنكر

79- في كتاب عجائب احكامه (٣٧٥) بعد السند المتقدم في قصة الارغفة : قال: وعنه، قال: جاء

رجل الى امير المؤمنين(ع) فادعى ان شاة عنده لم يبعها ولم يهبها وهي عند فلان، فدعاه امير المؤمنين(ع) فاقام الذي في يده الشاة بينة انها له، ولدت له، لم يبعها ولم يهبها، فلم يقبل منه امير المؤمنين(ع)، وقالت: انت مدعى عليه، وقد قال رسول الله(ص): «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وقبل(٣٧٦) من المدعي، ورد عليه(٣٧٧).»

فيمن ادعت امراته انه عنين

80- في كتاب عجائب احكامه (٣٧٨) بعد قوله: وحدثني ابي، عن ابي الحسن العسكري، قال:

وقضى امير المؤمنين(ع) (في رجل ادعت امراته ان زوجها عنين(٣٧٩)، فانكر الزوج ذلك، فامر النساء ان يحشون فرج امراته بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك، ثم قال لزوجها: انتها فان تلطخ ذكره بالخلوق فليس بعنين(٣٨٠)).

81- وفيه (381) ايضا : وقضى(ع) ايضا في رجل ادعت امراته انه عنين، فقال: يا قنبر، خذ بيده فاذهب به الى نهر و قدر احليله(٣٨٢)، فان كان على مقداره الاول قبل ان يقع في الماء فهو عنين، وان كان قد تقلص ونقص عن مقداره الاول فقد كذبت وليس بعنين(٣٨٣).

فيمن ادعى انه لا يقدر ان يفتض امراته

82- وفيه(٣٨٤): قال: وقضى(ع) (في رجل ادعى انه لا يقدر ان يفتض امراته، فقال له: بل على

الارض.

ثم قال: انظر يا قنبر فان ثقب بوله في الارض فهو يقدر على الافتضاض، وان لم يثقب بوله

[في(٣٨٥) الارض فهو كما يزعم(٣٨٦)].

الهوامش

- 272 في المصدر: قيل: فكيف نستبرى ء ذلك منه حتى نعلم .
- 273 الحراق: ما تقع فيه النار عند القدح، والعامّة تقوله بالتشديد .
- 274 الكافي: ٣٢٣/٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح ٣٢٥٠، تهذيب الاحكام: ٢٦٨/١٠ ح ١٠٥٣، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١٩ ح ١،
- معادن الجواهر: ٤٤/٢ ح ٣٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٧٦ ح ٢ .
- 275 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٥ و ١٤٧ .
- 276 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩٦ و صدر ح ١٤٩ .
- 277 كذا في المصدر، وفي الاصل: جراتهم من خلف .
- 278 في المصدر: قدامه .
- 279 معادن الجواهر: ٤٥/٢ ح ٣٥، قضاء امير المؤمنين (ع) 211: ح ٣ .
- 280 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩٧ و ذيل ح ١٤٩ .
- 281 معادن الجواهر: ٤٥/٢ ح ٣٦، قضاء امير المؤمنين (ع) 211: ح ٤ .
- 282 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٦ و ١٥٢ .
- 283 وانظر في هذا الحديث والحديثين التاليين: وسائل الشيعة: ٣٠٧/٢٨ ب ١ من ابواب حد المحارب، مستدرک الوسائل: ١٥٥/١٨ 158 ب ١ من ابواب حدالمحارب .
- 284 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٧ .
- 285 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٨ و ١٥٣ .
- 286 سورة المائدة: ٣٣ .
- 287 - 3/325.
- 288 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠٩ و ١٥٠ .
- 289 الحجلة: قبة تزين بالثياب والستور للعروس .
- 290 مناقب ابن شهر اشوب: ٣٨٠/٢، بحار الانوار: ٣٨٧/١٠٤ ح ٨ .
- 291 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٠ و ١٥١ .
- 292 قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري: ٧٢ ح ٧٣ .

- 293 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١١ و ١٥٤ .
- 294 روي في بعض المصادر عن الباقر (ع)، وبهذا اللفظ: سبعة لا يقصرون... والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر... والرجل الذي يخرج في طلب الصيد... السبيل .
- 295 تفسير القمي: ١/١٤٩، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٤١ ح ١٢٨١، الخصال: ٣/٤٠٣ ح ١١٤، تهذيب الاحكام: ٣/٢١٤ ح ٥٢٤ وج ٤/٢١٨ ح ٦٣٥، الاستبصار: ١/٢٣٢ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة 8/486: ح ٩، بحار الانوار: ١٨/٨٩ ح ٥ و ٦ .
- 296 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٢ و ١٥٥ .
- 297 الكافي: ٧/٢٨٨ ح ٤، دعائم الاسلام: ٢/٤٠٩ ح ١٤٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٨ ح ٥٢٣٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٨، تهذيب الاحكام: ١٠/٢١٩ ح ٨٦٣، مناقب ابن شهر اشوب: ٢/٣٧٥، روضة المتقين: ٦/٨٨، وسائل الشيعة: ٢٩/٥٠ ح ٣، بحار الانوار :
- 104/386 ح ٥ وص ٣٩٨ ح ٤٨، مستدرک الوسائل: ١٨/٢٢٧ ح ٣ وص ٢٢٨ ح ٥، قضاء امير المؤمنين (ع): ٥٩ ح ٢٠ .
- 298 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٣ .
- 299 اي شفري فرجها. وفي بعض المصادر: ثدي امراته .
- 300 الكافي: ٧/٣١٣ ح ١٥ وص ٣١٤ ح ١٧، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٠ ح ٢٦٦، المقنع: ٥٢٩، تهذيب الاحكام: ١٠/٢٥١ ح ٩٩٦ وص ٢٥٢ ح ٩٩٨، الاستبصار: ٤/٢٦٦ ح ١٠٠٤، وسائل الشيعة: ٢٩/١٧١ ح ١ و ٢ وص ٣٤٠ ح ١ و ٢، مستدرک الوسائل 18/278: ح ٣ .
- 301 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٤ .
- 302 المقنع: ٥٢٦، تهذيب الاحكام: ٧/٣٧٥ ح ١٥١٨ وج ١٠/٢٤٩ ح ٩٨٧، مجمع البحرين: ٥/٢٧٤ عقل، وسائل الشيعة: ٢١/٣٠٣ ح ١ وج ٢٩/٣٥٤ ح ١، مستدرک الوسائل 18/383: ح ٤، قضاء امير المؤمنين (ع): ٧٢ ح ٧٦ .
- 303 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩٣ و ١٩٠. وفي ح ٢٥٧ نحوه .

- 304 من المصدر .

- 305 في المصدر: ورد الوليد الى .

- 306 النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ ح ٣٨١، الكافي 7/203 ح ١، زين الفتى:

١٨٧/١ ح ٨٧، تهذيب الاحكام: ٤٨/١٠ ح ١٧٩ وص ٥٨ ح ٢١١ وص ٥٩ ح ٢١٣، مناقب ابن

شهر اشوب 4/10:، تسليية المجالس وزينة المجالس: ١٥/٢، وسائل الشيعة 28/167 170 ح ١

5، بحار الانوار: ٣٥٢/٤٣ ح ٣٠، عوالم العلوم: ١٠٩/١٦ ح ٥، قضاء امير المؤمنين (ع): ٥٦ ح

. ١١

- 307 بعج البطن بعجا: شفه، فبرزت احشاؤه. «المعجم الوسيط: ٦٣/١ بعج.»

- 308 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٥ و ١٩١ .

- 309 ارشاد المفيد: ٢١٩/١ . 220.

- 310 في المصدر: الحبس .

- 311 قال التستري (ره) بعد ان اورد رواية المفيد : المراد بكون دية المقتولين على قبائل الاربعة

ان ديتهما معا عليهم والافدية كل منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته... واماما رواه الكليني

والشيخ... «اي رواية المتن اعلاه» فمحمول على معلومية كون القاتل المجروحين بان يكون كانا

في طرف والمقتولان في طرف، وعلى مقاصة الدية مع موت الاخيرين، لانه حينئذ كما ان لاولياء

المقتولين الاولين ديتان كذلك عليهم ديتان للاخيرين .

- 312 الكافي: ٢٨٤/٧ ح ٥، الجعفریات (الاشعثيات): ١٢٥، الام 7/177:، دعائم الاسلام:

٤٢٣/٢ ح ١٤٧٥، من لا يحضره الفقيه 4/118 ح ٥٢٣٦، المقتعة: ٧٥٠ و ٧٥١، تهذيب

الاحكام: ٢٤٠/١٠ ح ٩٥٥ و ٩٥٦، مناقب ابن شهر اشوب: ٣٨٠/٢، كشف الرموز للفاضل الابي:

٦٤٤/٢، روضة المتقين: ٣٥١/١٠، وسائل الشيعة 29/233 ح ٢١ و ٢١٠، بحار الانوار: ٢٦٤/٤٠ ح

٣٣ وج ٣٨٦/١٠٤ ح ٦ و ٧ وص ٣٩٤ ح ٣٣، ملاذالاخيار: ٥٠٩/١٦ ح ٤، جواهر الكلام :

43/91، مستدرک الوسائل: ٣١١/١٨ ح ١ و ٢، معادن الجواهر 2/39 ح ٢٢، قضاء امير

المؤمنين (ع): ٣٣ ح ١ .

- 313 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٦ و ٢٥١ .

- 315 الكافي: ٢٨٤/٧ ح ٦، دعائم الاسلام: ٤٢٣/٢ ح ١٤٧٤، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٤ ح ٥٢٣٣، المقتعة: ٧٥٠، تهذيب الاحكام: ٢٣٩/١٠ ح ٩٥٣ و ٩٥٤، النهاية للطوسي: ٧٦٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٠/٢، وسائل الشيعة: ٢٣٥/٢٩ ح ١، بحار الانوار: ٢٦٥/٤٠ ح ٣٣ و ج ٤٣٨٧/١٠٤ ح ٩ وص ٣٩٥ ح ٣٣، ملاذ الاخيار: ٥٠٨/١٦ ح ٣، مستدرک الوسائل: ٣١٢/١٨ ح 31، قضاء امير المؤمنين (ع): ٣٤ ح ٢ .

- 316 قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة البهية: ١٤٨/١٠: وهي مع ضعف سندها آقضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم: ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدلتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين، للتهمة، وان كانت الدعوى على الجميع، او حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة احدهم مطلقا، ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة .

- 317 قضايا امير المؤمنين (ع): ٦ ح ٦ .

- 318 الحقوق: الخصر ومحل شد الازار. «الصحيح: ٢٣١٧/٦ حقا.»

- 319 قال المجلسي (قده): ينبغي حمل الصياح على ان يكون بوجه يختص بايقاظ احدهما كان يصيح في اذنه، ولذا لم يذكر الاصحاب الصياح، بل قالوا: يوقظ احدهما .

- 320 الكافي: ١٥٩/٧ ح ١، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٩/٤ ح ٥٧٠٦، تهذيب الاحكام: ٣٥٨/٩ ح ١٢٧٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٥/٢، نهج الحق وكشف الصدق، ٢٤١، المستجاد: ١٢٨، بحار الانوار: ٢٥٧/٤٠ ح ٣٠ و ج ٣٥٤/١٠٤ ح ٣ و ٤، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٥٣ ح ١، معادن الجواهر: ٣٥/٢ ح ١٧ .

- 321 من المصادر .

- 322 الحف: المنسج، اداة يمد عليها الثوب، وفي بعض النسخ: «حقو» بدل «حف» .

- 323 الكافي: ١٥٩/٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٣٠/٤، تهذيب الاحكام: ٣٥٨/٩ ح ١٢٧٩ .

- 325 وروى ابن شهر آشوب في المناقب: ٣٧٥/٢، عنه بحار الانوار: ٣٥٥/١٠٤ ح ٥: وفيما اخبرنا به ابو علي الحداد، باسناده الى سلمة بن عبدالرحمن في خبر اتى عمر بن الخطاب برجل له

راسان وفمان وانفان وقبلان ودبران واربعة اعين في بدن واحد ومعه اخت، فجمع عمر الصحابة وسالهم عن ذلك، فعجزوا، فاتوا عليا وهو في حائط له، فقال: قضيته ان ينوم، فان غمض الاعين او غط من الفمين جميعا فيدن واحد، وان فتح بعض الاعين او غط احد الفمين فبدنان، هذه قضية .

- 326 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٧ و ١٥٧ .

- 327 سورة الطلاق: ٢ .

- 328 الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه .

- 329 الكافي: ٣٨٥/٧ ح ٥، من لا يحضره الفقيه: ١٠٩/٣ ح ٣٤٢٨، مناقب ابن شهر اشوب:

١٠٥/٢، العمدة لابن البطريق 318 ح: ٤١٩، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٧ ح ٦، بحار الانوار:

٣٠١/٤٠ ح ٦٠ و ج ٢٩٩/١٠٤ ح ٦، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٩٩ ح ٣ و اوضح

في بيانه عدالة قنبر (ره) .

- 330 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧ و ١٥٨ .

- 331 لم ترد هذه العبارة في التهذيب، وهو الصحيح، حيث ان الخنثى في الحقيقة رجل، ولذا الحقه

امير المؤمنين (ع) بالرجال .

- 332 من المصدر .

- 333 ورد الطعن في اخبار خلق حواء (عليها السلام) من ضلع آدم (ع)، فلعل الاصل في روايتها

هم العامة .

- 334 التبان: سراويل صغيرة مقدار شبر، ليستر العورة المغلظة فقط. «الصاحح للجوهري:

٢٠٨٦/٥ تين .»

- 335 ج ٢١٣/١ .

- 336 طم الشعر: قصة .

- 337 اخبار القضاة لو كيع: ١٩٧/٢، دعائم الاسلام: ٣٨٧/٢ ح ١٣٧٧، من لا يحضره الفقيه:

٣٣٧/٤ ح ٥٧٠٤، تهذيب الاحكام 9/354 ح: ١٢٧١، المناقب للخوارزمي: ١٠١ ح ١٠٥، مناقب

ابن شهر اشوب: ٣٧٦/٢، الفصول المهمة لابن الصباغ: ٣٥، احقاق الحق: 77٧٣/٨، وسائل

الشيعة: ٢٨٦/٢٦ ح ٣ وص ٢٨٨ ح ٥، بحار الانوار: ٢٥٨/٤٠ و ج ٣٥٣/١٠٤ ح ١ و ٢، نور

- الابصار: ١٦٢، معادن الجواهر: ٣٥/٢ ح ١٨، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٥٥ ح ٥ .
- 338 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٤ و ١٦٣ .
- 339 من لا يحضره الفقيه: ٣٢٦/٤ ح ٥٧٠١ و ٥٧٠٢، بحار الانوار: ٢٨٥/٤٠ عن صفوة الاخبار، معادن الجواهر: ٤٦ ح ٣٨ .
- 340 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٥ و ١٦٤ .
- 341 كذا في المصدر، وفي الاصل: فهو .
- 342 في المصدر: البجلي .
- 343 الرحبة: الساحة، والمراد هنا رحبة المسجد. والرھط: ما دون العشرة من الرجال .
- 344 وسائل الشيعة: ٢٨٤/٢٦ ح ٦ .
- 345 الكافي: ١٥٧/٧ ح ٣، تهذيب الاحكام: ٣٥٤/٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٨٥/٢٦ ح ١ .
- 346 من لا يحضره الفقيه: ٣٢٦/٤ ح ٥٧٠١، تهذيب الاحكام :
- 9/354 ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٦ ح ٢ .
- 347 قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥١٧، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٢٦ ح ٦، بحار الانوار: ٣٥٨/١٠٤ ح ١٧ .
- 348 من لا يحضره الفقيه: ٣٢٦/٤ ح ٥٧٠٢، وسائل الشيعة :
- 26/287 ح ٤ .
- 349 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٨ و ١٥٩ .
- 350 الظاهر ان المراد: ابوه «ابراهيم بن هاشم»، عن ابن ابي عمير، عن خلف، عن الاصبغ .
- 351 مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان ان شريحا لا يتاتي منه القضاء ولا يحسنه، والاشتمال تعليق الشمال، والشمال ككتاب: شي ء كمخلاة يغطى به ضرع الشاة اذا ثقلت .
- 352 شرط الخميس كانوا خمسة آلاف رجل، وكانوا في خمسة اقسام: المقدمة، والساقية، والميمنة، والميسرة، والقلب، اشترطوا مع امير المؤمنين (ع) ان يقاتلوا دونه حتى يقتلوا .
- 353 القاموس المحيط: ٤٤/٣ .
- 354 في القاموس: ثوله .

- 355 في القاموس: بالعلق .

- 356 ارشاد المفيد: ٢١٥/١. 218.

- 357 من المصدر .

- 358 الكافي: ٣٧١/٧ ح ٨ وص ٣٧٣ ح ٩، دعائم الاسلام: ٤٠٤/٢ ح ١٤١٨، الجعفریات

(الاشعثيات): ١٢٦، من لا يحضره الفقيه 3/24 ح ٣٢٥٥، الاوائل لابي هلال العسكري: ١٤٣،

زين الفتى 1/191 ح ١٠٥، تهذيب الاحكام: ٣١٦/٦ ح ٨٧٥، الفائق للزمخشري: ١٥٦/٣، مناقب

ابن شهر اشوب: ٣٧٨/٢ و ٣٧٩ نقله عن نزهة الابصار لابن مهدي والمستقصى للزمخشري

والفقيه والكافي والتهذيب وشرح الاخبار لابن فياض ، مطالب السؤول: ٢٩، وسائل الشيعة:

٢٧٩/٢٧ ح ١، بحار الانوار: ١١/١٤ ح ٢٠ وج ٢٣٨/٤٠ ح ١٤ وص ٢٥٩ 263 ذح ٣٠، مرآة

العقول 24/204 ح ٨، مستدرک الوسائل: ٣٨٥/١٧ ح ١ و ٢، معادن الجواهر: ٣٦/٢ ح ١٩،

احقاق الحق: ٧٨/٨ و ٨٠ وص ٨٢ عن المنتخب من الكنايات للجرجاني الثقفي، قضاء امير المؤمنين

(ع) للتستري: ٢١ ح ٢. 1/218 - 359 .

- 360 في المصدر: فراودته عن نفسه .

- 361 تقدم مثله في عنوان «فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتهمت انصاريا .»

- 362 فضائل الصحابة لاحمد: ٥٣٤/٢ ح ٨٨٨، تهذيب الاحكام 9/257: ضمن ح ٩٧٠ وص

٢٥٩ ح ٩٧١، مناقب ابن شهر اشوب 2/44 45:، الاختيار لتعليق المختار: ٩٨/٥، كشف الغمة:

1/132، عوالي اللالي: ٤٥٠/١ ح ١٨٢، وسائل الشيعة: ٨٢/٢٦ ح ١٣ و ١٤، بحار الانوار:

١٥٩/٤٠، مستدرک الوسائل: ٢٠١/١٧ ح ٢، قضاء امير المؤمنين(ع): ١٢٨ ح ٥، احقاق الحق:

. ٨٠/٨

- 363 شرح نهج البلاغة: ١٩/١ .

- 364 ص ٢٨٧ .

- 365 ص ٧٩ .

- 366 كذا في المصدر، وفي الاصل: دينار .

- 367 زاد في المصدر: فقد اخذت حقك فانصرفي، ثم ركب لوقته، فسميت ...

83. 368 كشف الغمة: ١٣٢/١، احقاق الحق: ٨٢/٨.

369 - 3/41.

370 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١٩ و ١٦٢ .

371 - 1/219.

372 كذا في المصدر، وفي الاصل: فجعلنا .

373 من المصدر .

374 الكافي: ٤٢٧/٧ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣٧/٣ ح ٣٢٧٩، الاختصاص: ١٠٧، كنز

الفوائد: ٦٩/٢، تهذيب الاحكام 6/290 ح: ٨٠٥، مناقب ابن شهر اشوب: ٥٢/٢، ذخائر العقبى:

٨٤، الرياض النضرة: ١٦٨/٣، نهج الحق وكشف الصدق 240 :، المستجاد: ١٢٨، تهذيب الكمال:

٤٨٦/٢٠، جواهر المطالب: ٢٠٥/١، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٧٩، الصواعق المحرقة: ١٢٩،

كنز العمال: ٨٣٥/٥ ح ١٤٥١٢، تسليية المجالس وزينة المجالس: ٣١٩/١، الاربعون حديثا

للبهائي: ٣٥٩ ح ٢٨، بحار الانوار: ٤٠/٢٦٣ ح ٣٢ وج ١٠٤/٢٩٨ ح ٣، مناقب اهل البيت (ع)

للسرواني: ١٩٧، ينابيع المودة: ٤١١/٢ ح ٨٨، معادن الجواهر: ٣٩/٢ ح ٢١، احقاق الحق:

73٧/٨ ، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٢٥ ح ١ .

375 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٠ .

376 الكافي: ٤١٥/٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٣ ح ٣٢٦٧، تهذيب الاحكام: ٢٢٩/٦ ح

٤ .

377 روى مثله الطوسي في تهذيب الاحكام: ٢٤٠/٦ ح ٢٥ باسناده عن محمد بن الحسن

الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لابي عبدالله (ع): (رجل

في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع، وجاء الذي في

يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب. قال ابو عبدالله (ع): (حقها للمدعي ولا

اقبل من الذي في يده بينة، لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة

والا فيمين الذي هو في يده، هكذا امر الله عز وجل. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٤/٢٧ ح ٤ .

378 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٦ و ١٦٦، وفي ح ٢٥٩ نحوه .

- 379 في المصدر: ادعت زوجته انه عنين .
- 380 بحار الانوار: ٢٨٥/٤ عن صفوة الاخبار، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٧٨ ح ٥ عن المناقب والكافي .
- 381 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٨ و ١٦٧، وفي ح ٢٦٠ نحوه .
- 382 فاذا خرج من الماء فقدرا حليله، فان كان مسترخيا على مقداره الاول ...
- 383 من لا يحضره الفقيه: ٥٥٠/٣ ح ٤٨٩٢ عن الصادق (ع)، وسائل الشيعة: ١٤/١٤٤ ح ٤، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٥٠ ح ٩ .
- 384 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٧ و ١٦٨ .
- 385 من المصدر .
- 386 قضاء امير المؤمنين (ع): ١٥٠ ح ٨ .

في سفرة وجد فيها لحم

83- وفيه (٣٨٧): وقضى (ع) في سفرة وجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا انها سفرة مسلم او سفرة مجوسي (٣٨٨) يستحل اكل اللحمان الميتة.
قال (ع): يوضع اللحم على النار، فان تقلص وانقبض بعض الى بعض فهو ذكي، وان لم يتقلص فليس بذكي (٣٨٩).

في المفضاة

84- وفيه (٣٩٠): [وقضى (ع)] (٣٩١) في رجل جامع امرأة، وافتضاها، وجعل قبلها ودبرها واحدا، قال: اخذ منه مهر مثلها، واجبره (٣٩٢) على امساكه (٣٩٣).

فيمن ادعى كل منهما ان الاخر عبده

85- وفيه (٣٩٤): وقضى (ع) في رجل مات وترك مملوكا وابنا في فلاة من الارض، فادعى المملوك ان ابن الرجل مملوكه، وادعى الابن ان المملوك مملوكه، فتخاصما الى امير المؤمنين (ع) فامر قنبرا ان يتقب ثقبين في حائط ويخرج راسيهما من الثقبين، ففعل قنبر ذلك. ثم قال امير المؤمنين (ع): يا قنبر، اضرب عنق المملوك، فرد راسه وعدا، فاخذوه وردوه على ابن الميت (٣٩٥).

فيمن اخذت ابن الاخرى ووضعت بنتها مكانه

86- وفيه (٣٩٦): وقضى (ع) في رجل كانت عنده جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى ابنة، فعمدت صاحبة الابنة فاخذت ابن الجارية الاخرى ووضعت الابنة في مهد الغلام، فتخاصما، فقالت صاحبة الابن: الابن ابني.

وقالت الاخرى: الابن ابني.

فتخاصما الى امير المؤمنين(ع)، فامر ان يوزن لهنهما فايتهما كانت اثقل لبنا فالابن له(٣٩٧).)

فيمن تزوج مملوكه بغير اذنه

87- وفيه(٣٩٨): قال: وجاء رجل بمملوك له الى امير المؤمنين(ع)، فقال: ان هذا مملوكي تزوج بغير اذني.

فقال امير المؤمنين(ع): فرق بينهما انت، فالتفت الرجل الى مملوكه، فقال: يا خبيث، طلق امراتك.

فقال امير المؤمنين(ع): ان شئت طلق، وان شئت امسك.

قال(ع): كان قول الرجل لعبده: «طلق امراتك»، رضا بالتزويج، وصار الطلاق عند ذلك للعبد(٣٩٩).

فيمن فسق بسلام

88- وفيه(٤٠٠): وقضى (ع) في رجل فسق بسلام.

فقال له: اختر احدى الثلاث: اما ان اهدم عليك الحائط، او اضربك ضربة بسيفي، او احرقك بالنار؟ [فقال: يا امير المؤمنين، فاي هذه الثلاثة اشد في العقوبة؟ قال (ع): الاحراق بالنار.

قال: فاحرقني(٤٠١)].

فاجج امير المؤمنين(ع) النار.

فقال: يا امير المؤمنين، انظرني ان اصلي ركعتين.

قال: صل.

فلما فرغ من صلاته رفع يديه الى السماء، فقال: يارب، اني اتيت فاحشة مما نهيت عنها، وجنت

الى وليك وخليفة رسولك فاخبرته بذلك، وسالته ان يطهرني، فقال: اختر احدى

[هذه] (٤٠٢) الثلاث: اما ضربة بالسيف، واما هدم الحائط عليك، واما ان احرقك (٤٠٣) بالنار؟

فقلت: اي ذلك اشد علي في العقوبة لاتخلص به من نار [يوم] (٤٠٤) القيامة.

فقال: الاحراق بالنار، فاخترته.

فبكى امير المؤمنين (ع)، وبكى الناس حوله.

فقال امير المؤمنين (ع): فقد غفر الله لك، فقام اليه رجل، فقال: يا امير المؤمنين، اتعطل حدا من

حدود الله تعالى؟ فقال (ع): ويحك، ان الامام اذا كان من قبل الله تعالى، ثم تاب المذنب من ذنب

بينه وبين الله تعالى فله ان يغفر له (٤٠٥) (406).

فيمن قالت: اني زني فطهرني

-89 وفيه (٤٠٧): حدثني ابي، عن ابن ابي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن

ابي جعفر (ع)، قال:

انت امرأة امير المؤمنين (ع) فقالت: يا امير المؤمنين، اني زني فطهرني طهرك الله، فان عذاب

الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال (ع): مم اطهرك؟ فقالت: اني زني.

فقال (ع): فذات بعل كنت ام غير ذات بعل؟ قالت: ذات بعل.

قال (ع) لها: احاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا؟ قالت: بل حاضر.

فقال (ع) لها: انطلقى حتى تضعي ما في بطنك (٤٠٨) ثم انتيني.

فلما ولت عنه المرأة وغابت حيث لا تسمع كلامه قال علي (ع): اللهم فشهادة (٤٠٩)، فلم يلبث ان

اتته، فقالت: اني قد وضعت فطهرني، فتجاهل علي (ع) عليه (٤١٠)، وقال لها: اطهرك يا امة الله

مماذا؟ قالت: اني قد زني وقد وضعت، فطهرني.

قال: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم.

قال: كان زوجك غائبا او حاضرا؟ قالت: حاضرا.

قال (ع): فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امر (٤١١) (اللّه تعالى).

فانصرفت المرأة، فلما كانت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهما شهدتان.

فلما مضى حولان [كاملان] (٤١٢) جاءت المرأة، فقالت:

قد ارضعت حولين كاملين، فطهرني يا امير المؤمنين طهرك الله، فتجاهل عليها فقال لها: اطهرك مماذا، يا امة الله؟ قالت: اني زنيته.

فقال: ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم.

قال: وبعلك حاضر اذ فعلت ما فعلت ام غائب؟ قالت: بل حاضر.

قال: انطلقني (٤١٣) فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر،

فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت وكانت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انها ثلاث شهادات.

قال: واستقبلها عمرو بن حريث (٤١٤) فقال لها: ما يبكيك؟ قالت: اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني، فقال: اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر، وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني.

فقال لها عمرو: ارجعي فاني اكفله، فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو، فقال لها امير

المؤمنين (ع) (كالتجاهل عليها: ولم يكفك عمرو وولدك (٤١٥)؟ قالت: يا امير المؤمنين، اني زنيته فطهرني.

فقال (ع): وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم.

قال (ع): وكان بعلك حاضرا؟ قالت: نعم.

فرفع امير المؤمنين (ع) راسه الى السماء، وقال: اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات، وانك

قلت لنبيك (ص): من عطل حدا من حدود الله (٤١٦) فقد عاندني وضادني، اللهم واني غير معطل حدودك، ولا طالب مضادتك، ولا معاندتك، ولا مضيع لاحكامك، بل مطيع لك، متبع سنة نبيك (ص).

فنظر اليه عمرو بن حريث وكان الرمان يقق (٤١٧) في وجهه، فلما راي عمرو ذلك قال: يا

امير المؤمنين، انما اردت ان اكفله لانني ظننت انك تحب ذلك، فاما اذ كرهت فلست افعل.

فقال له امير المؤمنين (ع): بعد اربع شهادات فتكفله وانت صاغر.

ثم قام امير المؤمنين (ع) فصعد المنبر، فقال: يا قنبر، ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى في

الناس، فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله، فقام امير المؤمنين (ع)، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: يا ايها الناس، ان امامكم خارج بهذه المرآة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله، يعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم متكرين ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى يرجع الى منزله ان شاء الله، ثم نزل.

فلما اصبح خرج [امير المؤمنين] (٤١٨) بالمرآة، وخرج الناس متكرين (٤١٩) مثلثمين بعمائمهم، والحجارة في ايديهم وفي ارجلهم واکمامهم، حتى انتهوا الى ظهر الكوفة، فامر فحفر لها حفيرة، ثم دفنها فيها الى حقوه (٤٢٠)، ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب، ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه، ونادى باعلى صوته: يا ايها الناس، ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه محمد (ص) وعهد محمد الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه الحد، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقم عليها الحد.

فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين (ع)، فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم (٤٢١).

فيمن قال: اني زنيت فطهرني

90- وفيه (٤٢٢) (بعد الحديث السابق، ما لفظه : وعنه قال: جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال: اني زنيت فطهرني.

فقال امير المؤمنين (ع): ابك جنة؟ قال: لا.

قال: اتقرا من القرآن شيئا؟ فقرا.

فقال: ممن انت (٤٢٣).

قال: انا [رجل] (٤٢٤) من مزينة، او جهينة.

قال (ع): اذهب حتى نسال عنك.

فسال عنه، فقيل: يا امير المؤمنين، هو رجل مسلم صحيح العقل.

ثم رجع اليه فقال: يا امير المؤمنين، اني زنيت فطهرني.

فقال :ويحك، الك زوجة؟ قال: نعم.

قال(ع): اكنت حاضرها؟ قال: نعم.

قال: اذهب حتى ننظر في امرك، فجاء الثالثة، فاعاد عليه امير المؤمنين (ع) الكلام الاول وقال: اذهب حتى ننظر في امرك، فجاء في الرابعة، فقال: اني زنيت فطهرني. فامر امير المؤمنين(ع) قنبرافحبه، ثم نادى امير المؤمنين(ع): ايها الناس، ان هذا رجل نحتاج ان نقيم عليه حد الله، فاخرجوا، فلما كان من الغد اخرج امير المؤمنين(ع) (بالغسل) (٤٢٥) وصلى ركعتين، ثم حفر له حفيرة ووضعها فيها، ثم نادى امير المؤمنين(ع): ايها الناس، ان هذه حقوق الله لا يطلبها من كان لله عليه حق مثله. فاتصرف الناس الا امير المؤمنين والحسن والحسين(ع)، ثم اخذ امير المؤمنين(ع) حجرا وكبر اربع تكبيرات، ثم رماه به، ثم اخذ الحسن(ع) مثله، ثم فعل الحسين(ع) مثله، فلما مات اخرج امير المؤمنين(ع)، ثم صلى عليه.

فقالوا: يا امير المؤمنين، الا نغسله؟ قال(ع): قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيامة. ثم قال امير المؤمنين(ع): ايها الناس، من اتى هذه القاذورة فليتب الى الله بينه وبينه(٤٢٦)، فو الله لتوبة الى الله في السر افضل من ان يفضح نفسه ويهتك ستره(٤٢٧).

فيمن وجد في خربة وبيده سكين عليه الدم ورجل مذبوح

91- وفيه(٤٢٨) (بعد الحديث السابق : وعنه قال: اتى(٤٢٩) امير المؤمنين(ع) برجل وجد في

خربة وبيده سكين ملطخ بالدم، واذا رجل مذبوح يتشطح في دمه.

فقال له امير المؤمنين(ع): ما تقول؟ قال: انا قتلته.

قال: اذهبوا به فاقيدوه(٤٣٠)، فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا، فقال: لا تعجلوا وردوه

الى امير المؤمنين، فردوه. قال الرجل المقتل: لا والله يا امير المؤمنين، ما هذا صاحبه، انا

والله قتلته، يا امير المؤمنين.

فقال(ع) للاول: ما حملك على اقرارك على نفسك؟ قال: يا امير المؤمنين، وما كنت استطيع ان

اقول وقد شهد علي مثل هؤلاء الرجال، واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشطح في

دمه، وانا قائم عليه؟ وخفت الضرب فأقررت، وانارجل كنت ذبحت بجنب الخربة شاة، واخذني البول فدخلت الخربة، ورايت الرجل يتشحط في دمه، فقامت عليه متعجبا منه، فدخل هؤلاء [علي] (٤٣١) ؟ فاخذوني؟ فقال امير المؤمنين(ع): خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ وقصوا عليه قصتهما.

فقال الحسن(ع): قولوا لامير المؤمنين(ع): ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيى هذا، وقد قال الله تعالى: (ومن احيها فكاعنما احيا الناس جميعا)(٤٣٢) يخلي عنهما، وتخرج دية المقتول من بيت المال(٤٣٣).

قال المؤلف: ان صح هذا الحديث فهو حكم في واقعة لا يتعدى الى غيرها، لانه مخالف للقواعد الشرعية الثابتة في ان ذلك ليس مماينفي القود، ولعله محمول على ان للامام ان يعفو في مثله، فلايتجاوز الى غيره، او انه شفع الى اولياء الدم ان يعفوا، والله اعلم .

خمسة من السحت

92- في كتاب عجائب احكامه بعد حديث ابي الجارود، عن الحارث الاعور المتضمن ارسال معاوية جاسوسا يسال عليا(ع) عن مسائل ساله عنها ابن الاصغر الاتي في اجوبة مسائله، فذكرقضاياه في اشياء كثيرة، ونحن ننقلها متتابعة:

قال(٤٣٤): وقضى علي صلوات الله عليه ان من السحت : ثمن الميتة(٤٣٦)، و ثمن الكلب، ومهر البغي، (٤٣٥) (والرشوة في الحكم، واجر(٤٣٧) (الكاهن(٤٣٨)).

فيمن واقع في الحيض

93- وقضى(ع)(٤٣٩) فيمن اتى امراة في حيضها، قال(ع): ان كان في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار، ويضربه الامام خمسة وعشرين جلدة ربع حد الزاني، ويستغفر الله، ولا يعود. وان اتاها في آخر ايام حيضها تصدق بنصف دينار، ويضربه الامام اثنتي عشرة جلدة ونصف

جلدة ثمن حد الزاني، ويستغفر الله عزوجل ولا يعود(٤٤٠).).

فيمن افطر في شهر رمضان متعمدا

84- وقضى(ع)(٤٤١) في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا، قال: عليه عتق رقبة، او صوم شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه ابد(٤٤٢).

فيمن جامع امراته في شهر رمضان

95- وقضى(ع)(٤٤٣) في رجل جامع امراته في شهر رمضان [نهارا](٤٤٤) قال: ان استكرهها فعليه كفارتان: عتق رقبتين، او صوم اربعة اشهر، او اطعام عشرين ومائة مسكين، وقضاء يومين، ويضربه الامام خمسين جلدة، وان وافقته (٤٤٥) المرأة على ذلك فعليها نصف ما على الرجل من الكفارة، ويضربها الامام خمسة وعشرين سوط(٤٤٦). (٤٤٧).

فيمن فجر بامة

96- وقضى(ع)(٤٤٨) في رجل فجر بامه ان يضرب مائة مجردا اشد ضرب، ويضرب عنقه، فان لم يرفع الى الامام كانت توبته فيما بينه وبين ربه ان يحج ماشيا، ويتوب الى الله عز وجل .

فيمن زنى بذات محرم

97- وقضى(ع)(٤٤٩) فيمن زنى بذات محرم ان كانا محصنين ضربا، ثم قتلا، وان كانا غير محصنين قتل(٤٥٠) ولم يضربا .

حد العبد الزاني

98- وقضى(ع)(٤٥١) في العبد اذا زنى ان يضرب نصف الحد، فان عاد فمثل ذلك، فان عاد فمثل ذلك، حتى يزني ثمان مرات، فان زنى ثمان مرات قتل.
فقيل: يا امير المؤمنين، وكيف يقتل في الثامنة؟ قال(ع): لان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه ربق(٤٥٢) (الرق وحد الحر)٤٥٣).

الزاني يجلد كما وجد

99- وقضى(ع)(٤٥٤) في الزاني ان يجلد كما وجد، ان كان عريانا جلد عريانا، وان كان بثيابه جلد بثيابه(٤٥٥).٤٥٦).

في ذمي قذف مسلما

100- وقضى(ع)(٤٥٧) في نصراني قال لمسلم: يا زاني، قال(ع): يجلد حدا تاما لفريته، ويجلد حدا الا سوطا لحرمة الاسلام، ويحلق راسه ولحيته، ويطاف به في اهل ملته كي ينكل غيره(٤٥٨).

حد شارب الخمر

101- وقضى(ع)(٤٥٩) في شارب الخمر ثمانون(٤٦٠)، فان عاد حد، فان عاد حد، فان عاد الرابعة قتل(٤٦١) (462).

المسكر

102- وقضى(ع)(٤٦٣) ان المسكر كله حرام(٤٦٤).

ما اسكر كثيره

103- وقضى(ع)(٤٦٥) ان ما كان شي ء اسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

الزاني

104 وقضى(ع)(٤٦٦) ان الزاني اذا كان غير محصن يقتل في الرابعة(٤٦٧) .

من اتى بهيمة

105 وقضى(ع)(٤٦٨) في رجل اتى بهيمة، قال: يجلد دون الحد، ويغرم قيمتها لصاحبها، لانه افسدها عليه، وتذبح البهيمة وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه[٤٦٩]، وان كانت مما يركب غرم قيمتها، وجلد دون الحد، واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى، ويبيعها فيها حتى لا يعير به(٤٧٠). (٤٧١) .

في مملوك اقر بالسرقة

106 وقضى(ع)(٤٧٢) في مملوك اقر على نفسه بالسرقة انه لا يقطع حتى يشهد عليه شاهدان، ثم يقطع(٤٧٣) .

فيمن غصب امرأة فرجها

107 وقضى(ع)(٤٧٤) في رجل غصب امرأة على فرجها انه يقتل، محصنا كان او غير محصن(٤٧٥) .

سارق كابر امراة فقتل ابنها فقتلت السارق

108 وقضى(ع)(٤٧٦) في سارق دخل دارا ليسرق متاعهم فرأى امراة نائمة فدب اليها فنكحها، فقام ابنها اليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله، فغافلت المرأة السارق فضربته بفاس في يدها فقتلته.

فجاء من الغد اولياء السارق ليطلبو(٤٧٧) بدم صاحبهم، فاخذهم امير المؤمنين(ع) فغرمهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم، وغرمهم اربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم على فرجها، وابطل دم صاحبهم(٤٧٨).

تبعيض الضرب وحد الصغار

109- قال(٤٧٩): وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالسوط، ونصف السوط، وثلث السوط، وبعضه (٤٨٠) في الحدود، واذا اتى بسلام او جارية لم يدركا حده، ولم يبطل حدا من حدود الله. ومعنى نصف السوط وربعه وثلثه ان(٤٨١) ياخذ السوط بيده في نصفه وثلثه وربعه على قدر اسنانهم(٤٨٢).

فيمن سرق فلم يقدر عليه ثم سرق

110- وقضى(ع)(٤٨٣) في رجل سرق ولم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ، وجاء شهود فشهدوا عليه بالسرقه الاولى والثانية. قال (ع): تقطع يده بالسرقه الاولى، ولم(٤٨٤) تقطع رجله بالسرقه الاخرى، وذلك ان الشهود شهدوا عليه في مقام واحد بالسرقتين، وقال (ع): لو انكما شهدتما عليه بالسرقه الاولى وسكتما حتى تقطع يده، ثم شهدتما [عليه](٤٨٥) (بالسرقه الثانية لقطعت رجله(٤٨٦)).

فيمن قال لامراته: لم اجدك عذراء

111- وقضى(ع)(٤٨٧) في رجل قال لامراته: [لم اجدك عذراء] ان لاحد عليه. وقال(ع): تذهب العذرة بالوثبة والفرعة والوضوء والاصبع والاسقام(٤٨٨).)

فيمن افزع مجامعا

112- وقضى(ع)(٤٨٩) في رجل جامع اهله فصاح به رجل وفزعه حتى قام الرجل فافرغ ماءه خارجا: ان على الذي فزعه عشرة دنانير للرجل(٤٩٠).)

فيمن قذف امراته فعفت عنه

113 وقضى(ع)(٤٩١) في رجل قذف امراته، ثم انها عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة(٤٩٢).)

فيمن قذف جماعة

114 وقضى(ع)(٤٩٣) في رجل قذف جماعة في لفظة واحدة، قال: ان سمي واحدا واحدا فعليه لكل واحد حد، وان لم يسمهم فعليه حد واحد(٤٩٤).)

في مبعض زنى

115- وقضى(ع)(٤٩٥) في عبد لرجلين اعتق احدهما نصيبه فزنى.

قال (ع): يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد(٤٩٦).)

تهمة الشهود في الزنا

116 وقضى(ع)(٤٩٧) في اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون ان يضربوا جميعا

الحد(٤٩٨).)

فيمن زنى بامرأة مرارا

117- وقضى(ع)(٤٩٩) في رجل زنى بامرأة في يوم [واحد] (٥٠٠) مرارا، قال: عليه حد واحد، فان هو زنى بنساء شتى في يوم او ساعة فعليه لكل امرأة زنى بها حد(٥٠١).)

فيمن امر عبده ان يقتل رجلا

118- وقضى(ع)(٥٠٢) في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله.
قال(ع): يقتل السيد به(٥٠٣).)

في عبد قذف حرا

119- وقضى(ع)(٥٠٤) في عبد قذف حرا ان يضرب الحدتاما.
فقيل له: لم لا يقام(٥٠٥) الحد عليه في الزنا والسرقه وشرب الخمر؟ فقال(ع): ان هذه حقوق الله تعالى قد درا عنه نصفها، وما كان من حقوق الناس فانه يضرب الحدكامل(٥٠٦) (507).)

في صغير زنى ببالغة

120- وقضى(ع)(٥٠٨) في غلام صغير زنى بامرأة بالغة ان يجلد الغلام نصف(٥٠٩) الحد، وتجلد المرأة الحدكامل(٥١٠)، وان كانت محصنة لم ترحم، لان الذي نكحها ليس بمدرک(٥١١).)

فيمن فجر بوليدة(٥١٣) (514)

121- وقضى(ع)(٥١٣) في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ماعلى الزاني، ولا يرحم

ان هو زنى بيهودية او نصرانية او مجوسية او امة، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة رجم(٥١٥)، وكما لا تحصنه الامة واليهودية [والنصرانية والمجوسية](٥١٦) ان زنى بحرة، فذلك لا يكون عليه حد المحصن اذ زنى بغير مسلمة حرة(٥١٧).

في رجلين وجدا في لحاف واحد

122- وقضى(ع)(٥١٨) في رجلين وجدا في لحاف واحد مجردين الحد تماما وكذا(٥١٩) المرأتان اذا وجدتا في لحاف [واحد](٥٢٠) ضرب كل واحدة منهما مائة جلدة(٥٢١).

في محبوس زنى

123- وقضى(ع)(٥٢٢) في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر الذي هو فيه محبوس لا يصل اليها، فزنى في السجن، قال(ع): عليه الحد، ويدرا عنه الرجم(٥٢٣).

فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة رجال وامراتان

124- وقضى(ع)(٥٢٤) في رجل شهد عليه ثلاثة رجال وامراتان وهو محصن انه [قد](٥٢٥) زنى ان يرجم، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة لم يرجم ولم يجلد(٥٢٦).

فيمن غشي امراته بعد العدة

125- وقضى(ع)(٥٢٧) ان من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد حد الزاني، فان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه لها رجعة(٥٢٨).

فيمن وجد مع غلام في لحاف

126- وقضى(ع)(٥٢٩) في رجل وجد مع غلام في لحاف ان يجلد الرجل مائة جلدة، وان كان محصنا رجم ان ثقبه، وادب الغلام(٥٣٠).

فيمن اعتق نصف جاريته ثم قذفها

127- وقضى(ع)(٥٣١) في رجل اعتق نصف جاريته، ثم قذفها، قال: عليه خمسون جلدة، ويستغفر الله تعالى(٥٣٢).

فيمن ضرب مملوكه فبلغ حدا

128- وقال(ع)(٥٣٣) ايما رجل ضرب مملوكه ضربا يبلغه حدا من حدود الله من غير حد وجب على المملوك لم يكن له كفارة الا عتقه(٥٣٤).

فيمن شرط لامراته انها طالق

129- وقضى(ع)(٥٣٥) في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج امرأة، او هجرها، او اتخذ عليها سرية انها طالق وامرها بيدها، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم(٥٣٦)، فان شاء وفى بالشرط، وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح، وقال للزوج: وليت الحق من ليس باهله(٥٣٧).

فيمن ادعت انها حرة فبانت مملوكة

130- وقضى(ع)(٥٣٨) في امرأة اتت قوما واخبرتهم انها حرة، وتزوجها بعضهم واصدقها صديق الحرة، ثم جاء سيدها، فقضى(ع) ان ترد الى سيدها وولدها عبيد(٥٣٩).

فيمن شهدوا على رجل انه سرق فقطع، ثم قالوا: السارق غيره

131- وقضى(ع)(٥٤٠) في قوم شهدوا على رجل انه سرق فقطعه (الامام)(٥٤١)، ثم جاءوا

برجل آخر، فقالوا:

هذاسارقنا، وانهم اخطاوا في الاول.

فقال(ع): اما الاول فقد قطعتموه فاعقلوه، واما الاخر فلا اقبل شهادتكم عليه(٥٤٢).

فيمن قتلت ولدها من الزنا

132- وقضى(ع)(٥٤٣) في امرأة زنت فحملت، فلما ولدت قتلت ولدها، فامر بها فجلدت، ثم

رجمت وكانت اول من رجمها (٥٤٤).

فيمن اقر بحد ولم يبينه

133- وقضى(ع)(٥٤٥) في رجل اقر على نفسه بحد فلم يسم اي حد هو، فامر ان يجلد حتى

يكون هو الذي ينهي(٥٤٦) عن نفسه(٥٤٧).

في سارقين من مال الله احدهما عبد لمال الله

134- وقضى(ع)(٥٤٨) في رجلين سرقا من مال الله، احدهما عبد لمال الله والاخر(٥٤٩) من

عرض الناس، فقال: اما هذا سرق(٥٥٠) من مال الله فليس عليه حد، مال الله اخذ بعضه بعضا،

واما الاخر فقدمه وقطع يده، ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده(٥٥١).

فيمن ظاهر خمس مرات

135- وقضى(ع)(٥٥٢) في رجل ظاهر من امراته خمس مرات، ان عليه مكان كل

ظهار كفارة (٥٥٣) ٥٥٤). (554).

فيمن قالت ان زوجها واقع جاريتها بغير امرها

-136 وقضى (ع) (٥٥٥) في امرأة اتته فقالت: ان زوجي وقع على جاريتي بغير امري.

فقال (ع) للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعت عليها الا بامرها.

قال (ع): ان كنت صادقة رجمته، وان كنت كاذبة ضربناك حداً [وان شئت ان نقتلك

اقتناك] (٥٥٦).

واقامت الصلاة، وقام علي (ع) ليصلي ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجا في رجم زوجها

ولا في ضربها الحد، فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها علي (ع) (٥٥٧).

فيمن قال لآخر: اني احتلمت بامك

وقد مر في قضاياه في اماره ابي بكر، لكن صاحب كتاب عجائب احكامه لم يذكر انه في اماره ابي بكر.

فيمن يلعبون بالشطرنج

-137 وانتهى (ع) (٥٥٨) الى قوم يلعبون بالشطرنج، فوقف (ع) [عليهم] (٥٥٩) فقال: (ما هذه

التمثيل التي انتم لها عاكفون) (٥٦٠)؟ وعاقبهم عقوبة لم يدر ما هي، وعقلهم (٥٦١) في

الشمس (٥٦٢).

في حرمة الربيبة وام الزوجة

-138 وقال (ع) (٥٦٣): اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام، فان لم يدخل

بالام فلا باس ان يتزوج الابنة، واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد
حرمت [عليه] (٥٦٤) الام (٥٦٥).

في دية النفس والاعضاء

139- وقضى (ع) (٥٦٦) في دية النفس الف دينار، وفي الاتف اذا استوصل الف دينار، وفي
الصوت كله من العي والبح الف دينار، وفي اليدين الف دينار، وفي الرجلين الف دينار، وفي
الاذنين الف دينار، وفي العينين الف دينار، وفي الشفتين الف دينار، وفي اللسان الف دينار، وفي
الظهر اذا كسر الف دينار، وفي الفرج اذا قطع الف دينار، وفي البيضتين (٥٦٧) الف دينار، وفي
اللحية اذا حلقت فلم تنبت الف دينار، فاذا نبتت فتلت الدية (٥٦٨).

فيمن افتض جارية باصبعه فخرق مئانتها

140- وقضى (ع) (٥٦٩) في رجل افتض جارية باصبعه، فخرق مئانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها
ثلث الدية (٥٧٠) مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار (٥٧١).

في دية اليهودية والنصرانية

141- وقضى (ع) (٥٧٢) ان دية اليهودية والنصرانية ثمانمائة درهم (٥٧٣).

فيمن تزوج صغيرة فافضاها

142- وقضى (ع) (٥٧٤) في رجل تزوج جارية صغيرة فافضاها، قال (ع): ان كان دخل بها
وهي لاقل من تسع سنين فان عليه ديتة (٥٧٥).

فيمن عنف بامرأة فماتت

143- وقضى(ع)(٥٧٦) في رجل نكح امرأة في دبرها فعنف عليها والح عليها في ذلك فماتت.
قال(ع): عليه الدية(٥٧٧).

في ظئر اخذت رضيعا فدفعته الى اخرى

144- وقضى(ع)(٥٧٨) في ظئر اخذت ولدا لقوم لترضعه فدفعته الى امرأة اخرى فلا يدرى ما صنعت به.
قال(ع): على الظئر الاولى الدية، لانها اخرجته من حجرها الى غيرها فضمنت(٥٧٩).

في حبلى اسقطت يوم دخوله (ع) البصرة فمات ولدها وماتت

145- وقضى(ع)(٥٨٠) في امرأة حبلى رات يوم افتتح علي(ع) البصرة الناس منهزمين يدخلون البصرة، ففزع منهن، فطرح ما في بطنها، فاضطرب حتى مات وماتت امه، فسألهم علي(ع): ايهما مات قبل صاحبه؟ قالوا: مات ابنها قبلها، فورث الزوج من ابنه ثلث الدية، وورث امه الميثة ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امراته الميثة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت، وورث قرابة المرأة نصف الدية وهي الف وستمانه وستة وستون درهما وثلثا درهم(٥٨١)، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الميت الذي رمت به حين فزعت، وادى ذلك كله من بيت مال البصرة(٥٨٢).

وهذا مبني على التعصيب .

فيما افسدت البهائم

146- وقال(٥٨٣): ان امير المؤمنين(ع) كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا، ويقول: على

صاحب الزرع نظارة زرعه، وكان يضمن ما افسدت ليلا، ويقول: الليل فيه الغفلة والنوم (٥٨٤).)

في استتابة آكل الربا

147- قال (٥٨٥): واتي امير المؤمنين (ع) بكل الربا، فاستتابه فتاب، فخلى سبيله، وقال: يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك (٥٨٦).)

فيمن اعتق مملوكا لا يملك غيره

148- وقضى (ع) (٥٨٧) في رجل اعتق مملوكا له عند موته لم يكن له مال غيره انه يسعى العبد بثلثي قيمته للورثة (٥٨٨).)

فيمن اوصى بثلثه ثم قتل خطأ

149- وقضى (ع) (٥٨٩) في رجل اوصى بثلثه، ثم قتل خطأ.
قال (ع): ثلث ديته داخل في وصيته (٥٩٠).)

فيمن لم يوص لذوي قرابته

150- وقضى (ع) (٥٩١) انه من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن (٥٩٢) لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية (٥٩٣).)
وهو محمول على تاكد الاستحباب .

فيمن وقع على امرأة ابيه

151- ورفع (٥٩٤) اليه (ع) رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه، وكان (٥٩٥) غير محصن .

فيما بين البئرين والعينين وحد الطريق

152 وقضى(ع)(٥٩٦) ان ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع، والطريق تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع(٥٩٧).)

في حريم المسجد

153- وقال(ع)(٥٩٨): ان النبي(ص) قال: حريم المسجد اربعون ذراعا في اربعين في اربعين(٥٩٩) (600).

النهي عن اربع نفخات

154- وقال(ع)(٦٠١): نهى النبي(ص) عن اربع نفخات:
النفخ في موضع السجود، وفي الرقى، وفي الطعام(٦٠٢)، والشراب(٦٠٣).

اربعة من الجفاء

[155- وقال(ع):(٦٠٤) وقد(٦٠٥) قال النبي(ص): الصلاة الى غير شي ع(٦٠٦) من الجفاء، والبول في الماء الواقف من الجفاء، ومواكلة المجوس] ومصافحتهم(٦٠٧) من الجفاء، والاستنجاء باليمين(٦٠٨) (من الجفاء) (٦٠٩).

في خصي دلس نفسه

156- وقضى(ع)(٦١٠) امير المؤمنين(ع) في خصي دلس نفسه لامرأة فتزوج بها، ففرق بينهما،

واخذه بصدافها، واوجع ظهره كما دلس نفسه(٦١١).).

في امرأة تزوجها مملوك على انه حر

157- وقضى(ع)(٦١٢) في امرأة تزوجها مملوك على انه حر، فعلمت بعد ذلك انه مملوك [، فقال: هي امك بنفسها، ان شاءت اقرت معه، وان لم تشا فلا، وان دخل بها بعدما علمت انه مملوك][٦١٣) ورضيت ذلك فهو (٦١٤) أمك بها .

في المرأة التي بها عيب

158 وقضى(ع)(٦١٥) ان ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والمجنومة، وان كان بها زمانة لا يراها الرجل فاجيزت شهادة النساء عليه(٦١٦).).

فيمن يقذف وليدته

159- وسئل(ع)(٦١٧) عن رجل يقذف وليدته، فقال: ان امرأة للانصار قذفت وليدتها، فاتي زوجها رسول الله(ص)، فقال: ان امراتي قذفت وليدتها. فقال له: قل لها فلتصبر نفسها لها، والا اقيدت منها يوم القيامة، ففأعت(٦١٨) المرأة، ففعت عنها الوليدة، فاعتقت المرأة الوليدة، فاخبر النبي(ص) بذلك، فقال: لعله ان يكون كفارة له(٦١٩).

لا طلاق ولا عتق ولا صدقة الا فيما يملك

160- وسئل(ع)(٦٢٠) عن رجل قال: ان تزوجت فلانة فهي طالق، وان اشتريت فلانا فهو حر، وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة للمساكين(٦٢١).

فقال(ع): لا طلاق فيما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا تصدق فيما لا يملك(٦٢٢).)

لا يمين في خمسة اشياء

161-قال(ع)(٦٢٣) لا يمين في قطيعة رحم، ولا ظلم ولا جور ولا اكراه ولا اجبار.

فقال له: ما الفرق بين الاكراه والاجبار؟ فقال: الاكراه من السلطان، والاجبار من الزوجة

والابوين(٦٢٤).)

فيمن ضرب على رأسه فادعى ضعف بصره

162-وقضى(ع)(٦٢٥) في رجل ضرب على رأسه فادعى ان بصره قد ضعف، فاقعده، ثم

عرض عليه بيضة، فقال له: اتبصرها؟ قال: نعم.

فلم يزل ينحيتها عنه حتى قال: لا ابصرها، ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة، ثم لم

يزل ينحيتها حتى قال: لا ابصرها، ثم علم على ذلك الموضع، ثم حول وجهه الى خلفه، ثم عرض

عليه البيضة ونحاها عنه حتى قال: لا ابصرها، وعلم على ذلك الموضع، ثم قاس الاربعة الجوانب

التي انتهى اليها بصره فاستوت ولم تزد ولم تنقص.

فقال(ع) له: صدقت في دعواك، ثم دعا رجلا في سنه واقعده بجنبه، ثم عرض عليه البيضة، ثم

نحاها عنه حتى قال: لا ابصرها، حتى فعل ذلك به في الاربعة الجوانب كما فعل بالاول، ثم قاس

بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح واعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره

الربع او الثلث او النصف(٦٢٦).)

فيمن ضرب على رأسه فادعى نقصان سمعه

163-وجاء(ع)(٦٢٧) اليه رجل فادعى انه ضرب على رأسه وقد نقص سمعه، فنقر له الدرهم،

ثم اقبل يباعده منه وينقره حتى قال: لا اسمع، فعلم على منتهى سمعه، ثم حول وجهه من الاربعة

الجوانب، ثم قال له ولصاحب البصر: ان استوت الجوانب كلها فانت صادق، فان اختلفت فانت كاذب فيما تدعي.

فلما استوت اقعء رجلا بسنه الى جنب الذي ادعى نقصان سمعه، ثم نقر له الدرهم، ثم لم يزل يباعده منه حتى قال: لا اسمع، حتى فعل ذلك من اربع جوانب، ثم يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب، فيعطيه الدية على مقدار ما نقص من سمعه(٦٢٨).

فيمن ضرب فنقص نفسه

164- وقضى(ع)(٦٢٩) في رجل ضرب فنقص نفسه انه قال:

ان النفس يكون في المنخر الايمن ساعة وفي الايسر ساعة، فاذا طلع الفجر يكون في الايمن الى ان تطلع الشمس وهي ساعة، ثم اقعء الذي ادعى نقصان نفسه لما طلع الفجر وعد نفسه الى طلوع الشمس، ثم اعطى المصاب من الدية على قدر ما نقص من نفسه، وان استوى نفسها قال له: انت كاذب فيما تدعيه(٦٣٠).

في رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه

165- وقضى(ع)(٦٣١) في رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه انه قال: يعرض على حروف

المعجم، ثم اعطى من الدية على قدر ما لم يفصح به(٦٣٢).

السفينة الصادمة والمصدومة

166- وقضى(ع)(٦٣٣) انه كان يضمن السفينة الصادمة، ولا يضمن المصدومة(٦٣٤).

فيمن غرته جارية انها غنية فتزوجها فبانة فقيرة

167- قال(٦٣٥): واتاه(ع) رجل، فقال: يا امير المؤمنين، ان هذه الجارية غرتني وخذعتني بخدم وثياب وحلي، فلما تزوجتها ومهرتها المهر الكثير الثقيل، واتيت بها، اذا ليس لها شي ء. قال علي(ع): لا شي ء لك، انما ارادت ان تنفق نفسه(٦٣٦).

لا تحضر الحائض والجنب عند المحتضر

168- وقضى(ع)(٦٣٧) انه اذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض او جنب فلتقم لئلا تؤذي الملائكة(٦٣٨).

اطعام الصغير في الكفارة

169- وقضى(ع)(٦٣٩) فيمن اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا ان يزود الصغير بقدر ما ياكل الكبير(٦٤٠).

شهادة الصغار واهل الذمة والعبد

170- وقضى(ع)(٦٤١) ان الصبيان اذا شهدوا على شهادة وهم صغار جازت اذا كبروا ولم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم، والعبد اذا شهد بالشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق(٦٤٢)(٦٤٣).

فيمن ولدت لسنتين

171- في كتاب عجائب احكامه(٦٤٤): قال:

وحدثني ابي(ره)، عن جدي، رفعه الى عدي بن حاتم، قال: غاب رجل عن امراته سنتين، ثم جاءها فوجدها حبلى، فاتي بها عمر بن الخطاب فامر برجمها، فبلغ ذلك علي بن ابي طالب(ع)

فجاء(٦٤٥)مستعجلا حتى سبق اليه، ثم قال له: هذا سبيلكم على المرأة فماسبيلكم على ولدها؟
فامر بها فعزلت، فوضعت غلاما فنظروا فاذا قد نبتت له ثنيتان.

فقال الرجل: ابني ورب الكعبة. فقال عمر: عجز النساء ان يحملن بمثل علي بن ابي طالب، لولا
علي لهلك عمر(٦٤٦).

قال المؤلف: هذا الحديث مع انه مرفوع الى ابن حاتم ولم يعلم من هم الواسطة مخالف لما ثبت
في مذهب اهل البيت (ع) من ان اقصى الحمل تسعة اشهر او سنة، وظاهر ان اباه علم ان عمره
سنتان لما راي انه نبت له ثنيتان، وان عليا(ع) اقره على ذلك، وهويناقض ما في اوله من انه
اقر عمر على رجمها، وانما انتظر بها الولادة، فمع ضعف سندها هي متناقضة فلا تصلح حجة .

فيمن اتى امراته في غير الفرج

172- وفي عجائب احكامه(٦٤٧): وحدث عبدالعزيز بن سهل (٦٤٨) ، رفع الحديث، قال: بينا
امير المؤمنين(ع) على المنبر يخطب اذ قام اليه ابن الكواء، فقال: يا امير المؤمنين، ما تقول في
رجل اتى امراته في دبرها؟ فقال(ع): فحشت فحش الله بك، سفلت سفل الله بك، يعمد الى اعظم
بناء في القرية فيرمى به منكسا، ثم يتبع بالحجارة.

قال المؤلف(ره): هكذا وجدنا هذه الرواية، وهي مع ضعف سندها مخالفة لما ثبت في اخبار اهل
البيت(ع)، والوارد عنهم(ع) ان الالقاء من شاهق هو حد لبعض اقسام اللواط، والله اعلم، وكان
ينبغي ان لا نذكر هذا الحديث و اشباهه، وانما فعلنا محافظة على ذكر جميع احاديث كتاب عجائب
احكامه(ع)، وهذا الحديث آخر حديث في كتاب عجائب احكامه(ع)، وياتي ذكر باقي محتوياته مع
ما يناسبها .

فيمن اوصى بجزء من ماله

173- في ارشاد المفيد(٦٤٩): ورووا ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى بجزء من ماله ولم يعينه،

فاختلف الوراثة في ذلك بعده، وترافعوا الى امير المؤمنين(ع)، ففضى بينهم(٦٥٠) باخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم)(٦٥١). (٦٥٢).

فيمن اوصى بسهم من ماله

174- وفيه(٦٥٣): وقضى في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه، فلما مضى اختلف الورثة في معناه، ففضى عليهم باخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: (انما الصدقات للفقراء والمساكين)(٦٥٤) الى آخر الاية، وهم ثمانية اصناف، لكل صنف منهم سهم من الصدقات(٦٥٥).

فيمن اوصى بعنق كل عبد قديم

175- وفيه(٦٥٦): وقضى(ع) في رجل وصى فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فساله عن ذلك، فقال: يعتق كل عبد ملكه ستة اشهر، وتلا قوله جل اسمه: (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم)(٦٥٧) وقد ثبت ان العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقوسه وضولته بعد ستة اشهر من اخذ الشمرة منه(٦٥٨).

فيمن نذر ان يصوم حيناً

176- وفيه(٦٥٩): وقضى(ع) في رجل نذر ان يصوم حيناً ولم يعين(٦٦٠) وقتاً بعينه، ان يصوم ستة اشهر، وتلا قوله عز وجل: (توتي اكلها كل حين باذن ربها) وذلك في [كل] (٦٦٢) ستة اشهر(٦٦٣).

فيمن حلف ان لا تاكل زوجته التمرة ولا تلفظها

177- وفيه(٦٦٤): وجاءه(ع) رجل، فقال: يا امير المؤمنين، انه كان بين يدي تمر، فبدرت زوجتي فاخذت منه واحدة فالقتها في فيها، فحلفت انها لا تاكلها و لا تلفظها. فقال(ع):
تاكل نصفها وترمي نصفها، وقد تخلصت من يمينك(٦٦٥).

فيمن ضرب امراة فالقت علقة

178- وفيه(٦٦٦): وقضى(ع) في رجل ضرب امراة فالقت علقة ان عليه ديته اربعين ديناراً، وتلا قوله عز وجل: (ولقد خلقنا الانسان من سلا لة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين)(٦٦٧) ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة اربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل ان يستوي خلقا ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار، فاذا ولجتها الروح كان فيها الف دينار(٦٦٨).
قال المفيد: فهذا طرف من قضاياه واحكامه الغريبة التي لم يقض بها احد قبله، ولا عرفها احد من العامة والخاصة الا عنه، واتفقت عترته على العمل بها، ولو مني غيره بالقول فيها لظهر عجزه عن الحق في ذلك، كما ظهر فيما هو اوضح منه. قال:
وفيما اثبتناه من قضاياه على الاختصار كفاية فيما قصدناه ان شاء الله. انتهى .

مسائل غامضة سئل عنها امير المؤمنين(ع)

وهذه قد ادرجها ابن شهر اشوب في المناقب وصاحب كتاب عجائب احكامه في طي قضاياه واحكامه، والاولى افرادها عنها كما فعلنا، وهي كقضاياه، منها ما وقع في حياة الرسول(ص)، ومنها في امارة ابي بكر، ومنها في امارة عمر، ومنها في امارة عثمان، ومنها في امارته(ع).

ما سئل (ع) عنه في حياة الرسول (ص)

النعم الظاهرة والباطنة:

-179 في مناقب ابن شهر آشوب (٦٦٩): جابر وابن عباس:

ان ابي بن كعب قراء عند النبي(ص) (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)(٦٧٠) فقال النبي(ص) لقوم عنده، وفيهم:

ابو بكر وابو عبيدة وعمر وعثمان وعبدالرحمن: قولوا الان ما اول نعمة غرسكم(٦٧١) الله بها وبلاكم بها فخاضو(٦٧٢) (في المعاش والرياش والذرية والازواج؟ فلما امسكوا قال: يا ابا الحسن، قل.

فقال(ع): ان الله خلقتني ولم اكن شيئا مذكورا، وان احسن بي فجعلني حيالا مواتا، وان انشاني فله الحمد في احسن صورة واعدل تركيب، وان جعلني متفكرا واعيا لا ابله ساهيا، وان جعل لي شوارع ادرك بها ما ابتغيت وجعل في سراجا منيرا، وان هداني لدينه ولم يضلني عن سبيله، وان جعل لي مردا في حياة لا انقطاع لها، وان جعلني [ملكاً](٦٧٣) مالكا لا مملوكا، وان سخر لي سماءه وارضه وما فيهما وما بينهما من خلقه، وان جعلنا ذكرا ناقوما على حلائنا لا اناثا. وكان رسول الله(ص) يقول في كل كلمة: صدقت.

ثم قال: فما بعد هذا؟ فقال علي(ع): (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها.(674))

فتبسم رسول الله(ص) وقال: ليهنك الحكمة، ليهنك العلم، يا ابا الحسن، انت وارث علمي، والمبين لامتي ما اختلفت فيه من بعدي، الخبر(٦٧٥).

ما سئل (ع) عنه في اماره ابي بكر الرويا الصادقة والكاذبة

-180 في مناقب ابن شهر آشوب(٦٧٦): سال ابا بكر نصرانيان:

ما الفرق بين الرويا الصادقة والرويا الكاذبة ومعدنهما واحد؟ فاشار الى عمر، فلما سلاه اشار الى علي(ع).

فقال(ع): ان الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطانا، فسلطانها النفس، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه، فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن، فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن.
فاسلما على يديه(ع) وقتلا معه يوم صفين(٦٧٧).)

في معنى (وفاكهة وابا)(٦٧٨)

-181 وفي المناقب(٦٧٩) ايضا : عن الجاحظ وتفسيرالثعلبي: انه سئل ابوبكر عن قوله تعالى: (وفاكهة وابا) فقال: اي سماء تظلني، او اية ارض تقلني؟ ام اين اذهب؟ ام كيف اصنع اذا قلت في كتاب الله بما لم اعلم؟ اما الفاكهة فاعرفها، واما الاب فالله اعلم.
قال: وفي روايات اهل البيت(ع) انه بلغ ذلك امير المؤمنين(ع)، فقال: ان الاب هو الكلا والمرعى، وان قوله:
(وفاكهة وابا) اعتدادمن الله على خلقه فيما غذاهم به وخلقهم لهم ولانعامهم مما يحيي به انفسهم(٦٨٠).)

فيمن تزوج بامرأة بكره فولدت عشية

-182 وفي مناقب ابن شهر اشوب(٦٨١): وساله اي ابا بكر آخر عن رجل تزوج بامرأة بكره فولدت عشية، فحاز ميراثه الابن والام فلم يعرف فقال علي(ع): هذا رجل له جارية حبلى[منه](٦٨٢)، فلما تمخضت مات الرجل.
قال المجلسي في البحار(٦٨٣): اي كانت الجارية حبلى من المولى، فاعتقها وتزوجها بكره، فولدت عشية فمات المولى. انتهى. فورثته هي وابنها .

مسائل رسول ملك الروم

-183 في مناقب ابن شهر آشوب (٦٨٤): سال رسول ملك الروم ابا بكر عن رجل لا يرجو الجنة، ولا يخاف النار، ولا يخاف الله، ولا يركع، ولا يسجد، وياكل الميتة والدم، ويحب الفتنة، ويشهد بما لا يرى، ويبغض الحق [فلم يجبه] (٦٨٥).

فقال عمر: ازددت كفرا الى كفرك، فأخبر بذلك علي (ع) فقال: هذارجل من اولياء الله، لا يرجو الجنة، ولا يخاف النار، ولكن يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه، وانما يخاف من عدله، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنابة، وياكل الجراد والسمك، وياكل الكبد، ويحب المال والولد (انما اموالكم واولادكم فتنة) (٦٨٦).

ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما، ويكره الموت وهو حق (٦٨٧).

اقول: هكذا وجدنا هذه الرواية وما اشتملت عليه انما هي احكام اسلامية لا يعرفها ملك الروم ولا يعتقد بها ليسال عنها، والله اعلم .

ما ليس لله، ولا يعلمه الله، وليس عند الله

-184 في كتاب عجائب احكام امير المؤمنين (ع) (٦٨٨):

وعنه اي عن الاصمغ بن نباتة، بالاسناد الاتي وهو محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن جده، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الاصمغ بن نباتة، قال: بعث ملك الروم رسول (٦٨٩) الى المدينة ودفع اليه مالا جليلا، وقال: ادفعه الى محمد، فان لم تلحقه فسل عن وصيه، فان دلوك عليه فاساله عن ثلاث مسائل، ان اجابك فيها فادفع اليه المال.

فوافى الرجل المدينة وقد توفي رسول الله (ص) فسال عن وصيه، فدلوه على ابي بكر، فدنا منه، وساله عن المسائل، فغضب وقال: ويليكَ ازددت كفرا الى كفرك، فدلوه على عمر، فقال له مثل مقالة ابي بكر (٦٩٠).

فقال ابن عباس: ما انصفتما الرجل، سالكما عن مسائل فلم تجيباه، ولم تقولاه له: لا نعلم، ثم غضبتما عليه! فقالا له: فانت تعلم جوابها.

قال: لا اعلمه، ولكني اعرف من يعلمه.

ثم اخذ بيد الرجل وجاء معه ابو بكر وعمر الى باب امير المؤمنين (ع) ، فاخرجوه من منزله وعلى

اذنه القلم واصابعه بالمداد(٦٩١)، فاخبره ابن عباس خبر الرجل.

فقال امير المؤمنين(ع): سل عما بدا لك.

فقال الرجل: اخبرني عما ليس لله.

قال(ع): ليس لله شريك.

قال: فاخبرني عما لا يعلمه الله.

قال(ع): هو ما تقولون ان عيسى(ع) ولده فلا يعلم ان له ولدا كما تقولون.

قال: فاخبرني عما ليس عند الله.

قال(ع): ليس عنده ظلم العباد.

ومعنى لا يعلم ان له ولدا فهو قوله تعالى: (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم

ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما يعلم في السماوات ولا في الارض سبحانه

وتعالى عما يشركون) (٦٩٢).

فقال الرجل: اشهد ان لا اله الا الله [وحده] (٦٩٣)، وان محمدا رسول الله، وانتك وصي

محمد(ص)، ثم دفع اليه المال، فدفعه امير المؤمنين الى الحسن والحسين(ع)، وقال لهما:

اذهبا فاقسما بين المسلمين(٦٩٤).

- 387 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٩ و ١٦٩ .

- 388 في المصدر: ولم يعلموا اسفرة مسلم هي ام سفرة مجوسي .

- 389 الفقه المنسوب الى الامام الرضا (ع): ٢٩٦، من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢٥ ذح ١٦١،

المقتع: ١٤٢، بحار الانوار: ١٤٠/٦٥

ح ١٨ ومابعده .

- 390 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٠ و ١٧٠ .

- 391 من المصدر .

- 392 في المصدر: جامع امراته وجعل قبلها ودبرها واحدا وافضاها انه اخذ منه مهرها واجرته .

- 393 انظر: جواهر الكلام: ٤١٤/٢٩ 428 فقد فصل البحث في هذا الموضوع .

- 394 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢١ و ١٧١ .

- 395 الكافي: ٤٢٥/٧ ح ٨، خصائص الانمة (ع): ٨٦، تهذيب الاحكام: ٣٠٧/٦ ح ٥٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٠/٢، بحار الانوار: ٣٠٨/٤٠ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧/٢٨٤ ح ٤، قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري: ١١ ح ٢ .

- 396 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٢ و ١٧٢ .

- 397 من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح ٣٢٤٩، تهذيب الاحكام 6/315 ح ٨٠، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٧/٢، التشریف بالمنن 356 ح ٥٢٦، كنز العمال: 832٨٣٠/٥ ح ١٤٥٠٨، وسائل الشيعة: ٢٧/٢٨٦ ح ٦، بحار الانوار: ٣١٧/٤٠ ح ٧٧، معادن الجواهر: ٤٧/٢ ح ٤١، احقاق الحق: ٨١/٨ عن نزهة المجالس للصفوري: ٢١١/٢، الغدير: 173١٧٢/٦، عن كنز العمال ومصباح الظلام للجرداني: ٥٦/٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٤٧ ح ١ وزاد: قلت: وروي عن الصادق (ع) ان لبن احد الثديين طعام والاخر شراب فلترضع الام الولد من كليهما .

- 398 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٣ و ١٧٤ .

- 399 تهذيب الاحكام: ٣٥٢/٧ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ١١٨/٢١ ح ١، بحار الانوار: ٤٠/٢٨٥، عن كتاب صفوة الاخبار، معادن الجواهر: ٤٧/٢ ح ٤٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ٢٠٨ ح ١ .

- 400 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢١ و ٢٢٢ .

- 401 من المصدر .

- 402 من المصدر .

- 403 من المصدر .

- 404 في المصدر: واما احراقك .

- 405 قال المجلسي في مرآة العقول: ٣٠٧/٢٣: المشهور بين الاصحاب لو اقر بحد ثم تاب كان

الامام مخيرا في اقامته، رجما كان او حدا، وقيده ابن ادريس بكون الحد رجما، والمعتمد المشهور .

- 406 الكافي: ٢٠١/٧ ح ١، تهذيب الاحكام: ٥٣/١٠ ح ١٩٨، مناقب ابن

شهر اشوب: ١٤٨/٢، بحار الانوار: ٢٩٥/٤٠ ح ٥١، مرآة العقول 23/306 ح ١، قضاء امير المؤمنين(ع): ٣١ ح ٣ .

- 407 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٣ و ٢٢٤ .

- 408 في المصدر: حتى تضعي حملك .

- 409 في المصدر: هذه شهادة .

- 410 في المصدر: فتجاهل عنها .

- 411 في المصدر: امرك .

- 412 من المصدر .

- 413 في المصدر: قد ارضعت حولين كاملين، فطهرني يا امير المؤمنين ، فسألها مثل السؤال الاول والثاني، ثم قال (ع): انطلقني .

- 414 هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي، من اصحاب رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع)، عدو الله، ملعون، نزل الكوفة، توفي سنة ٥٨٥ .

- 415 في المصدر: ولم يكفل عمرو ولدك؟

- 416 في المصدر: من حدودي .

- 417 الفقا: الشق .

- 418 من المصدر .

- 419 اللثام: ما كان على الفم من النقاب .

- 420 الحقو: الخصر ومشد الازار من الجنب. «لسان العرب 14/189 حقا .»

- 421 المحاسن للبرقي: ٣٠٩ ح ٢٣، الكافي: ١٨٥/٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٤ ح ٥٠١٨، تهذيب الاحكام: ٩/١٠ ح ٢٣ وص ١١ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ١٠٣/٢٨ ح ١، بحار الانوار: ٢٩٠/٤٠ ح ٤٧ وج ٩٧/٤٢ ح ٣٠ وج ٤٥/٧٩ ح ٣٢، قضاء امير المؤمنين(ع): 28 ح ٢ .
- 422 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٤ و ٢٥ .
- 423 كذا في المصدر، وفي الاصل: من كنت .
- 424 من المصدر .
- 425 الغلس: ظلام آخر الليل. «المحيط في اللغة: ١٥/٥ غلس.»
- 426 في المصدر: بينه وبين الله .
- 427 تفسير القمي: 97٩٦/٢ ، الكافي: ١٨٨/٧ ح ٣، زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٤، من لا يحضره الفقيه: ٣١/٤ ح ٥٠١٧، مناقب ابن شهر اشوب: ١٧٧/٢، تسليمة المجالس بتحقيقنا : 1/266، وسائل الشيعة: ١٠٥/٢٨ ح 106 ح ٢، بحار الانوار: ٢٩٢/٤٠ ح ٤٨ وج ٣٥/٧٩ ح ٧ وج ١٢/٨٢ ح ١٠ عن مقصد الراغب، مستدرک الوسائل: ١٨٢/٢ ح ٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ٢٧ ح ١ .
- 428 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٥ و ٢٦ .
- 429 كذا في المصدر، وفي الاصل: اتى الى .
- 430 في بعض المصادر: فاقتلوه به، وفي بعضها: فاقتلوه منه .
- 431 من المصدر .
- 432 سورة المائدة: ٣٢ .
- 433 الكافي: ٢٨٩/٧ ح ٢، زين الفتى: ١٩٣/١ ح ١٠٦، من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٣ ح ٣٢٥٢، تهذيب الاحكام: ١٧٣/١٠ ح ٦٧٩، مناقب ابن شهر اشوب: ١١/٤، وسائل الشيعة: ١٤٢/٢٩ ح ١، حلية الابرار: ٣٦/٣ ح ٢، بحار الانوار: ٣١٥/٤٠ ح ٧٣، قضاء امير المؤمنين (ع): ٢١٩ ح ٢ .

- 434 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٧ و ١٧٦ .
- 435 السحت والسحت: الحرام. «الصحاح: ٢٥٢/١ سحت.»
- 436 كذا في المصدر، وفي الاصل: الميت .
- 437 في المصدر: واجرة .
- 438 نسب الحديث في بعض المصادر الى ابي عبدالله (ع). (انظر: تفسير القمي: ١٧٠/١، تفسير العياشي: ٣٢٢/١ ح ١١٧، الكافي: ١٢٦/٥ ح ٢، الخصال: ٣٢٩ ح ٢٥، تهذيب الاحكام: ٣٦٨/٦ ح ١٠٦١، وسائل الشيعة: ٩٣/١٧ ح ٥، بحار الانوار: ٤٣/١٠٣ ح ٤٣ و ٤٢ ح ١ و ج ٢٧٢/١ ح ١ وص ٢٧٣ ح ٢ .
- 439 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٨ و ١٧٧ .
- 440 روي عن الصادق (ع) باختلاف يسير في تفسير القمي 1/73: ، وسائل الشيعة: ٣٢٨ ح ٦، بحار الانوار: ٨٦/٧٩ ح ١ و ج ٢٨٨/١٠٣ ح ٢٤ .
- 441 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٩ و ١٧٨ .
- 442 روي باختلاف في : الفقه المنسوب للامام الرضا (ع) 212: (، المقنع: ٦٠، تهذيب الاحكام: ٢٠٨/٤ ح ٦٠٤، الاستبصار 2/97 ح ٣١٥، وسائل الشيعة: ٥٤/١٠ ح ٢ .
- 443 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٠ و ١٧٩ .
- 444 من المصدر .
- 445 كذا في المصدر، وفي الاصل: واتته .
- 446 في المصدر: جلدة .
- 447 روي في الكافي: ١٠٣/٤ ح ٩ باسناده الى ابي عبدالله (ع) (في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة، فقال: ان استكرهها فعليه كفارتان، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا .
- 448 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣١ و ١٨٠ .

- 449 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٢ و ١٨١ .
- 450 انظر الاحاديث فيمن زنى بذات محرم في: الكافي 7/190 ح 7١ ، دعائم الاسلام: ٤٥٦/٢ ح ١٦٠٥ ، الاستبصار 4/208 :ب ١١٩ ح 6١ ، وسائل الشيعة: ١١٣/٢٨ ب ١٩ ح ١
- 11، مستدرك الوسائل: ٥٨/١٨ ب ١٧ ح ١ .
- 451 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٣ و ١٨٢ .
- 452 في الحديث: «من فارق جماعة الاسلام قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه. الربة: حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهم، توضع في اعناقها او يدها تمسكها. فاستعير ذلك للاسلام بان جعل الاسلام الجامع للمسلمين بمنزلة ذلك الحبل، ونصيب ما استحق كل مسلم بمنزلة عروة من تلك العرى.» مجمع البحرين: ١٦٦/٥ ريق .»
- 453 الفقه المنسوب للامام الرضا (ع): ٣٧ ، الكافي: ٢٣٥/٧ ح ٧ و ١٠ ، دعائم الاسلام: ٤٥٧/٢ ح ١٦٠٩ ، من لا يحضره الفقيه 4/44 :ح ٥٠٥١ ، مستدرك الوسائل: ٦٦/١٨
- ٦٧١ ب ٢٨ و ٢٩ .
- 454 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٤ .
- 455 الحديث في المصدر هكذا: وقضى (ع) في الزانيين ان كانا عريانيين جلدا عريانيين، وان كانا في ثيابهما جلدا في ثيابهما .
- 456 قرب الاسناد: ١٤٣ ح ٥١٤ ، من لا يحضره الفقيه: ٢٨/٤ ح ٥٠١٣ ، تهذيب الاحكام: ٣٢/١٠ ح ١٠٦ ، وسائل الشيعة: ٩٣/٢٨ ح ٧ ، بحار الانوار: ٣٣/٧٩ ح ٢ .
- 457 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٥ و ١٨٦ .
- 458 روي باختلاف في: الكافي: ٢٣٩/٧ ح ٦ ، من لا يحضره الفقيه: ٤/٩٤ ح ٥٠٦٧ ، تهذيب الاحكام: ٧٥/١٠ ح ٢٨٥ ، وسائل الشيعة: ١٩٩/٢٨ ح ٣ .
- 459 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٦ و ١٨٧ .
- 460 في المصدر: ان يجلد ثمانين .
- 461 قال المجلسي في مرآة العقول: لعل المعنى ان لم يؤت به الى الامام واتي به في الرابعة،

او فر في الثالثة فاتي به في الرابعة يقتل في الرابعة .

- 462 انظر في حد المسكر: الكافي: ٢١٨/٧ باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة، وسائل

الشيعة: ٢٣٣/٢٨ ب ١١، بحار الانوار: ١٥٥/٧٩ ب ٨٧ .

- 463 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٧ وفي ح ١٢٤ نحوه .

- 464 انظر: الكافي: ٤٠٧/٦ باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر قليله وكثيره، وسائل

الشيعة: ٣٢٥/٢٥ ب ١٥ وص ٣٣٦ ب ١٧ .

- 465 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٤ . وفي ح ٣٧ نحوه .

- 466 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٨ .

- 467 انظر: الكافي: ١٩١/٧ باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، وسائل

الشيعة: ١١٦/٢٨ ب ٢٠، مستدرك الوسائل: ٥٩/١٨ ب ١٨ .

- 468 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣٩ و ١٨٣ .

- 469 من المصدر .

- 470 اي لا يعير صاحبها .

- 471 الكافي: ٢٠٤/٧ ح ١، دعائم الاسلام: ٤٥٧/٢ ح ١٦٠٨، تهذيب الاحكام: ٦١/١٠ ح

٢٢٠، الاستبصار: ٢٢٣/٤ ح ٨٣٣، وسائل

الشيعة: ٣٥٨/٢٨ ح ٤، وفيهم: عن ابي جعفر (ع).

- 472 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٠ و ١٨٤ .

- 473 روي باختلاف في: من لا يحضره الفقيه: ٧٠/٤ ح ٥١٣٠، تهذيب الاحكام: ١١٢/١٠ ح

٤٤٠، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٢٨ ح ١ .

- 474 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤١ و ١٨٥ .

- 475 روي باختلاف في: الكافي: ١٨٩/٧ ح ١، دعائم الاسلام 2/456 ح ١٦٠٦، من

لا يحضره الفقيه: ٤١/٤ ح ٥٠٤٢، المقنع 146، وسائل الشيعة: ١٠٨/٢٨ ح ١، مستدرك

الوسائل: ٥٦/١٨ ب ١٥ ح ١ و ٢ .

- 476 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٢ و ١٩٣ .
- 477 في المصدر: يطلبون .
- 478 الكافي: ٢٩٣/٧ ح ١٢، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/٤ ح ٥٣٧١، تهذيب الاحكام: ٢٠٨/١٠ ح ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٦٠/٢٩ ح ٥ وص ٦٢ ح ٢ .
- 479 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٣ .
- 480 كذا في المصدر، وفي الاصل: ويبيعه .
- 481 في المصدر: انه كان .
- 482 المحاسن للبرقي: ٢٦/١ ح ٩٨١، الكافي: ١٧٦/٧ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٧٤/٤ ح ٥١٤٨، تهذيب الاحكام: ١٤٦/١٠ ح ٥٧٩، وسائل الشيعة: ١١/٢٨ ح ١، بحار الانوار: ٨٨/٧٩ ح ٣، مستدرک الوسائل: ٦٨/١٨ ح ٢ .
- 483 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٤ .
- 484 كذا في المصدر، وفي الاصل: ثم .
- 485 من المصدر .
- 486 روي باختلاف في: الكافي: ٢٢٤/٧ ح ١٢، علل الشرائع 582: ح ٢٢، تهذيب الاحكام: ١٠٧/١٠ ح ٣٥، وسائل الشيعة 28/263: ح ١، بحار الانوار: ١٨٦/٧٩ ح ٢٠ .
- 487 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٥ و ٢٢٧ .
- 488 روي نحوه عن الامام الصادق (ع) في: النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ ح ٣٨٣، الكافي: ٢١٢/٧ ح ١١ و ١٢، من لا يحضره الفقيه: ٤٨/٤ ح ٥٠٦٤ وص ٤٩ ح ٥٠٦٥، تهذيب الاحكام 8/196: ح ٤٨ و ٤٩ وج ٧٧/١٠ ح ٦٤ وص ٧٨ ح ٦٥ و ٦٦، الاستبصار 3/377: ح ١ و 3 وج ٢٣١/٤ ح 4١، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٢٢ ح ١٧، بحار الانوار: ١٢٢/٧٩ ح ٢٤ .
- 489 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٦ و ١٩٤ .
- 490 زين الفتى: ١٩١/١ ح ٩٨ .

- 491 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٧ .
- 492 روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤/٨٤ ح ٥٠٦٣ باسنادة الى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع) في الذي يقذف امراته، قال: يجلد. قلت: ارايت ان عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة .
- 493 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٨ .
- 494 زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٤، تهذيب الاحكام: ٦٩/١٠ ح 23٢١، الاستبصار: ٢٢٧/٤ ح ٣ و٤ وص ٢٢٨ ح ٥، وسائل الشيعة 28/192: ح ٢ وص ١٩٣ ح ٤ و٥، قضاء امير المؤمنين (ع): ٧٠ ح ٦٥ .
- 495 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢٩ و٢٢٨ .
- 496 روي نحوه في: من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٤ ح ٥٠٥٨، تهذيب الاحكام: ١٠/١٠٥ ح ٣٢، وسائل الشيعة: ١٣٧/٢٨ ح ٦ وص ٣٧٨ ح ١ .
- 497 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٦ .
- 498 روي باختلاف في: تهذيب الاحكام: ٦٩/١٠ ح ٢٥٩، وفيه: «فلم يعدلوا» بدل «وهم متهمون»، وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٨ ح ٤ .
- 499 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٥ و٢٢٩ .
- 500 من المصدر .
- 501 الكافي: ١٩٦/٧ ح ١، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٥، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٠٤ ح ٥٠١٥، تهذيب الاحكام: ٣٧/١٠ ح ١٣١، وسائل الشيعة: ١٢٢/٢٨ ب ٢٣ ح ١ .
- 502 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٠ و٢٣٠ .
- 503 الام: ١٧٧/٧، الكافي: ٢٨٥/٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه 3/29: ح ٣٢٦٢ و ج ٤/١١٨ ح ٥٢٣٨، المحلى: ٥٠٨/١٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٥٠/٨، تهذيب الاحكام: ٢٢٠/١٠ ح ١٣، الاستبصار: ٢٨٣/٤ ح ٣، مناقب ابن شهر اشوب: ٣٧٥/٢، وسائل الشيعة: ٤٧/٢٩ ح ١ و٢، بحار الانوار: ٣٨٦/١٠٤ ح ٤، مرآة العقول: ٣٥/٢٤ ح ٣ .

- 504 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٧ و ٢٣١ .
- 505 في المصدر: لم لم تقم؟
- 506 في المصدر: كله .
- 507 روي نحوه في: الكافي: ٢٣٧/٧ ح ١٩، تهذيب الاحكام 10/72: ح ٢٧٥ و ص ٧٣ ح ٢٧٧، الاستبصار: ٢٢٨/٤ ح ٨٥٨ و ص ٢٢٩ ح ٨٦٠، وسائل الشيعة: ١٨١/٢٨ ح ١٠ و ص ١٨٢ ح ١٤ .
- 508 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٨ و ٢٣٢ .
- 509 كذا استظهرها المؤلف رحمه الله، وفي الاصل: الحد، وفي المصدر: دون الحد .
- 510 في المصدر: كله .
- 511 روي باختلاف في: زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٨٨، دعائم الاسلام: ٤٥٤/٢ ح ١٥٩٠، تهذيب الاحكام: ١٦/١٠ ح ٤٤، مناقب ابن شهر اشوب: ٣٦٠/٢، بحار الانوار: ٢٢٦/٤٠ و ج ٥٢/٧٩ ذ ح ٤٣، قضاء امير المؤمنين (ع): ٤١ ح ٢ .
- 512 الوليدة: الصبية الصغيرة او الامة .
- 513 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤٩ و ٢٣٣ .
- 514 في المصدر: امراة .
- 515 في المصدر: يرجم .
- 516 من المصدر .
- 517 روي باختلاف في: دعائم الاسلام: ٤٥٣/٢ ح ١٥٨٧، تهذيب الاحكام: ٢٠٨/٨ ح ٧٣٨، وسائل الشيعة: ١٩٤/٢١ ح ٢ .
- 518 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٠ و ٢٣٤ .
- 519 في المصدر: في لحاف واحد ان يحدا تاما اذا كانا مجردين، وكذلك .
- 520 من المصدر .
- 521 روي باختلاف في الكافي: ١٨١/٧ ح ٧ و ص ١٨٢ ح ١١، تهذيب الاحكام: ٤١/١٠ ح

- ١٤٧ و ص ٤٢ ح ١٥١. وانظر: وسائل الشيعة: ٨٤/٢٨ ب ١٠ .
- 522 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥١ و ٢٣٥. وفي ح ٢٤٨ نحوه .
- 523 روي باختلاف في الكافي: ١٧٩/٧ ح ١٢، زين الفتى 1/191: ح ٩٩، تهذيب الاحكام: ١٥/١٠ ح ٣٩، مناقب ابن شهر اشوب: 361٣٦٠/٢، بحار الانوار: ٢٢٦/٤٠ و ٢٢٧ و ج ٥٣/٧٩، قضاء امير المؤمنين (ع): ٤١ ح ٣. وانظر الحديث المتقدم بعنوان: «في يمني محصن فجر بالمدينة.»
- 524 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٢ و ٢٣٦ .
- 525 من المصدر .
- 526 زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٠، تهذيب الاحكام: ٢٦٧/٦ ح ٧١٣، الاستبصار: ٢٧/٣ ح ٨٤، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٢٧ ح ٢٥ .
- 527 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣١ و ٢٣٧ .
- 528 روي عن الامام الصادق (ع) في: من لا يحضره الفقيه 4/27: ح ٥٤٠٠، تهذيب الاحكام: ٢٥/١٠ ح ٧٤، وسائل الشيعة 28/131: ح ١ .
- 529 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٣ .
- 530 روي باختلاف في: الكافي: ٢٠٠/٧ ح ١٢، تهذيب الاحكام 10/55: ح ٢٠٣، الاستبصار: ٢٢١/٤ ح ٨٢٧، وسائل الشيعة 20/338: ح ١ و ج ١٥٩/٢٨ ح ٧ .
- 531 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٤ و ٢٣٨ .
- 532 الكافي: ٢٠٨/٧ ح ١٨، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠١، تهذيب الاحكام: ٢٢٨/٨ ح ٨٢٦ و ج ٧١/١٠ ح ٢٦٧، الاستبصار: ٦/٤ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ١٠٠/٢٣ ح ٣ و ج ١٧٩/٢٨ ح ٣ .
- 533 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٥ و ٢٣٩ .
- 534 الكافي: ٢٦٣/٧ ح ١٧، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٢، تهذيب الاحكام: ٢٧/١٠ ح ٨٥، وسائل الشيعة: ٤٨/٢٨ ح ١ و ص ٥٢ ح ٥ .

- 535 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٦ .
- 536 في المصدر: شرطكم .
- 537 روي باختلاف في تفسير العياشي: ٢٤٠/١، تهذيب الاحكام: ٣٧٠/٧ ح
- ١٥٠٠، الاستبصار: ٢٣١/٣ ح ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٢٧٧/٢١ ح ٦ وص ٢٩٦ ب ٣٨ ح ١
- وج ٣٥/٢٢ ح ٢، بحار الانوار: ٦٨/١٠٤ ح ١ .
- 538 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٧ .
- 539 النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٥، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٤، من
- لا يحضره الفقيه: ٤١٤/٣ ح ٤٤٤٦، تهذيب الاحكام: ٣٤٩/٧ ح ١٤٢٥، الاستبصار: ٢١٦/٣ ح
- ٧٨٦، وسائل الشيعة: ١٨٧/٢١ ح ٤ وص ٢٢٠ ح ٢، بحار الانوار 103/363 ح: ١٢ .
- 540 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٢ .
- 541 ليس في المصدر، وقد استظهرها المؤلف(ره) .
- 542 الكافي: ٣٨٤/٧ ح ٨، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٣، تهذيب الاحكام: ٢٦١/٦ ح ٩٧ وج
- ١٥٣/١٠ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٢٧ ح ١، قضاء امير المؤمنين (ع): ٦٦ ح ٤٠ .
- 543 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٨ و ٢٤٠ .
- 544 النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٨ ح ٣٧٨، الكافي: ٢٦١/٧ ح ٧، زين الفتى:
- ١٩٤/١ ح ١٠٩، من لا يحضره الفقيه: ٣٨/٤ ح ٥٠٣١، علل الشرائع: ٥٨٠ ح ١٤، تهذيب
- الاحكام 10/5 ح: ١٥ وص ٤٦ ح ١٦٨، الاستبصار: ٢٠١/٤ ح ٧٥٥، وسائل الشيعة:
- ٦٥/٢٨ ح ١٣، بحار الانوار: ٤١/٧٩ ح ٢٣، مستدرک الوسائل: ٦٩/١٨ ب ٣٣ ح ١ .
- 545 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٥٩ و ٢٤١ .
- 546 كذا في المصدر، وفي الاصل: ينبي ٤ .
- 547 الكافي: ٢١٩/٧ ح ١، تهذيب الاحكام: ٤٥/١٠ ح ١٦٠، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٨ ح ١ .
- 548 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٠ و ٢٤٢ .
- 549 العرض: المتاع غير الذهب والفضة .

- 550 كذا في المصدر، وفي الاصل: الذي .
- 551 الكافي: ٢٦٤/٧ ح ٢٤، نهج البلاغة: ٥٢٣ رقم ٢٧١، تهذيب الاحكام: ١٢٥/١٠ ح ٥٠١، مناقب ابن شهر اشوب: ٣٨٢/٢، وسائل
- الشيعة: ٢٩٩/٢٨ ح ٤، بحار الانوار: ٨٥/٧٩ ح ١٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ٤٢ ح ٥ .
- 552 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦١ .
- 553 قال القاضي النعمان في دعائم الاسلام: وقال علي (ع): (انما ذلك اذا ظاهر الرجل من امراته في مجالس شتى، وان كان في امر واحد فعليه كفارات شتى، وان ظاهر منها مرارا في مجلس واحد فكفارته واحدة .
- 554 الكافي: ١٥٦/٦ ح ١٢، دعائم الاسلام: ٢٧٥/٢ ح ١٠٣٦، من لا يحضره
- الفقيه: ٥٣١/٣ ح ٤٨٣٤، تهذيب الاحكام: ١٧/٨ ح ٥٣، الاستبصار: ٢٦٢/٣ ح ٩٣٨، وسائل
- الشيعة: ٣٢٤/٢٢ ح ١، مستدرک الوسائل: ٣٩٤/١٥ ح ٢ .
- 555 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٢ و ٢٤٢ . وفي ح ٢٥٤ نحوه .
- 556 من المصدر. وفيه: «ثم اقيمت» بدل «واقيمت» .
- 557 من لا يحضره الفقيه: ٢٧/٣ ح ٣٢٥٦، زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٠ .
- 558 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٤ .
- 559 من المصدر .
- 560 سورة الانبياء: ٥٢ .
- 561 اي شدهم بالعقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. انظر:
- النهاية لابن الاثير: ٢٨٠/٣ و ٢٨١ عقل .
- 562 قضاء امير المؤمنين (ع): ١٩٦ ح ٣ .
- 563 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٥ .
- 564 من المصدر .
- 565 روي باختلاف في: تهذيب الاحكام: ٢٧٣/٧ ح ١١٦٦، الاستبصار: ١٥٧/٣ ح ٥٧٠،

- وسائل الشيعة: ٥٩/٢٠ ح ٤ .
- 566 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٧ .
- 567 في المصدر: الاثنيين .
- 568 روي باختلاف في الكافي: ٣١٦/٧ ح ٢٣، تهذيب الاحكام 10/296 297 ح ٢٦ .
- 569 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٨ و ١٩٥ .
- 570 في المستدرک: ثلث نصف الدية، وهو الصحيح .
- 571 كتاب الديات لظريف بن ناصح: ١٤٨، من لا يحضره الفقيه: ٩٢/٤، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٢٩ ح 4٢، مستدرک الوسائل: ٣٧٣/١٨ ح ٤ .
- 572 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٩ و ١٩٦ .
- 573 روي باختلاف في: الكافي: ٣٠٩/٧ ح ١ وص ٣١٠ ح ١١، تهذيب الاحكام: ١٨٦/١٠ ح ٧٢٨ وص ١٨٧ ح ٧٣٤، الاستبصار 4/268 ح ١٠١٠ و ١٠١٢ وص ٢٦٩ ح ١٠١٤ و ١٠١٦، وسائل الشيعة 29/217 ح ٢ و ٣ وص ٢١٨ ح ٥ و ٦ وص ٢١٩ ح ١٠ .
- 574 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٠ .
- 575 روي باختلاف في تهذيب الاحكام: ٢٤٩/١٠ ح ٩٨٤ .
- 576 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٣ و ١٩٧ .
- 577 روي عن ابي جعفر (ع) في: من لا يحضره الفقيه 4/148 ح ٥٣٢٧، تهذيب الاحكام: ٢٣٣/١٠ ح ٥٦، وسائل الشيعة 29/269 ح ٢ .
- 578 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٤ .
- 579 روي نحوه عن الامام الصادق (ع) في: الكافي: ٤٢/٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١٠٦/٤ ح ٥١٩٩ وص ١٦١ ح ٥٣٦٤، تهذيب الاحكام: ٢٢٢/١٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ٤٦٩/٢١ ح ٢، وج ٢٦٧/٢٩ ح ٣ .
- 580 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٥ و ١٩٨ .
- 581 في المصادر: فقالوا: ان ابنها مات قبلها. قال: فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من

ابنه ثلثي الدية، وورث امه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت، وورث قرابة الميت الباقي. قال: ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسائة درهم .

- 582 الكافي: ٣٥٤/٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٠٨/٤ ح ٥٦٦٢، زين الفتى: ١٨٨/١ ح

٩٠، تهذيب الاحكام: ٢٠٢/١٠ ح ٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٤/٢، وسائل الشيعة: ٣٦/٢٦

ح ٣، بحار الانوار: ٢١٤/٣٢ ح ١٧١ .

- 583 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٢ .

- 584 تهذيب الاحكام: ٣١٠/١٠ ح ١١٥٩، وسائل الشيعة 29/276: ب ٤٠ ح ١، قضاء امير

المؤمنين (ع): ١٩٢ ح ٤ .

- 585 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٣ .

- 586 زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٢، تهذيب الاحكام: ١٥١/١٠ ح ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٣٧١

ح ٤ .

- 587 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٦ .

- 588 زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٣، تهذيب الاحكام: ٢٢٩/٨ ح ٦١، الاستبصار: ٧/٤ ح ٥،

وسائل الشيعة: ١٠١/٢٣ ح ٥ .

- 589 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٧ .

- 590 الكافي: ١١/٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٧/٤ ح ٥٥٣٧، تهذيب الاحكام: ٣١٣/١٠

ح ٨، وسائل الشيعة: ٢٨٥/١٩ ح ٢، وج 29/231 ب ٢٣ ح ١ .

- 591 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧١ .

- 592 كذا في المصدر، وفي الاصل: لا ارث له .

- 593 روي باختلاف في: من لا يحضره الفقيه: ١٨٢/٤ ح ٥٤١٥، تهذيب الاحكام: ١٧٤/٩ ح

٧٠٨، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١٩ ح ٣ وص ٤١٨ ح ٣ .

- 594 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٤ و ٢٠٠ .

- 595 من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٤ ح ٥٠٤٥، تهذيب الاحكام 10/48 ح: ١٨٠، وسائل

الشيعة: ١١٥/٢٨ ح ٩ .

- 596 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٥ .

- 597 الكافي: ٢٩٦/٥ ح ٨، تهذيب الاحكام: ١٤٤/٧ ح ٦٤٢، نوادر الراوندي: ٤٠، وسائل

الشيعة: ٢٦/٢٥ ح ٥ و٦، بحار الانوار 104/255 ح: ١٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٩٤ .

- 598 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٦ .

- 599 قال المجلسي(ره): حريم المسجد لم يذكره الاكثر. وقال في الدروس: «٦٠/١»: روى

الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية، والاحوط رعاية ذلك في الموات اذا سبق
بناء المسجد، ويدل على انه يتأكد استحباب حضور المسجد الى اربعين دارا من جوانبه الاربعة،
الا ان يكون مسجد اقرب اليه منه .

- 600 روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١٠٢/٣ ح ٣٤١٩ بهذا اللفظ: وروي ان حريم

المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع. عنه وسائل الشيعة :

25/427 ح ١٠ .

- 601 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٧ .

- 602 قال المجلسي(ره): الرقى: جمع الرقية، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب

الالفة، والكراهة فيه بمعنى الحرمة ان كان من قبيل السحر كقوله تعالى: (ومن شر النفاثات في
العقد). وفي الطعام على الكراهة .

- 603 روى الصدوق في الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٣ بهذا اللفظ: قال ابو عبدالله (ع): يكره النفخ

في: الرقى، والطعام، وموضع السجود .

- 604 من المصدر .

- 605 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٨ .

- 606 في المصدر: سترة .

- 607 من المصدر .

- 608 كذا في المصدر، وفي الاصل: باليمنى .

- 609 رويت قطعات من الحديث في: الجعفریات: ١٧ و ٤٢، الكافي: ١٧/٣ ح ٧، المقنع: ٣، الخصال: ٥٤ ح ٧٢، دعائم الاسلام 1/104: و١٥٠، نوادر الراوندي: ٤٠، وسائل الشيعة: ٣٢٢/١ ح ٧، بحار الانوار: ١٧٤/٨٠ ح ١٥ وص ١٨٨ ح ٤٤ وص ١٩٢ ح ٥١ وص ٢٠١ ح ٨ وص ٢٠٩ ذح ٢٢، مستدرک الوسائل: ٢٦١/١ ح ٥٤٢ و ٥٤٣ وص ٢٧٠ ح ٥٦٧، وج ٣٣٤/٣ ح ٣٧١٨ وص ٣٣٥ ح ٣٧٢٢ .

- 610 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٧٩ و ٢٠١ .

- 611 زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٩١. وروي باختلاف في: النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٤، الكافي: ٤١١/٥ ح ٦، تهذيب الاحكام: ٤٣٢/٧ ح ١٧٢١ وص ٤٣٤ ح ١٧٣١، وسائل الشيعة: ٢٢٧/٢١ ح ٢، بحار الانوار: ٣٦٣/١٠٣ ح ١١ .

- 612 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٠ .

- 613 من المصدر .

- 614 زين الفتى: ١٨٨/١. وروي باختلاف في: النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٦ وص ٧٧ ح ١٦٧، الكافي: ٤١٠/٥ ح ١ و ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤٥٣/٣ ح ٤٥٦٨، تهذيب الاحكام 7/428 ح: ١٧٠٧، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٢١ ح ١ و ٢، بحار الانوار : 103/363 ح ١٣ وص ٣٦٤ ح ١٤، قضاء امير المؤمنين (ع): ٦٠ ح ٢٦ .

- 615 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨١ .

- 616 روي باختلاف في: النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى 79 ح: ١٧٣ وص ٨٠ ح ١٧٨ و ١٧٩، من لا يحضره الفقيه: ٤٣٣/٣ ح ٤٤٩٧، تهذيب الاحكام: ٤٢٤/٧ ح ١٦٩٤ و ١٦٩٦ وص ٤٣٤ ح ١٧٣٢، الاستبصار: ٢٤٦/٣ ح ٤ و ٥، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٢١ ح ٧ و ٩ وص ٢١٠ ح ١٢ وص ٢١٣ ح ٦ وص ٢١٦ ح ١ و ٢، بحار الانوار: ٣٦٤/١٠٣ ح ٢٠ وص ٣٦٦ ح ٢٤ و ٢٥ .

- 617 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٢ .
- 618 كذا الصحيح، اي: رجعت .
- 619 روي نحوه في: دعائم الاسلام: ٤٦٠/٢ ح ١٦٢٦، تهذيب الاحكام: ٨٠/١٠ ح ٣١١، وسائل الشيعة: ١٧٤/٢٨ ح ٤، مستدرک الوسائل: ٤١/١٥ 42 ب ٥٤ ح ١ .
- 620 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٣ .
- 621 كذا في المصدر، وفي الاصل: فهو في المساكين .
- 622 زين الفتى: ١٨٩/١ صدر ح ٩٣ .
- 623 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٤ .
- 624 زين الفتى: ١٨٩/١ ذ ح ٩٣، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٦٨ ح ٨ .
- 625 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٨ و ٢٠٢ .
- 626 قضاء امير المؤمنين (ع): ١٧٧ ح ٤ .
- 627 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣٩ . واشير اليه في ذيل ح ٢٠٢ .
- 628 روي نحوه عن ابي عبدالله الصادق (ع) في: الكافي 7/322 ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ١٣٣/٤ ح ٥٢٨٩، تهذيب الاحكام: ٢٦٥/١٠ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ٣٦٢/٢٩ ح ٢ .
- 629 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٤٠ .
- 630 زين الفتى: ١٩٠/١ ح ٩٦، مناقب ابن شهر اشوب: ٣٨٢/٢، بحار الانوار: ٣٩٩/١٠٤ ح ٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٨٢ ح ٦ .
- 631 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٤١ و ٢٠٤ .
- 632 روي باختلاف في الكافي: ٣٢١/٧ ح ١، تهذيب الاحكام 10/262 ح ٧١ و ص ٢٦٣ ح 76٧٢، الاستبصار: ٢٩٢/٤ ب ١٧٦، التشریف بالمنن لابن طاوس: ٣٥٥ ح ٥٢٣، وسائل الشيعة 29/358 ب: ٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٧٨ ح ٦ .
- 633 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٥ .
- 634 الجعفریات: ١١٩، مستدرک الوسائل: ٣٣١/١٨ ب ٣٤ ح ١ .

- 635 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٦ .
- 636 نوادر الراوندي: ٤٧، بحار الانوار: ٣٦١/١٠٣ ح ٤ .
- 637 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٧ .
- 638 روي نحوه في: الفقه المنسوب للامام الرضا (ع): ١٦٥، الخصال: ٥٨٦، علل الشرائع: ٢٩٨، بحار الانوار: ٩٠/٨١ ضمن ح ١٠ وص ٢٣٠ ح ٢ وص ٢٣٢ ح ٥ وص ٢٣٣ ح ٩، وج ٢٥٥/١٠٣ ح ١ .
- 639 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٨ .
- 640 تهذيب الاحكام: ٣٠٠/٨ ح ١١١٣، وسائل الشيعة: ٣٨٧/٢٢ ح ٢ .
- 641 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨٩ .
- 642 زاد في الفقيه والتهذيب: وقال علي (ع): وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .
- 643 من لا يحضره الفقيه: ٤٥/٣ ح ٣٢٩٥، تهذيب الاحكام 6/250 ح ٦٤٣، الاستبصار: ١٨/٣ ح ٥١، وسائل الشيعة: ٣٤٩/٢٧ ح ١٣ .
- 644 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩٠ و١٨٨. وفي ح ٢٤٥ نحوه .
- 645 في المصدر: فبلغ امير المؤمنين (ع) الخبر فجاء .
- 646 روي هذا الحديث بالفاظ متفاوتة، انظر: ارشاد المفيد 1/204، الاختصاص: ١١١، زين الفتى: ٣٠٢/١ ح ٢١٦، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٢/٢، كفاية الطالب: ٢٢٧ ح ٣، كشف الغمة: ١١٢/١ ح 113، الرياض النضرة 3/163، ذخائر العقبى: ٨٠ و٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و٣٨٤، المستجاد: ١٢٥، ارشاد القلوب: ٢١٣، بحار الانوار: ٢٥٠/٤٠ ح ٢٥ وص ٢٧٧ ذح ٤١، وج ٤٩/٧٩ ح ٣٥ وص ٥٣ وص ٨٩ ح ٧، ينابيع المودة: ٢٢٦/١ ح ٥٧، قضاء امير المؤمنين (ع): ٤١ ح ٤، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٩ .
- 647 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩١ و١٨٩ .

- 648 في المصدر: سهيل .
649 - 1/221.
- 650 في المصدر: عليهم .
- 651 سورة الحجر: ٤٤ .
- 652 كنز الفوائد: ٩٩/٢ ، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٢/٢ ، بحار الانوار: ٢٦٥/٤٠ ح ٣٤ ،
معادن الجواهر: ٤٠/٢ ح ٢٤ .
- 653 ارشاد المفيد: ٢٢١/١ .
- 654 سورة التوبة: ٦٠ .
- 655 كنز الفوائد: ٩٩/٢ ، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٢/٢ ، بحار الانوار: ٢٦٥/٤٠ ح ٣٤ ،
معادن الجواهر: ٤٠/٢ ح ٢٥ .
- 656 ارشاد المفيد: ٢٢١/١ .
- 657 سورة يس: ٣٩ .
- 658 كنز الفوائد: ٩٩ ، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٢/٢ ، بحار الانوار: ٢٦٥/٤٠ ، معادن
الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٦ .
- 659 ارشاد المفيد: ٢٢٢/١ .
- 660 في المصدر: يسم .
- 661 سورة ابراهيم: ٢٥ .
- 662 من المصدر .
- 663 تفسير العياشي: ٢٢٤/٢ ح 1412 ، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٢/٢ ، بحار الانوار:
٢٦٦/٤٠ ذح ٣٤ ، وج ٢٢٨/١٠٤ ح 59٥٧ ، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٧ .
- 664 ارشاد المفيد: ٢٢٢/١ .
- 665 بحار الانوار: ٢٦٦/٤٠ ح ٣٥ ، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٨ .
- 666 ارشاد المفيد: ٢٢٢/١ .

- 667 سورة المؤمنون: ١٢. 14.
- 668 بحار الانوار: ٢٦٦/٤٠ ذح ٣٥، وج ٤٢٦/١٠٤ ح ٧، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٩ .
- 669 ج ٣٥٥/٢ .
- 670 سورة لقمان: ٢٠ .
- 671 في البحار: اعزكم .
- 672 في المصدر: من .
- 673 من المصدر .
- 674 سورة ابراهيم: ٣٤، سورة النحل: ١٨ .
- 675 بحار الانوار: ١٧٥/٤٠ ح ٥٦ .
- 676 - 2/357.
- 677 بحار الانوار: ١٢٢/٤٠، وج ٤١/٦١ ح ١٢، قضاء امير المؤمنين (ع): ٨١ ضمن ح ٢ .
- 678 سورة عبس: ٣١ .
- 679 مناقب ابن شهر اشوب: ٣٢/٢ و ٣٥٧ .
- 680 ارشاد المفيد: ٢٠٠/١، تفسير الكشاف: ٧٠٤/٤، الجامع لاحكام القرآن: ٢٢٣/١٩، تفسير الخازن: ٣٥٤/٤، المستجد 123:، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٠٤/٤، فتح الباري : 13/230، الدر المنثور: ٤١٢/٨، تفسير البرهان: ٥٨٥/٥ ح ٤، بحار الانوار: ٦٩٣/٣٠، وج ١٤٩/٤٠ و ٢٢٣ و ٢٤٧ ح ٢٢، تفسير نور الثقلين: ٥١١/٥ ح ١٤ . 681 - 2/356 .
- 682 من المصدر .
- 683 بحار الانوار: ٢٢١/٤٠ ح ٣ .
- 684 - 2/358.
- 685 من المصدر .
- 686 سورة التغابن: ١٥ .

- 687بحار الانوار: ٢٢٣/٤٠، قضاء امير المؤمنين (ع): ١١١ ح ٩ .
- 688قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٤ .
- 689في المصدر: رسوله .
- 690في المصدر: مثل ذلك .
- 691هكذا في الاصل، ولعله سقط منه كلمة «ملطخة» او نحوها. المؤلف (ره).
- 692سورة يونس: ١٨ .
- 693من المصادر .
- 694نسبت هذه القضية في غالبية المصادر الى يهودي، انظر :

مسائل راس الجالوت

- 185- وفي مناقب ابن شهر آشوب (٦٩٥): سألته (ع) (راس الجالوت بعدما سأل ابا بكر فلم يعرف: ما اصل الاشياء؟ فقال(ع): هو الماء لقوله تعالى: (وجعلنا من الماء كل شيء حي (696) . (وما جمادان تكلما؟ قال(ع): هما السماء والارض.
وما شينان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك؟ فقال(ع): هما الليل والنهار.
وما الماء الذي ليس من ارض ولا سماء؟ فقال(ع): الماء الذي بعث سليمان الى بلقيس وهو عرق الخيل اذاهي اجريت في الميدان.
وما الذي يتنفس بلا روح؟ فقال(ع): (والصبح اذا تنفس)(٦٩٧).
وما القبر الذي سار بصاحبه؟ فقال(ع): ذاك يونس(ع) لما سار به الحوت في البحر(٦٩٨).

ما سئل (ع) عنه في خلافة عمر

- 186- في كتاب عجائب احكامه(٦٩٩) بعد ذكر الحديث المتقدم في قضاياه واحكامه، ما لفظه :
وفي خبر آخر قال: لقي عمر بن الخطاب امير المؤمنين(ع)، فقال: يا ابا الحسن، خصال عقلتها ونسيت ان اسال رسول الله(ص) عنها، فهل عندك فيها شيء؟ قال: وما هي؟ قال [عمر](٧٠٠):
الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء، فاذا انتبه كان كخذ بيده، وربما يرى الشيء [بعينه](٧٠١) فلا يكون شينا. والرجل يلقي الرجل فيحبه عن غير معرفة، ويبغضه عن غير معرفة، والرجل يرى الشيء بعينه او يسمعه فيحدث به دهرا ثم ينساه في وقت الحاجة، ثم يذكره في غير وقت الحاجة.
فقال له امير المؤمنين(ع): اما قولك في الشيء ع يراه الرجل في منامه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى)(٧٠٢) فليس من عبد يرقد الا وفيه شبه من الميت، فما رآه في مرقد من تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو من الملكوت، وما رآه في رجوع روحه

فهو باطل وتهاويل الشيطان.

واما قولك في الرجل يرى الرجل فيحبه على(٧٠٣) غير معرفة، ويبغضه على غير معرفة، فان الله تبارك وتعالى خلق الارواح قبل الابدان بالفي عام، فاسكنها الهواء [فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل] فما تعارف منه(٧٠٤) يومئذ انتلف اليوم، وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض. واما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه او يسمع به فينساها ثم يذكره، ثم ينساها، فانه ليس من قلب الا وله طخاة كطخاة القمر، فاذا تخلل القلب الطخاة نسي العبد ما رآه وسمعه، واذا انحسرت الطخاة ذكر ما رآه وما سمع(٧٠٥).

قال عمر: صدقت يا ابا الحسن، لا ابقاني الله بعدك، ولا كنت في بلدست فيه(٧٠٦). هكذا في النسخة «طخاة» بالتاء بعد الالف.

وفي الفائق(٧٠٧): قال النبي(ص): اذا وجد احدكم طخاء على قلبه فلياكل السفرجل. هو ما يغشاه من الكرب والثقل، واصله الظلمة والسحاب، يقال:

في السماء طخاء، والطخاة والطهارة من الغيم: كل قطعة مستديرة تسد ضوء القمر. وفي حديث آخر: ان للقلب طخاة كطخاة القمر. انتهى.

وفي النهاية الاثيرية(٧٠٨): في الحديث: اذا وجد احدكم طخاء على قلبه فلياكل السفرجل. الطخاء: ثقل وغشي، واصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم.

ومنه الحديث: ان للقلب طخاء كطخاء القمر، اي ما يغشيه من غيم يغطي نوره. انتهى.

فالزمخشري ذكر الطخاء والطخاة، وابن الاثير ذكر الطخاء ولم يذكر الطخاة، والاول روى

الحديث الذي نحن بصدد بلفظ الطخاة، والثاني رواه بلفظ الطخاء. ويمكن ان تكون الهمزة في

الحديث الذي نحن بصدد سقطت من قلم الناسخ، ويمكن ان يكون الطخاء للجنس والطخاة او

الطخاة للوحدة، والله اعلم .

مسائل شاب يهودي

187- وفيه(٧٠٩) بعد الحديث الاتي في امارة عثمان، ما لفظه : وعنه، عن ابراهيم بن ابي

يحيى المدني(٧١٠)، عن ابي عبدالله (ع) قال: لما مات ابو بكر وباع الناس عمر اتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد والناس حوله، فقال: يا امير المؤمنين، دلني على اعلمكم بالله ويرسوله وبكتابه وسنته.

قال: فاوما بيده الى علي(ع) فقال: هذا.

فتحول الرجل الى علي(ع)، فسأله: انت كذلك؟ قال: نعم.

قال: اني اريد ان اسالك عن ثلاث، وثلاث، وواحدة.

فقال له امير المؤمنين(ع): افلا قلت عن سبع؟ قال اليهودي: لا، انما اسالك عن ثلاث فان اصبت فيهن سالتك عن ثلاث، وان لم تصب لم اسالك.

فقال علي(ع): فاخبرني ان اجبتك بالصواب والحق تعرف ذلك، وكان ابو الفتى من علماء اليهود يرون انه من ولد هارون بن عمران(ع).

فقال علي(ع): والله الذي لا اله الا هو لئن اجبتك بالحق والصواب لتسلمن وتندعن اليهودية، فحلف له الفتى.

فقال له: يا يهودي، سل عما بدا لك تخبر به ان شاء الله.

فقال: اخبرني عن اول شجرة وضعت على وجه الارض، واول عين نبعت في الارض، واول حجر وضع على وجه الارض؟ فقال(ع): اما قولك: اول شجرة وضعت على وجه الارض، فان اليهود يزعمون انها الزيتون، وكذبوا، انها النخلة العجوة(٧١١) هبط بها آدم(ع) من الجنة فغرسها، واصل التمر كله منها.

واما قولك: اول عين نبعت في الارض، فان اليهود يزعمون انها العين التي ببيت المقدس تحت الحجر، وكذبوا، هي عين الحيوان التي اتاها موسى(ع) وفتاه فغسلا منها السمكة فحييت، وليس من ميت يصيبه ذلك الماء الا حيى.

واما قولك: اول حجر وضع على وجه الارض، فان اليهود تزعم انه الحجر الذي ببيت المقدس، وكذبوا، انما هو الحجر الاسود هبط به آدم(ع) من الجنة فوضعه على الركن، فالمسلمون يستلمونه.

قال: فاخبرني كم لهذه الامة من امام هدى هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم؟ واخبرني اين منزل

محمد في الجنة؟ ومن معه من امته في الجنة؟ قال(ع): اما قولك: كم لهذه الامة من امام هدى مهديين لا يضرهم من خذلهم؟ فان لهذه الامة اثني عشر اماما هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم.

واما قولك: اين منزل محمد في الجنة؟ ففي افضلها واشرفها جنة عدن.

واما قولك: من مع محمد من امته في الجنة؟ فمعه هؤلاء الاثنا عشر ائمة الهدى.

فقال الفتى: اجبت والله الذي لا اله الا هو، وان هذا لمكتوب عندنا باملاء موسى وخط هارون بيده.

فقال: واخبرني عن وصي محمد (ص) في اهله كم يعيش بعده؟ وهل يموت موتا او يقتل قتلا؟ قال له امير المؤمنين(ع): ويحك يا يهودي، وصي محمد يعيش بعده ثلاثين سنة ويقتل قتلا، ضربة هاهنا وضرب بيده الى راسه آتخضب هذه واوما بيده الى لحيته من هذه.

قال: فقطع الفتى كستيجه(٧١٢) وقال: اشهد ان لا اله الا اللّٰه وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، وانك وصي محمد(٧١٣).

مسائل اسقف نجران

188- وفي الكتاب المذكور(٧١٤) ما لفظه : سعد بن ابي رزين، عن ابي حازم، عن ابي

جعفر(ع)، قال: قدم اسقف نجران زمن عمر بن الخطاب، فقال: يا امير المؤمنين، ان ارضنا ارض

باردة شديدة المؤونة لا تحتل الجيش، وانا ضامن لخراج ارضي احمله اليك في كل عام كملا.

قال: وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه اعوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البراعة.

قال: فقدم الاسقف ذات يوم ومعه جماعة وكان شيخا جميلا مهيبا فدعا عمر الى الله والى رسوله

و[الى](٧١٥) كتابه، وانشا يذكر له [فضل](٧١٦) الاسلام وما يصير اليه المسلمون من النعيم

والكرامة.

فقال الاسقف: انتم(٧١٧) تقرأون في كتابكم (وجنة عرضها كعرض السماء والا رض)(٧١٨)

فاين تكون النار؟ فسكت عمر ونكس براسه، فقال له علي(ع): اجب النصراني.

فقال: بل اجبه انت [يا ابا الحسن] (٧١٩).

فقال له علي(ع): انا اجيبك يا اسقف، ارايت اذا جاء النهار اين يكون الليل؟ واذا جاء الليل اين يكون النهار؟ فقال الاسقف: ما كنت ارى ان احدا يجيبني في هذه المسألة! من هذا الفتى، يا عمر؟ قال: هذا علي بن ابي طالب ختن رسول الله(ص)[واخوه] (٧٢٠) وابن عمه، وهو ابوالحسن والحسين.

قال المؤلف: قد يقال: ان السؤال مبني على ان الجنة والنار كلتاهما في السماء والارض، فاذا كانت الجنة عرضها كعرض السماء والارض فقد ملاتهما، فلم يبق مكان للنار، والجواب بانه اذا جاء النهار او الليل اين يكون الاخر لا يدفع ذلك لان النهار عبارة عن اشراق جزء من الارض بطول الشمس عليه، والليل عبارة عن ظلمته بغيابها عنه، وهذا لا يدفع السؤال. والجواب الحقيقي انه لم يثبت ان الجنة والنار في هذه السماء والارض، والله تعالى يقول: (يوم تبدل الارض غير الارض والسموات) (٧٢١) ويمكن ان يكون مل هذا الجواب الى ان الله تعالى القادر على ان يبدل الليل بالنهار والنهار بالليل قادر على ان يبدل الارض والسموات باكبر مما هما عليه.

فقال الاسقف: اخبرني يا عمر عن بقعة من الارض طلعت فيها الشمس ساعة، ثم لم تطلع فيها قبلها ولا بعدها.

فقال عمر: سل الفتى.

فقال علي(ع): انا اجيبك، هو البحر حيث انفلق لبني اسرائيل فوقع في الشمس، ثم لم تقع فيه قبله ولا بعده.

[فقال الاسقف: صدقت، يا فتى] (٧٢٢).

فقال الاسقف: يا عمر، اخبرني عن شي ء في ايدي الناس شبيه ثمار اهل الجنة.

فقال عمر: سل الفتى.

فقال علي(ع): يا اسقف، انا اجيبك، هو القرآن، يجتمع عليه اهل الدنيا فياخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شي ء، وكذلك ثمار اهل الجنة.

فقال الاسقف: صدقت، يا فتى.

ثم قال الاسقف: اخبرني يا عمر هل للسموات من قفل؟ فقال له عمر: سل الفتى.

فقال له علي(ع): انا اجيبك، قفل السماوات الشرك بالله.

فقال الاسقف: فما مفتاح ذلك القفل؟ فقال علي(ع): مفتاحه: الشهادة بان لا اله الا الله، لا يحجبه

شيء دون العرش.

قال: صدقت، يا فتى(٧٢٣)، فاخبرني يا عمر عن اول دم وقع على وجه الارض اي دم كان؟ قال

عمر: سل الفتى.

فقال له علي(ع): انا اجيبك يا اسقف اما نحن فلا نقول كما تقولون دم الخفاش، ولكن اول دم وقع

على وجه الارض مشيمة حواء (س) حين ولدت قابيل بن آدم.

قال الاسقف: صدقت، وبقيت مسألة واحدة: اخبرني انت بها يا عمر اين الله؟ فغضب عمر عليه،

فقال له علي (ع): انا اجيبك، وسل عما شئت، كنا عند رسول الله(ص) يوما اذ اتاه ملك، فسلم

عليه، فقال له رسول الله(ص): من اين ارسلت؟ قال: من سبع سماوات من عند ربي.

ثم اتاه آخر فسلم عليه، فقال له النبي(ص) من اين ارسلت؟ قال: من سبع ارضين من عند ربي.

ثم اتاه آخر، فسلم عليه، فقال له رسول الله(ص): من اين ارسلت؟ قال: من مشرق الشمس من

عند ربي.

ثم اتاه ملك آخر، فسلم عليه، فقال له(ص): من اين ارسلت؟ قال: من مغرب الشمس من عند

ربي.

والله هاهنا وهاهنا وهاهنا (في السماء اله وفي الارض اله)(٧٢٤). (٧٢٥)

مسائل رجل يهودي

-189 في كتاب عجائب احكامه(٧٢٦): حدثنا جعفر بن شريح الحضرمي، عن مالك بن اعين

الجهني، عن ابي عبد الله(ع)، قال: لما ولي عمر بن الخطاب جاءه رجل يهودي فدخل عليه المسجد

وهو قاعد ومعه ابو ايوب الانصاري، فقال له: انت امير المؤمنين؟ قال: نعم.

قال: انت الذي يسالك الناس ولا تسال، وانت تحكم ولا يحكم عليك؟ قال له عمر: نعم.

قال له: فأخبرني عن خصال أسالك عنها.

قال: سل.

قال: أخبرني عن واحد ليس له ثان، واثنين ليس لهما ثالث، وثلاثة ليس لها رابع، وأربعة ليس لها خامس، وخمسة ليس لها سادس، وستة ليس لها سابع، وسبعة ليس لها ثامن، وثمانية ليس لها تاسع، وتسعة ليس لها عاشر، وعشرة ليس لها حادي عشر. فلم يجبه عمر، وأطرق ملياً. فقال اليهودي: أخبرني عما أسالك.

فقال له أبو أيوب: إن أمير المؤمنين عنك مشغول، ولكن أنت ذلك القاعد. قال: وعلي (ع) قاعد في المسجد معه جماعة، فجاء اليهودي حتى وقف على علي (ع) فقال: اني جئت الى اميركم هذا، فسألته عن اشيء فلم يجبني فيها بشي ء، فارسلت اليك. فرفع علي (ع) راسه، ثم قال: وماهي، يا ابن هارون؟ فاعاد عليه.

فقال علي (ع): اما الواحد الذي لا ثاني له فالله الواحد تبارك وتعالى.

واما الاثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر.

واما الثلاثة التي ليس لها رابع فالطلاق.

واما الاربعة التي ليس لها خامس فالنساء.

واما الخمسة التي ليس لها سادس فالصلاة.

واما الستة التي ليس لها سابع فالسنة الايام التي خلق الله فيها السماوات والارض.

واما السبعة التي ليس لها ثامن فالسماوات السبع.

واما الثمانية التي ليس لها تاسع فحملة العرش.

واما التسعة التي ليس لها عاشر فحمل المرأة.

قال المؤلف: كان هذا مبني على الغالب والا فقد جاء في اخبار اهل البيت (ع) ان أقصى الحمل

سنة.

واما العشرة التي ليس لها حادي عشر فالعشرة الايام التي تمم الله بها ميقات موسى (ع) في قوله

عز وجل:

(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشر) (٧٢٧).

فقال اليهودي: انت تعلم هذا فذاك ما نعتقده اشهد انك امير المؤمنين حقا، واسلم على يده، فجز شعره، وغسل ثوبه، وعلمه شرانع الدين، واتي عمر، فقال: اكتب هذا في ديوان المسلمين(٧٢٨).

فيمن قال: احب الفتنة، وابغض الحق، الخ

190- في كتاب عجائب احكام امير المؤمنين(ع) (بعد قوله:

علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن الوليد، عن الاصمغ بن نباتة، ما لفظه : وعنه(٧٢٩) (اي عن الاصمغ بهذا الاسناد]: قال: [(٧٣٠) قام رجل الى عمر بن الخطاب فقال: يا عمر(731) ، انا رجل احب الفتنة، وابغض الحق، واشهد بما لم اره .فقال عمر: قدموه، فاضربوا عنقه. فقدم، فاقبل امير المؤمنين(ع)، فقال: ما هذا، يا عمر؟ فقال: انه ذكر: انه يحب الفتنة، ويبغض الحق، ويشهد بما لم يره.

فقال علي(ع): اتركوه، ثم قال: نعم، اما قوله: احب الفتنة فانه يحب المال والولد، والله يقول: (انما اموالكم واولادكم فتنة)(٧٣٢) . واما قوله: ابغض الحق فانه يبغض الموت. واما قوله : واشهد بما لم اره فانه يشهد بان الله واحد ولم يره(٧٣٣). فقال عمر: خلوا سبيله(٧٣٤).

مسائله (ع) (في اماره عثمان

مسائل كعب الاحبار

191- في كتاب عجائب احكامه(٧٣٥):

حدثنا احمد بن عمر بن سلمة البجلي، عن الحسن بن اسماعيل، عن بعض مشايخ اصحابه، قال: اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان، فقال كعب الاحبار: والله لو ددت ان اعلم اصحاب محمد(ص) (عندي الساعة لاساله عن اشياء ما اعلم احدا على وجه الارض يعلمها ما خال رجل او

رجلين.

قال: فبينما نحن كذلك اذ طلع امير المؤمنين(ع) قال: فتبسم القوم، قال: فدخل عليا من ذلك غضاضة، فقال: لشيء ما تبسستم؟ فقالوا: لغير ريبة ولا باس، يا ابا الحسن، ان كعبا تمنى امنية فعجبنا من سرعة اجابة الله له في امنيته.

فقال امير المؤمنين(ع): وما ذاك؟ قالوا: تمنى ان يكون اعلم اصحاب محمد(ص) عنده ليساله عن اشياء زعم انه لا يعرف على وجه الارض احدا يعرفها.

قال: فجلس علي(ع)، ثم قال: هات يا كعب مسانلك.

فقال: يا ابا الحسن، اخبرني عن اول شجرة اهتزت على وجه الارض.

قال: في قولنا او في قولكم؟ قال: فيهما جميعا.

قال له: تزعم انت واصحابك يا كعب انها الشجرة التي شق منها نوح السفينة.

قال كعب: كذلك نقول.

قال(ع): كذبتم يا كعب ولكنها التي اهبطها الله مع آدم من الجنة، فاستظل بظلها، واكل من ثمرها، هات يا كعب..

قال: اخبرني عن اول عين جرت على وجه الارض.

قال علي(ع): في قولنا او قولكم؟ قال كعب: فيهما جميعا.

قال علي(ع): تزعم انت واصحابك انها العين التي عليها صخرة بيت المقدس.

قال كعب: كذلك نقول.

قال(ع): كذبتم، ولكنها عين الحيوان، وهي التي شرب منها الخضر فبقي في الدنيا، هات يا كعب.

قال: اخبرني يا ابا الحسن عن شيء من الجنة في الارض.

قال: في قولنا او في قولكم؟ قال: في الامرين جميعا.

قال: تزعم انت واصحابك انه الحجر الاسود الذي انزله الله من السماء ابيض فاسود من ذنوب

العباد.

قال: كذلك نقول.

قال: كذبتم يا كعب، ولكن الله تعالى اهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء الى الارض، فلما كان

الطوفان رفع الله البيت وبقي اساسه، هات يا كعب.

قال: يا ابا الحسن، اخبرني عن لا اب له، ولا عشيرة له، وعمن لا قبلة له.

فقال: اما من لا اب له فعيسى بن مريم(ع)، واما من لا عشيرة له فدم(ع)، واما من لا قبلة له

فالكعبة هي قبلة ولا قبلة لها، هات يا كعب.

قال: يا ابا الحسن، ثلاثة لم ترتكض في رحم، ولا تخرج من بدن.

قال: عصا موسى، وناقاة ثمود، وكبش ابراهيم.

فقال كعب: يا ابا الحسن، بقيت خصلة ان انت اخبرتني بها فانت انت.

قال: هلمها يا كعب.

قال: قبر سار بصاحبه.

قال(ع): ذاك يونس بن متي(ع) اذ سجنه الله في بطن الحوت(٧٣٦).

مسائله (ع) في امارته

في انه لا يزني العبد وهو مؤمن، الخ..

192- في كتاب عجانب احكامه(٧٣٧):

حدثني محمد بن داود الغنوي، عن الاصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل الى امير المؤمنين(ع)، فقال:

[يا امير المؤمنين](٧٣٨) ان اناسا زعموا ان العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن،

ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا ياخذ(٧٣٩) الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن،

فقد ثقل هذا علي وخرج منه صدري حين زعم ان هذا العبد يصلي صلاتي، ويدعو

بدعائي، ويناكحني واناكحه، ويوارثني واوارثه، وقد خرج من الايمان من اجل(٧٤٠) ذنب يسير

اصابه.

فقال(ع) له: صدقت، سمعت رسول الله(ص) يقول، والدليل كتاب الله(٧٤٢): خلق الله تعالى الناس

على ثلاث طبقات، وانزلهم ثلاث منازل، وذلك قوله تعالى في كتابه:

(اصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشامة ما اصحاب المشامة والسابقون السابقون)(٧٤٣)، فاما من ذكر من السابقين فهم من الانبياء المرسلين وغير المرسلين، جعل الله فيهم خمسة ارواح: روح القدس، وروح الايمان، وروح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن(٧٤٤).

فبروح القدس بعثوا انبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الاشياء وعبدوا الله(٧٤٥). وبروح الايمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئا. وبروح القوة جاهدوا عدوهم وعالجوا معاشهم.

وبروح الشهوة اصابوا لذيذ الطعام(٧٤٦)، ونكحوا الحلال من النساء.

وبروح البدن دبوا ودرجوا، فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنوبهم، قال عز وجل: (تلك الرسل

فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم اللهورفح بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات

وايدناه بروح القدس)(٧٤٧) ثم قال في جماعتهم(٧٤٨): (وايدهم بروح منه)(٧٤٩).

يقول: اكرمهم بها، وفضلهم على من سواهم، فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنوبهم.

ثم ذكر اصحاب الميمنة وهم المؤمنون حق(٧٥٠) باعيانهم، جعل الله فيهم اربعة ارواح: روح

الايمان، وروح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن، فلا يزال العبد يستكمل هذه الارواح(٧٥٠)

الاربع حتى تاتي عليها حالات.

فقال الرجل: يا امير المؤمنين(٧٥١)، وما هذه الحالات؟ فقال له امير المؤمنين(ع): اما اولهن

فهو كما قال الله تعالى:

(ومنكم من يرد الى اردل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا)(٧٥٢) فهذا ينقص منه جميع

الارواح، وليس بالذي يخرج من دين الله الفاعل به ذلك رده الى(٧٥٣) اردل العمر، فل(٧٥٤)

يعرف للصلاة وقتا، ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار، ولا القيام في الصف مع الناس، فهذا

نقصان من روح الايمان، وليس يضره شئ(٧٥٥)، ومن ينتقص(٧٥٦) منه روح الشهوة فلو

مرت به اصبح بنات آدم لم يحن اليها، وتبقى روح البدن فيه، فهو يدب ويدرج حتى ياتي الموت،

فهذا بحال خير(٧٥٧) لان الله تعالى هو الفاعل به ذلك، فهو ياتي عليه حالات في قوته وشبابه

فيهم بالخطيئة، فتشجعه روح القوة، وتزين له روح الشهوة، وتشوقه روح البدن، حتى يواقع الخطيئة، فإذا لامسها تقص من الايمان وتفصى (٧٥٨) منه، وليس يعود فيه ابدا حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه، وان عاد ادخله الله نار جهنم (٧٥٩).

واما اصحاب المشامة فهم اليهود والنصارى (٧٦٠)، يقول اللّٰه عز وجل: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه يعني محمدا والولاية) (٧٦١) (كما يعرفون ابناءهم في منازلهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (٧٦٢) بانك الرسول من الله، فلما جحدوا ما عرفوا ابتلاهم الله بذلك الذنب (٧٦٣)، فسلبهم روح الايمان، واسكن ابدانهم (٧٦٤) ثلاثة ارواح: روح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن، وازافهم الى الانعام، فقال جل وعز: (ان هم الا كالانعام) (٧٦٥) لان الدابة انما تحمل بروح القوة، وتعتلف بروح الشهوة، وتسير بروح البدن.

فقال له السائل (٧٦٦): (احييت قلبي يا امير المؤمنين [باذن الله] (٨٦٧). (768).

سؤال رجل عن قوله تعالى: (واسال من ارسلنا من قبلك) (769)

193- في كتاب عجائب احكامه (٧٧٠) (ما لفظه: فضالة) (٧٧١)، عن ابي بكر الحضرمي (٧٧٢)، عن ابي عبد الله (ع) قال: اتى رجل امير المؤمنين (ع) وهو في مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه (٧٧٣)، فقال: يا امير المؤمنين، ان في القرآن آية قد افسدت قلبي وشككتني في ديني.

قال (ع): وما ذاك؟ قال: قول الله عز وجل: (واساعل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) فهل كان في ذلك الزمان نبي غير محمد (ص) فيسأله عنه؟ فقال له امير المؤمنين (ع): اجلس اخبرك به ان شاء الله تعالى، ان اللّٰه تبارك وتعالى يقول في كتابه: (سبحان الذي اسرى بعبد له ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير) (٧٧٤) (فكان من آيات الله التي اراها محمد (ص) انه انتهى به جبرئيل (ع) الى البيت المعمور، وهو المسجد الاقصى، فلما دنا منه اتى جبرئيل عينا فتوضا منها، واسبغ الوضوء، ثم قال: يا محمد، توضا، ثم قام جبرئيل (ع) فاذن مثنى مثنى، ثم قال للنبي (ص): تقدم وصل واجهر بالقرأة، فان خلفك افقا من الملائكة لا يعلم عددهم الا الله عز وجل، وفي الصف

الاول آدم ونوح وهود وابراهيم وموسى وعيسى(ع)، وكل نبي بعثه اللّهمنذ خلق الله السماوات والارض الى ان بعث الله محمدا.

فتقدم رسول الله(ص) فصلى بهم غير هائب ولا محتشم، فلما انصرف اوحى الله اليه كلمح البصر (واسال يا محمد من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)، فالتفت اليهم رسول الله(ص) بجميعه فقال: بم تشهدون؟ قالوا: نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وانك رسول الله، وان عليا امير المؤمنين وصيك، وكل نبي منا خلف وصيا من عصبته ما خلا هذا و اشاروا الى عيسى بن مريم(ع) (فانه لا عصبه له، وكان وصيه شمعون بن حمون الصفا ابن عم امه، فنشهد انك رسول اللّهمسيد النبيين، وان علي بن ابي طالب سيد الوصيين، اخذت على ذلك موثيقنا لكما بالشهادة.

فقال الرجل: احببت قلبي وفرجت عني، يا امير المؤمنين(ع) ٧٧٥).

مسائل ابن الاصفر(776)

-194 في كتاب عجائب احكامه بعد قوله: حدثني ابي، عن ابن ابي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر(ع)، قال : وعنه(٧٧٧)، عن ابي الجارود، عن الحارث الاعور، قال: بينا امير المؤمنين(ع) في الرحبة والناس عليه متداكون، فمن بين مستفت ومن بين مستعد(٧٧٨) اذ قام رجل فقال: السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فنظر اليه علي(ع) بعينه تينك العظيمنتين، ثم قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من انت؟ قال: [انا](٧٧٩) رجل من رعيتك واهل بلادك، يا امير المؤمنين. فقال(ع): ما انت من رعيتي، ولا من اهل بلادي، ولو سلمت علي يوما واحدا [لعرفتك و](٧٨٠) ما خفيت عني، ثم قال لمن حوله: اتعرفون هذا؟ فلم يعرفه احد. فقال(ع) له: هؤلاء اهل بلادي ما يعرفونك، مع اني لو رايتك مرة لم تخف علي. فقال الرجل: الامان، يا امير المؤمنين. قال(ع): هل احدثت في مصري هذا منذ دخلته حدثا؟ قال: لا.

قال(ع): فلعلك جنت ايام الحرب؟ قال: نعم.

قال(ع): اذا وضعت الحرب اوزارها(٧٨١) فلا باس.

فقال: انا رجل بعثني اليك معاوية متغفلا اسالك [يا امير المؤمنين](٧٨٢) عن امر بعث به [اليه](٧٨٣) ابن الاصفر يساله عنه ويقول له: ان كنت انت القيم بهذا الامر والخليفة بعد محمد فاخبرني بهذه الاشياء.

فانك ان اخبرتني بها اتبعتك، او بعثت(٧٨٤) اليك بالجزية، فلما اتاه الرسول لم يكن عنده جواب، وقد غمه ذلك واقلقه، فبعثني اليك متغفلا لك اسالك عنها.

قال(ع): وما هي؟ قال: كم بين الحق والباطل؟ وكم بين السماء والارض؟ وكم بين المشرق والمغرب؟ وعن هذه المجرة(٧٨٥)، وعن قوس قزح، وعن المحو الذي في القمر، وعن اول شي ء انتضح(٧٨٦) على وجه الارض، وعن اول شي ء اهتز عليها، وعن العين التي تاوي اليها ارواح المسلمين(٧٨٧)، و[عن](٧٨٨) العين التي تاوي اليها ارواح الكفار(٧٨٩)، وعن المؤنث، وعن عشرة اشياء بعضها اشدمن بعض.

فقال امير المؤمنين(ع): قاتل الله ابن آكلة الاكباد ما اضله واصل من معه، والله لقد اعتق جارية فما احسن ان يتزوجها، حكم الله بيني وبين هذه الامة، قطعوا رحمي، واضاعوا ايامي(٧٩٠) ودفعوا حقي، وصغرو(٧٩١) عظيم منزلتي، واجمعوا على منازعتي، علي بالحسن والحسين ومحمد، فجاؤا اليه، فقال(ع): يا اخا اهل الشام، هذان ابنا رسول الله(ص)، وهذا ابني، فسل ايهم احببت.

فقال الشامي: اسال هذا ذا الوفرة(٧٩٢) (يعني الحسن(ع) فاخذ الحسن بيده فوضعها على فخذ، ثم قال: يا اخا اهل الشام، بين الحق والباطل اربع اصابع، ما رايته بعينك فهو الحق، وقد تسمع باذنك باطلا كثيرا.

فقال الشامي: صدقت، اصلحك الله.

قال(ع): وبين السماء والارض دعوة المظلوم ومد البصر، فمن قال غير هذا فكذبه.

قال: صدقت، اصلحك الله.

قال(ع): وبين المشرق والمغرب يوم مطرد الشمس(٧٩٣)، تنظر اليها حين تطلع وتنظر اليها حين

تغيب، فمن قال لك غير هذا فكذبه.

قال: صدقت، اصلحك الله.

قال(ع): واما هذه المجرة فهي اشراج السماء، ومنها يهبط الماء المنهمر.

واما قوس قزح فانه اسم شيطان، هو قوس الله وامان من الغرق.

واما المحو الذي [تراه] (٧٩٤) في القمر فان ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فمحاها الله تعالى، وهو قوله تعالى:

(وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) (٧٩٥).

واما اول شي ء نضح على وجه الارض فهو وادي دلس (٧٩٦).

واما اول شي ء اهتز على [وجهه] (٧٩٧) الارض فهو النخلة.

واما العين التي تاوي اليها ارواح المسلمين (٧٩٨) فهي عين يقال لها: س (٧٩٩) لمى.

واما العين التي تاوي اليها ارواح الكفار (٨٠٠) فهي عين يقال لها: برهوت (٨٠١).

واما المونث فانسان لا يدري امرأة هو ام رجل، ينتظر به، فان كان رجلا احتلم والتحي، وان كان امرأة بدا ثديها، والا قيل له:

بل على الحائط، فان اصاب بوله الحائط فهو رجل، وان نكص كما ينكص البعير فهي (٨٠٢) امرأة.

واما عشرة اشياء بعضها اشد من بعض، فاشد شي ء خلقه الله الحجر، واشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر، واشد من الحديد النار، واشد من النار الماء، واشد من الماء السحاب، واشد من السحاب الريح، واشد من الريح (٨٠٣) الملك، واشد من الملك ملك الموت، واشد من ملك الموت الموت، واشد من الموت امر الله رب العالمين.

فقال الشامي: اشهد انك ابن رسول الله (ص)، وان عليا وصي محمد واولى بالامر من معاوية.

قال ثم كتب هذه الاشياء له، فذهب بها الى معاوية، وبعثه (٨٠٤) معاوية الى ابن الاصفر، فلما اتته كتب الى معاوية: اشهد انها ليست من عندك يا معاوية، وما هي الا من معدن النبوة وموضع

الرسالة، واما انت فلو سالتني درهما واحدا ما اعطيتك (٨٠٥).

مسائل ابن الكواء (806)

سؤاله عن (والطير صافات) (٨٠٧):

195- في كتاب عجائب احكامه (٨٠٨)

المقدم ذكره في قضاياها واحكامه بعد ذكر حديث الاصبغ السابق هناك، ما لفظه: وعنه، عن سعيد الخفاف، عن الاصبغ بن نباتة، قال: اتى عبدالله بن الكواء امير المؤمنين (ع) فقال: يا امير المؤمنين، والله ان في كتاب الله لاية قد افسدت [علي] (٨٠٩) قلبي، وشككتني في ديني. فقال له امير المؤمنين (ع): ثكلتك امك وعدمتك، ماهي؟ قال: قول الله عز وجل لمحمد (ص) في سورة النور: (والطير صافات كل قد علم صلاته وتسيبته) ما هذا الطير؟ وما هذه الصلاة؟ و[ما] (٨١٠) التسبيح؟ فقال (ع): ويلك يا ابن الكواء، ان الله تعالى خلق الملائكة في صورشتي، الا وان لله ملكا في صورة ديك ابج اشهب، برائته (٨١١) في الارضين (٨١٢) السابعة السفلى، وعرفه منثن تحت عرش الرحمن، له جناح في المشرق وجناح في المغرب، فالذي في المشرق من نار، والذي في المغرب من ثلج، فاذا حضر وقت كل صلاة قام على برائته، ثم رفع عنقه من تحت العرش، ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم، [فلا الذي من النار يذيب الثلج، ولا الذي من الثلج يطفى النار، ثم ينادي: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، وان محمدا سيد الاولين والاخرين، وان وصيه سيد الوصيين، سبوح قدوس، ربنا رب الملائكة والروح.

قال: فتصفق الديكة كلها باجنحتها في منازلكم]، وبنحو من (٨١٣) قوله، وهو قوله عز وجل لمحمد نبيه (ص): (والطير صافات كل قد علم صلاته وتسيبته) من الديكة في الارض (٨١٤).

196- ومن مسائل ابن الكواء ما في كتاب عجائب احكام امير المؤمنين علي بن ابي

طالب (ع) (٨١٥) بعد حديث عاصم بن ضمرة المتقدم في قضاياها في امارة عمر، ما لفظه: وقال: ان ابن الكواء الشكري قام الى امير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال: يا امير المؤمنين [عليك سلام الله] (٨١٦)، اخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار، وعن اعمى بالليل اعمى بالنهار، وعن بصير بالليل اعمى بالنهار، وعن بصير بالنهار اعمى بالليل.

فقال له امير المؤمنين(ع): ويلك سل عما يعنك ودع ما لا يعنك.

اما بصير بالليل بصير بالنهار، فهذا رجل(٨١٧) آمن بالرسل الذين مضوا وبالكتب، وادرك النبي(ص) فمن به، فابصر في ليله ونهاره.

واما اعمى بالليل اعمى بالنهار، فرجل جحد الانبياء الذين مضوا، وادرك النبي(ص) فلم يؤمن به، فعمى بالليل وعمى بالنهار.

واما اعمى بالليل بصير بالنهار، فرجل جحد الانبياء الذين مضوا والكتب، وادرك النبي(ص) فمن به، فعمى بالليل وابصر بالنهار.

واما اعمى بالنهار بصير بالليل، فرجل آمن بالانبياء والكتب وجحد النبي(ص)، فابصر بالليل

وعمى بالنهار(٨١٨). (٨١٩) 197 (ومن مسائل ابن الكواء ما في كتاب عجائب احكام

امير المؤمنين(ع)(٨٢٠)، قال بعد الحديث السابق ما لفظه: ابو اسحاق(٨٢١)، عن

عاصم(٨٢٢)، قال خرج علينا علي يوما، وجلس على المنبر، فاستقبلنا بوجهه، وقال: سلوني

قبل ان تفقدوني.(٨٢٣) (فقام عبدالله بن الكواء فقال: يا امير المؤمنين، اخبرنا عن قول الله تعالى:

(والذاريات ذروا). (٨٢٤) فقال علي(ع): اجلس ويلك فانك متعنت ولست بمتفقه(٨٢٥)، ولكن

سل عما بدا لك ان شئت تعنتا وان شئت تفقها.

قال: اخبرني [يا امير المؤمنين](٨٢٦) عن قول الله تعالى: (والذاريات ذروا).

قال(ع): ويلك هي الرياح.

قال: (فالحاملات وقرا)(٨٢٧).

قال(ع): ويلك هي السحاب.

قال: (فالجاريات يسرا)(٨٢٨).

قال: ويلك هي السفن.

قال: (فالمقسمات امرا)(٨٢٩).

قال: ويلك(٨٣٠) هم الملائكة(٨٣١).

قال: فالطور يا امير المؤمنين.

قال: ويلك، الطور هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى(ع).

قال: يا امير المؤمنين، فما الكتاب المسطور؟ قال(ع): ويلك هو اللوح المحفوظ، وهو درة بيضاء له دفتان من ياقوتة حمراء [وعرضه خمسمائة عام، وطوله خمسمائة عام]كلامه(٨٣٢) البرق، وخطه النور، واعلاه معقود بالعرش، واسفله في حجر ملك وهو اسرافيل(ع) صاحب اللوح، فاذا اراد اللّٰه عز وجل ان يوحى(٨٣٣) او يفضي اليه شيئا بعث اللّٰه ريحامن تحت العرش فحركت اللوح، فهبط اللوح(٨٣٤) حتى يقرع جبهة اسرافيل(ع)، فينادي عند ذلك اسرافيل جبريل(ع)[فياخذ اهل السماء الغشاء فلا يبقى في السماوات ملك الا قطع عليه صلته](٨٣٥)، فاذا صعد اليه جبرئيل دفع الوحي اليه، فمر باهل سماء سماء وهو راجع يقولون(٨٣٦): ماذا قال ربك؟ فيقول لهم جبرئيل: الحق وهو العلي الكبير يقضي بالحق، وهو خير الفاضلين. قال: يا امير المؤمنين، فالبيت(٨٣٧) المعمور.

قال(ع): ويلك، هو بيت في السماء الرابعة من لؤلؤة جوفاء، فيه كتاب اهل الجنة، ويكتب فيه اعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور، وفيه يكتب اعمال اهل النار عن يسار الباب بقلم[اسود](٨٣٨) اشد سوادا من الليل، فاذا كان عند مقدار العشاء ترفع النسخ فيوتى بها اللوح المحفوظ، فيعرضان ما كتب عليهما من خير او شر، فلا يغادر حرفا ولا الف الفاء، ثم قرا: (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)(٨٣٩) يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون حتى تقوم الساعة، وهو بحذاء بيت مكة، لو ان رجلا سقط منه يسقط على الكعبة.

قال: يا امير المؤمنين، فما السقف المرفوع؟ قال(ع): ويلك، هو السماء المرفوع عن الدنيا، وهو بحر مكفوف فيه الغيث والرعد والسحاب، زينها اللّٰه بمصابيح وجعلها رجوما للشياطين(٨٤٠)، ثم تلا: (انا زيننا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون الى الملاء الا على ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب)(٨٤١).

قال: يا امير المؤمنين، [فما](٨٤٢) المحو الذي في القمر؟ قال(ع): ويلك ان الشمس والقمر كانتا آيتين من آيات اللّٰه تعالى، وكان ضوءهما ونورهما واحدا، فلما خلق اللّٰه آدم طمس القمر بالمحو الذي وضعه فيه تسعة وتسعون جزا وترك جزا واحدا لتعلموا يومكم من ليلتكم، وساعاتكم، ووقت حجكم، وعدة نسانكم، واجر اجرانكم، ثم قرا: (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل

وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب(٨٤٣).
قال: يا امير المؤمنين، فقلوله(٨٤٤) تعالى: (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله
الملائكة)(٨٤٥).

قال(ع): ويلك، هو عمامة موسى] وعصاه[٨٤٦)، ورضاض الالواح(٨٤٧)، وقفيز من من
وطست من ذهب.

قال: يا امير المؤمنين، فما الرعد؟ قال(ع): ويلك، هو ملك يقال له: «الرعد» يسوق السحاب
بالتقديس والتسبيح والتمجيد(٨٤٨) كما يسوق الراعي الابل بالحداء(٨٤٩).

قال: يا امير المؤمنين، فما البرق؟ قال(ع): ويلك، هو لمح الملك اذا نظر يمينا وشمالا.

قال: يا امير المؤمنين، من الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار(٨٥٠)؟ قال(ع):
ويلك، [هم](٨٥١) الافجران من قريش: بنو امية وبنو المغيرة، فاما بنو المغيرة فقطع الله تعالى
دابرهم يوم بدر، وامابنو امية فمتعوا حتى حين.

قال: يا امير المؤمنين، فقلوله تعالى: (هل ننبتكم بالا خسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا)(٨٥٢).

قال(ع): منهم اهل حروراء.

قال: فما قوس قزح؟ قال(ع): ويلك، لا تقل قزح، فان قزح اسم شيطان، هو قوس الله، وعلامة
الخصب، وامان لاهل الارض من الغرق(٨٥٣).

قال: يا امير المؤمنين، فهذه الخطوط التي في السماء امثال الطرق.

قال(ع): ويلك، ذاك شرح(٨٥٤) السماء ومفتاح ابواب السماء، ومن ثم ارسل الله تعالى على قوم
نوح(ع) الماء المنهمر، وعلى قوم لوط(ع) حجارة من سجيل.

قال: يا امير المؤمنين، فاخبرني عن قول الله تعالى: (والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسماوات مطويات بيمينه)(٨٥٥) (فاين العباد حينئذ؟ قال(ع): ويلك، على الصراط كهذب الشعر
وكحد السيف).

قال: يا امير المؤمنين، فاخبرني عن اهل الجنة حين ياكلون ويشربون ولا يكون لهم الحاجة هل
لذلك مثل في الدنيا؟ قال(ع): نعم، ويلك، ان اقدمهم ليعطى القوة في الشهوة في الاكل والشرب

والجماع قوة مائة رجل من الاولين، ثم يكون حاجة احدهم عرقا يفيض من جلده كريح المسك فاذا بطنه قد ضم.

قال: يا امير المؤمنين، فهل له في الدنيا مثل؟ قال(ع): ويلك، مثل ذلك في الدنيا مثل الصبي في بطن امه ياكل ويشرب ولا يحدث.

قال: يا امير المؤمنين، فاهل الجنة حين ينزعون الحلل والثمرة وينبت مكانها اخرى ولا ينقص هل لذلك مثل في الدنيا؟ قال(ع): نعم، ويلك، مثل ذلك في كتاب الله تعالى يقراه كل بر وفاجر لا ينقص ولا يبلى على كثرة الرد.

قال: يا امير المؤمنين، فاهل الجنة ينظرون الى وجه الرحمن.

قال: ويلك تشك في النظر الى القمر ليلة البدر، والنظر الى الشمس في السحاب؟ قال: لا.

قال(ع): فكذاك لا يشك اهل الجنة في النظر الى وجه الرحمن، ثم قرأ: (للذين احسنوا الحسنی وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون)(٨٥٦).

ثم قال(ع): ويلك، هل تدري ما تفسير هذه الاية؟ قال: لا.

قال: ويلك، اما الحسنی فالجنة، واما الزيادة فالنظر الى وجه الرحمن(٨٥٧).

قال المؤلف: هكذا وردت هذه الرواية وظاهرها امكان رؤية اللّه تعالى يوم القيامة، والذي صح بالعقل والنقل من المذهب امتناع رؤيته تعالى بالعين الباصرة في الدنيا والاخرة، واذا فسبيل هذه الرواية سبيل قوله تعالى: (الى ربها ناظرة)(٨٥٨) (في وجوب تاويلها بما لا ينافي حكم العقل والنقل).

قال: يا امير المؤمنين، فاخبرني عن اصحاب محمد(ص).

فقال(ع): ويلك، انهم لاصحابي، فعن ايهم تسال؟ قال: يا امير المؤمنين، عن سلمان

[الفارسي](٨٥٩).

قال(ع): نعم، ويلك، علم العلم الاول والعلم الاخر، بحر لا ينزف، ورجل منا اهل البيت.

قال: يا امير المؤمنين، فاخبرني عن ابي ذر.

قال(ع): نعم، ويلك، رجل حريص، شحيح صحيح.

قال ابن الكواء: عجباً لك، يا امير المؤمنين! ان نبي الله(ص) (يصفه بصفة عيسى بن مريم(ع) في

وفانه وصدقه وزهده وانت تصفه بالشح والحرص !قال(ع): ويلك الم اخبرك انك متعنت غير متفقه، انه كان صحيحا في امورہ كلها، شحيحا على دينه، حريصا على التقرب الى ربه.
قال: يا امير المؤمنين، فاخبرني عن نفسك.

قال(ع): ويلك، اتسالني ان ازكي نفسي وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟ قال: اوليس الله تعالى يقول:
(واما بنعمة ربك فحدث)(٨٦٠)؟ قال(ع): هذا في العافية والدين والدنيا، كنت اذا سالت رسول الله(ص) اعطاني، واذا سكت ابتداني، وبين الجوانح مني علم جم ما بينك وبين [ان تقوم](٨٦١) الساعة، ما من فئة تبلغ عدتها ثلاثون رجلا الا وقد علمت قاندها وسانقها، وصاحب ميسرتها وميمنتها، وحامل رايتها، والامام عليها.

قال: ثم اقبل الاشعث بن قيس فتخطى رقاب الناس حتى دنا من امير المؤمنين(ع) [يساله حديثا](٨٦٢)، فقطع الحديث، ثم قال امير المؤمنين(ع) (من غير ان يساله احد منا : ما ستر الله على عبد في الدنيا الا كان الله اجل واعدل من ان يرجع في ستره يوم القيامة، ولا عاقب الله عبدا في الدنيا الا كان الله عدل واجل من ان يثني لعبده العقوبة يوم القيامة. (٨٦٣) 198 قال: وفي حديث آخر(٨٦٤): قال امير المؤمنين(ع): سلوني قبل ان تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فتنة تكون الى يوم القيامة الا اخبرتكم بها، ولا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى الا اخبرتكم عنها ابليل نزلت ام بنهار، او في سهل او في جبل، او بمكة او بالمدينة، او في مؤمن او في منافق.
فقام اليه ابن الكواء، فقال: يا امير المؤمنين، ما هذا السواد الذي في القمر؟ قال(ع): اعمى يسال عن عمياء(٨٦٥)! اما سمعت الله عزوجل يقول(٨٦٦): (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة)(٨٦٧) فهو السواد الذي تراه في القمر، ان الله خلق من نور عرشه شمسين، فامر جبرئيل(ع) فامر جناحه على احدى الشمسين فمحا بعض ضونها بجناحه الذي سبق من علم الله لما اراد ان يكون من اختلاف الليل والنهار، والشمس والقمر، وعدد الساعات والايام والشهور، والسنين والدهور، والارتحال والنزول، والاقبال والادبار، ووقت الحج والعمرة، ومحل الدين، واجرة الاجير(٨٦٨)، وعدد ايام الحبل، والمطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وما اشبه ذلك.

قال: فاخبرني عن ذي القرنين انبي ام ملك؟ قال(ع): لا نبي ولا ملك، كان عبدا [لله](٨٦٩)

صالحا، احب الله فاحبه، ونصح الله فنصح الله له، بعثه الله الى قومه فضرب (٨٧٠) على قرنه اليمين، فغاب عنهم ما شاء الله، ثم بعثه ثانية فضربوه على قرنه الايسر، فغاب عنهم ما شاء الله، ثم رده ثالثة ومكنه في الارض، وفيكم مثله يعني نفسه (٨٧١). (٨٧٢).

199 قال (٨٧٣): وعن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة، قال: اتى ابن الكواء امير المؤمنين (ع)، فقال: يا امير المؤمنين، اخبرني عن الله جل وعز هل كلم احدا من ولد آدم قبل موسى (ع)؟ فقال له علي (ع): قد كلم الله تعالى جميع خلقه برهم وفاجرهم، وردوا عليه (٨٧٤) الجواب. فتقل ذلك على ابن الكواء ولم يعرفه، فقال: كيف كان ذلك، يا امير المؤمنين؟ قال: اوما تقرا كتاب الله اذ يقول لنبيه (ص) (٨٧٥): (واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى) فقد اسمعهم كلامه وردوا عليه الجواب كما تسمع في قول الله تعالى اذ: (قالوا بلى)، وقال لهم:

«اني انا الله لا اله الا انا وانا الرحمن»، فاقروا له بالطاعة والربوبية، وبين (٨٧٦) الانبياء والاوصياء والرسل، وامر الخلق بطاعتهم، فاقروا بذلك في الميثاق، فقالت الملائكة عند اقرارهم بذلك:

(شهدنا عليكم يا بني آدم ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا الدين والامر غافلين) (٨٧٧) (878). (قال المؤلف: هكذا جاءت هذه الرواية، وابن الاصغر الظاهر ان المراد به ملك الروم، وهو لا يعتقد بالنبوة والرسالة فكيف يقول هذا الكلام؟ الا ان يكون معتقدا بها في الباطن.

هذا ما وصل اليه وجمعناه من عجائب قضايا مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) واحكامه ومسائله الغامضة.

وكان الفراغ من جمعه سنة ١٣٦٤. وكتب بيده الفاتية الفقير الى عفوريه الغني محسن الحسيني العاملي غفر الله له ولوالديه، وذلك بمنزلي في دمشق الشام في محلة الامين، والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم...

- 696 سورة الانبياء: ٣٠ .
- 697 سورة التكوير: ١٨ .
- 698 بحار الانوار: ٢٢٤/٤٠ .
- 699 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٨ .
- 700 من المصدر .
- 701 من المصدر .
- 702 سورة الزمر: ٤٢ .
- 703 في المصدر: عن .
- 704 من المصدر .
- 705 في المصدر: ما رأى وسمع به .
- 706 قضاء امير المؤمنين (ص): ٩٩ ح ٣٣ .
- 707 - 2/357.
- 708 - 3/116.
- 709 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٤٢ .
- 710 اختلفت المصادر في ضبطه، ففي بعضها: ابراهيم عن ابي يحيى، وفي بعضها: ابراهيم بن يحيى و...، والظاهر هو: ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلامي المدني او المدني، روى عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام)، وكان خصيصا بهما، والعامّة لهذه العلة تضعفه. انظر: رجال النجاشي: ١٤ رقم ١٢، رجال الطوسي: ١٤٤ رقم ٢٤ عده في اصحاب الصادق (ع)، فهرست الشيخ الطوسي: ٣ رقم ١، معجم رجال الحديث: ٢٠٠/١ رقم ٩٢ و٩٣ .
- 711 العجوة: نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني، يضرب الى السواد، من غرس النبي (ص). انظر: النهاية لابن الاثير. 3/188 :
- 712 الكستيج بالضم : خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار. «القاموس المحيط: ٢٠٥/١» .
- 713 روي بالفاظ متفاوتة في: الكافي: ٥٢٩/١ ح ٥ وص ٥٣١ ح ٨، اثبات الوصية: ٢٢٨،

الامامة والتبصرة: ١٣٤ ح ١٤٨، غيبة النعماني: ٩٧ ح ٢٩، كمال الدين: ٢٩٤ ح ٣ وص ٢٩٧
300 ح 8٥، الخصال: ٤٧٦ ح ٤٠، عيون اخبار الرضا (ع): ٥٢/١ ح ١٩، تقريب المعارف:
٤٢٢، زين الفتى: ٣٠٤/١ ح ٢١٨، غيبة الطوسي: ١٥٢ ح ١١٣، الاحتجاج: ٥٣٧، اعلام
الورى: ١٦٧/٢، كشف الغمة: ٥٠٦/٢، فراند السمطين: ٣٥٤/١ ح ٢٨٠، بحار الانوار: ٩/١٠
ح ٤ وص ٢٠ ح 23 ح 12١٠، وج ٣٧٤/٣٦ ح 380 ح ٧٤، وج ٤٠/٦٠ ح ٥، عوالم العلوم:
٢٤٦/٣/١٥ ح ١ وص ٢٤٨ ح ٣ وص ٢٥١ ح 253 ح ٨٦، ينابيع المودة: ٢٨٥/٣ ح ٣،
الغدير 6/268:، قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري: ٨٦ ح ١٠ .

- 714 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩٥ .

- 715 من المصدر .

- 716 من المصدر .

- 717 من المصدر .

- 718 من المصدر .

- 719 في المصدر: فقال له الاسقف: يا عمر، انتم .

- 720 سورة الحديد: ٢١ .

- 721 سورة ابراهيم: ٤٨ .

- 722 من المصدر .

- 723 في المصدر: يا وصي محمد .

- 724 سورة الزخرف: ٨٤ .

- 725 خصائص الانمة (ع): ٩٠، زين الفتى: ٣٠٩/١ ح ٢٢٠، الغدير: ٢٤٢/٦، قضاء

امير المؤمنين (ع): ٩٣ ح ١٩. وروي نحوه في: مناقب ابن شهر اشوب: ٣٥٢/٢، بحار

الانوار: ١٧٤/٤٠ ح ٥٥، قضاء امير المؤمنين (ع): ٨٤ ح ٧ .

- 726 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٤٣ .

- 727 سورة الاعراف: ١٤٢ .

- 728 معادن الجواهر: ٤٨/٢ ح ٤٣، قضاء امير المؤمنين (ع) 109: ح ٧ .

- 729 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٣ و ١٤٨ .
- 730 من المصدر، وفيه: «جاء» بدل «قام» .
- 731 كذا في المصدر، وفي الاصل: يا امير المؤمنين .
- 732 سورة التغابن: ١٥ .
- 733 في المصدر: فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه :صدق: يحب الفتنة، وهي اهله، وهم فتنة، ويبغض الحق وهو الموت، ويشهد بما لم يره: يشهد برسول الله (ص) ولم يره .
- 734 الطرق الحكيمة لابن القيم الجوزية: ٤٦ ، كفاية الطالب للكنجي الشافعي: ٢١٨، الفصول المهمة لابن الصباغ: ٥٣ ، الغدير: ١٠٥/٦ ، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٠٩ ح ٨ ، معادن الجواهر: ٤٤/٢ ح ٣٣ .
- 735 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٤٤ .
- 736 خصائص الانمة (ع) للشريف الرضي: ٨٩ ، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٠٤ ح ١ .
- 737 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩٤ .
- 738 من المصدر .
- 739 في المصدر: ولا ياكل .
- 740 في المصدر: بسبب .
- 741 قال المجلسي(ره): يمكن ان يقرأ «صدقت» على بناء المعلوم المخاطب، اي القول الذي ذكرت عنهم صدق وحق، او صدقت في انهم لا يخرجون من الايمان راسا بحيث تنتفي المناكحة والموارثة وامثالهما، او في انهم لا يخرجونهم بمحض ارتكاب الذنب، بل بالاصرار عليه، او المعلوم الغائب والضمير للناس بتاويل، او المجهول المخاطب اي صدقوك فيما اخبروك .
- 742 سورة الواقعة: ٨ . 10.
- 743 قال المجلسي(ره): قوله (ع): «جعل الله فيهم خمسة ارواح»، اقول: الروح يطلق على النفس الناطقة، وعلى الروح الحيوانية السارية في البدن، وعلى خلق عظيم، اما من جنس الملائكة او اعظم منهم، كما قال تعالى: (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) «سورة النبا: ٣٨» والارواح المذكورة هنا يمكن ان تكون ارواحا مختلفة متبانة، بعضها في البدن، وبعضها خارجة

عنه، او يكون المراد بالجميع النفس الناطقة الانسانية باعتبار اعمالها ودرجاتها ومراتبها، او اطلقت على تلك الاحوال والدرجات كما انه يطلق عليها النفس الامارة واللوامة والمطمئنة والملهمة بحسب درجاتها ومراتبها في الطاعة، والعقل الهولائي وبالملكة، وبالفعل، والمستفاد بحسب مراتبها في العلم والمعرفة، ويحتمل ان تكون روح القوة والشهوة والمدرج كلها الروح الحيوانية، وروح الايمان وروح القدس النفس الناطقة بحسب كمالاتها، او تكون الاربعة سوى روح القدس مراتب النفس وروح القدس الخلق الاعظم، فان ظاهر اكثر الاخبار مباينة روح القدس للنفس. ويحتمل ان يكون ارتباط روح القدس متفرعا على حصول تلك الحالة القدسية للنفس، فتطلق روح القدس على النفس في تلك الحالة، وعلى تلك الحالة وعلى الجوهر القدسي الذي يحصل له الارتباط بالنفس في تلك الحالة، كما ان الحكماء يقولون: ان النفس بعد تخليها عن الملكات الردية وتحليها بالصفات العلية، وكشف الغواشي الهولانية، ونقض العلانق الجسمانية، يحصل لها ارتباط خاص بالعقل الفعال كارتباط البدن بالروح، فتطالع الاشياء فيها، وتفيض المعارف منه عليها آنا فنا، وساعة فساعة، وبه يؤولون علم ما يحدث بالليل والنهار، وهذا وان كان مبتنيا على اصول فاسدة لا نقول بها، لكن انما ذكرناه للتشبيه والتنظير، وعلم جميع ذلك عند العليم الخبير .

- 744 عبارة «وعبدوا الله» ليست في المصدر .

- 745 في المصدر: اللذيذ من الطعام .

- 746 سورة البقرة: ٢٥٣ .

- 747 ظاهره ان المراد انه قال ذلك في عموم الانبياء والرسل، وهو مخالف لظاهر سياق

الايات، والمشهور بين المفسرين .

- 748 سورة المجادلة: ٢٢ .

- 749 قال المجلسي(ره): «وهم المؤمنون حقا» اي يكون ايمانهم واقعيا ولا يكون باطنهم

مخالفا لظاهرهم، فيكونون منافقين على بعض الاحتمالات السابقة، او المراد بهم المؤمنون الذين

لا يتركون الفرائض، ولا يرتكبون الكبائر الا اللمم، فالذين يفعلون ذلك ولا يتوبون داخلون في

- اصحاب الشمال، لكنه يابى عنه ما سيأتي من التخصيص باهل الكتاب .
- 750 المراد من قوله: «يستكمل هذه الارواح» اي يطلب كمالها وتمامها، او يتصف بها كاملة .
- 751 في المصدر: يا وصي محمد .
- 752 سورة الحج: ه .
- 753 اي ان الله الفاعل به المدبر لامره رده، او الرب الفاعل به القوى الاربعة وخالفها فيه رده، او فاعل آخر غير نفسه رده، ولا تقصير له فيه، والاول اظهر .
- 754 في المصدر: فهو لا .
- 755 قال المجلسي(ره): «ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار» كانه استعمل التهجد هنا مطلق العبادة، او يقدر فعل آخر كقولهم: «علفتها تبنا وماء باردا»، وقيل: المراد بالتهجد هنا التيقظ من نوم الغفلة، واصل التهجد مجانبة الهجود في الليل للصلاة .
- 756 في المصادر: ومنهم من ينتقص. وكذا في الموضع الاتي .
- 757 اي لا يضره هذا النقص في الارواح، وقيل: المعنى انه يسقط عنه بعض التكاليف الشرعية، كالجماع في كل اربعة اشهر، والقسمة بين النساء .
- 758 قال المجلسي(ره): «نقص» النقص يكون لازما ومتعديا، وهنا يحتملها، فعلى الاول المعنى نقص بعض الايمان فمن بمعنى البعض، او نقص شيء منه فيكون فاعلا، وعلى الثاني يكون مفعولا .
- 759 قال المجلسي(ره): «وان عاد» اي من غير توبة على وجه الاصرار، وقيل: هو من العادة .
- 760 كانه (ع) ذكرهما على سبيل المثال، والمراد جميع الكفار والمنكرين للعقائد الايمانية الذين تمت عليهم الحجة .
- 761 قال المجلسي(ره): قوله: «والولاية» اي يعرفون محمدا بالنبوة ووصيائهم بالامامة والولاية، وانما اكتفى بذكر محمد (ص) لان معرفته على وجه الكمال يستلزم معرفة اوصيائه، او لانه الاصل والعمدة: «انك الرسول اليهم» بيان للحق .
- 762 سورة البقرة: ١٤٦ .

- 763 اي بسبب ذلك الجحود، وقوله: «فسلبهم» بيان للابتلاء .
- 764 تخصيص تلك الارواح بالابدان لان الروحين الاخرين ليسا مما يسكن البدن، وان كانا متعلقين به .
- 765 سورة الفرقان: ٤٤ .
- 766 في المصدر: الرجل .
- 767 من المصدر .
- 768 بصائر الدرجات: ٤٤٩ ح ٦، الكافي: ٢٨١/٢ ح 284 ح ١٦، تحف العقول: ١٨٨ آ ١٨٩، وسائل الشيعة: ٣٢١/١٥ ح ٣، بحار الانوار: ٦٤/٢٥ ح ٤٦، وج ١٧٩/٦٩ ح ٣ .
- 769 سورة الزخرف: ٤٥ .
- 770 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٢ .
- 771 هو: فضالة بن ايوب الازدي، عربي صميم، سكن الاهواز، له كتب، منها: الصلاة، النوادر .
- 772 هو: عبدالله بن محمد الحضرمي الكوفي، تابعي، جليل، من اصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) .
- 773 اي اشتمل به .
- 774 سورة الاسراء: ١ .
- 775 اليقين باختصاص مولانا علي بامرة المؤمنين لابن طاوس: ٤٠٥، بحار الانوار: ٢٨٥/٢٦ ح ٤٥ .
- 776 المراد من ابن الاصفر: ملك الروم. وانما سمي الروم بنو الاصفر لان اباهم الاول كان اصفر اللون .
- 777 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٢٦ .
- 778 الاستعداد: طلب التقوية والنصرة .
- 779 من المصدر .
- 780 من المصدر .

- 781 كناية عن الانقضاء، والمعنى على حذف مضاف، والتقدير: حتى يضع اهل الحرب اثقالهم، فاسند الفعل الى الحرب مجازا .
- 782 من المصدر .
- 783 من المصدر .
- 784 في المصدر: وبعث .
- 785 المجرة: مجموعة كبيرة من النجوم تركزت حتى تراءت من الارض كوشاح ابيض يعترض في السماء. «المعجم الوسيط 1/117: جرر.»
- 786 اي ظهر وارتفع .
- 787 في المصدر: المؤمنين .
- 788 من المصدر .
- 789 في المصدر: المشركين .
- 790 قال المجلسي(ره) في بحار الانوار: ١٣١/١٠: قوله (ع): «قطعوا رحمي» اي لم يراعوا الرحم التي بيني وبين رسول الله (ص)، او بيني وبينهم، فالمراد به قريش، والاول اظهر .
- 791 كذا في المصدر، وفي الاصل: وضيعوا .
- 792 الوفرة: الشعر المجتمع على الراس، او ما سال على الاذنين منه، او ما جاوز شحمة الاذن .
- 793 في المصادر: مسيرة يوم للشمس .
- 794 من المصدر .
- 795 سورة الاسراء: ١٢ .
- 796 الدلس: الظلمة واختلاط الظلام .
- 797 من المصدر .
- 798 في المصدر: المؤمنين .
- 799 جبل وعر، به واد يقال له: رك، به نخل وآبار مطوية بالصخر، طيبة الماء، وباعلاه برقة يقال لها: السراء، وبينه وبين فيد اربعة اميال عن يمين الذهاب الى مكة، ويمتد الى قرب الشام،

وقيل: سلمى: موضع بنجد، واطم بالطائف .

- 800 في المصدر: المشركين .

- 801 من المظاهر الجزئية للجنة والنار .

- 802 كذا في المصدر، وفي الاصل: فهو .

- 803 كذا في المصدر، وفي الاصل: الرياح .

- 804 في المصدر: فبعث بها .

- 805 روي هذا الحديث بالفاظ متفاوتة، انظر: الخصال: ٤٤٠ ح ٣٣، الغيات: ٢٢٤، تحف

العقول: ٢٢٨، الاحتجاج: ١٣/٢، الخرائج والجرائح: ٥٧٢/٢، ح ٢، الثاقب في المناقب: ٣١٩

ح ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٣/٢، روضة الواعظين: 46٤٥، الصراط المستقيم:

١٧٨/٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ٧١/١٢ ح ٥، اثبات الهداة: ٤٦٠/٢ ح ٢٠٤، حلية الابرار:

3/24 ح ٢، مدينة المعاجز: ٢٠٣/٢ ح ٥٠٨ وص ٥٠٩ ح ٥٠٩، بحار الانوار: ٢٨٤/٦ ح ١،

وج ٨٤/١٠ ح ٣ وص ١٢٩ ح ١، وج ٣٢٥/٤٣ ح 5، وج ٣٧٧/٥٩ ح ١٢ و ١٣، وج

١٩٩/٦٠ ح ٢، وج ١٩٦/٧٥ ح ١٠، وج ٣٥٦/١٠٤ ح ١٢، وص ٣٥٨ ح ١٨، عوالم

العلوم: ١١٠/١٦ ح 7، مستدرك الوسائل: ٢١٧/١٧ ح ٢، قضاء امير المؤمنين (ع) 100: (ح

٣٧ وص ١٥٤ ح ٣ .

- 806 هو ابو عمرو عبدالله بن الكواء اليشكري، من اصحاب امير المؤمنين (ع)، خارجي

ملعون، وهو الذي قرا خلف امير المؤمنين (ع) جهرا: (ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لنن

اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين (سورة الزمر: ٦٥ وكان (ع) يؤم الناس وهو يجهر

بالقراءة فسكت امير المؤمنين (ع) حتى سكت ابن الكواء، ثم عاد في قراءته حتى فعله ابن الكواء

ثلاث مرات، فلما كان في الثالثة قال امير المؤمنين (ع): (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك

الذين لا يوقنون (سورة الروم: ٦٠ . انظر في ترجمته: رجال الطوسي: ٥٠ رقم ٦٩، تاريخ مدينة

دمشق: ٩٦/٢٧ رقم 107 3195، لسان الميزان: ٣٢٩، منتهى المقال: ٢٢١/٤ رقم ١٧٧٥،

سفينة البحار: ٥٤٨/٧ و ٥٤٩، الكنى والالقباب: ٣٨٣/١، معجم رجال الحديث: ٢٨٩/١٠ رقم

. ٧٠٧٥

- 807 سورة النور: ٤١ .

- 808 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٠ .

- 809 من المصدر .

- 810 من المصدر .

- 811 قال المجلسي(ره) في البحار: ١٨٣/٨٧: قوله (ع): « ابح » في بعض النسخ بالباء

والجيم، وهو الواسع شق العين، وفي بعضها بالحاء المهملة « ابح » وهو غليظ

الصوت. والملحة: البياض الذي يخالطه سواد كما في التفسير، والشهبة في اللون: البياض الذي

غلب على السواد، والبرائن من السباع والطيور بمنزلة الاصابع من الانسان .

- 812 في المصدر: الارض .

- 813 من المصدر .

- 814 تفسير القمي: ١٠٦/٢، التوحيد للصدوق: ٢٨١ ح ١٠، الاحتجاج: ٥٤١/١، تاويل

الايات: ٣٦٥/١ ح ١٦، تفسير البرهان :

4/80 ح ١ وص ٨٢ ح ٦، بحار الانوار: ٢٨٣/٤٠ و ٢٨٤، وج ١٧٣/٥٩

ح ٣ وص ١٨٣ ح ٢٤، وج ١٨٢/٨٧ ح ٣، وج ١٨٠/٩٣ ح ١٣ .

- 815 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٩ .

- 816 من المصدر .

- 817 في المصدر: فرجل .

- 818 قال الشيخ التستري(ره): مصداق قوله (ع) في الجواب عن السؤال الاول من البصير

بالليل والنهار «صرمة بن ابي انس» من بني النجار من الانتصار، فانه فارق الاوثان في

الجاهلية، وقال: اعبد رب ابراهيم، ولما قدم رسول الله (ص) المدينة اسلم وحسن اسلامه، والقائل

في الجاهلية في الله تعالى: سبحوا الله شرق كل صباح طلعت شمس، وكل هلال، وفي الاسلام في

رسول الله (ص) ثوى في قريش بضع عشرة حجة بمكة لايلقى صديقا مواتيا ويعرض في اهل

المواسم نفسه فلم ير من يوفي، ولم ير داعبا، فلما اتانا اظهر الله دينه واصبح

مسرورا بطيبة راضيا. وعن السؤال الثاني من الاعمى بالليل والبصير بالنهار اكثر الصحابة.

وعن السؤال الثالث من البصير بالليل والاعمى بالنهار «امية بن ابي الصلت» فانه كان في الجاهلية قرا الكتب ورغب عن عبادة الاوثان، وكان يخبر بان نبيا يبعث قد اطل زمانه، فلما سمع بخروج النبي كفر حسدا له، ولما انشد النبي(ص) شعره قال: آمن لسانه وكفر قلبه. انتهى .اقول: انما تطرق التستري لثلاثة اسئلة واجوبتها، وذلك لان روايته نقلها من البحار، وان روايتنا اعلاه تضمنت اربعة اسئلة مع اجوبتها .

- 819 للاحتجاج: ٥٤٣/١، بحار الانوار: ٨٣/١٠ ح ١، وج ٢٨٣/٤٠

ح ٤٥، قضاء امير المؤمنين (ع): ١٠٤ ح ٢ .

- 820 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١١ .

- 821 هو: ابو اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. اسمه: عمرو بن عبدالله بن عبدالله، ويقال:

عمرو بن عبدالله بن علي، ويقال: عمرو بن عبدالله بن ابي شعيرة .

- 822 هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من قيس عيلان، قيل: انه اخو عبدالله بن ضمرة،

توفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان .

- 823 لقد قالها امير المؤمنين علي (ع) في عدة مواضع، حتى روي عن سعيد بن المسيب انه

قال: لم يكن احد من اصحاب رسول الله (ص) يقولها غير علي بن ابي طالب (ع) .

- 824 سورة الذاريات: ١ .

- 825 زاد في المصدر: قال: يا وصي محمد، انا متفقه .

- 826 من المصدر .

- 827 سورة الذاريات: ٢ .

- 828 سورة الذاريات: ٣ .

- 829 سورة الذاريات: ٤ .

- 830 في المصدر: هي .

- 831 انظر: تفسير سفيان بن عيينة: ٣٢٥، صحيح البخاري 6/174، : تفسير القمي: ٣٢٧/٢،

تفسير التبيان: ٣٧٦/٩، الجامع لاحكام القرآن: ٢٩/١٧، فتح الباري: ٤٨٥/٨، الدر المنثور :

7/614، تفسير البرهان: ١٥٦/٥ ح ١، قضاء امير المؤمنين (ع) 275:

- 832 من المصدر .
- 833 كذا في المصدر، وفي الاصل: يوحى اليه .
- 834 كذا استظهرها المؤلف، وفي الاصل والمصدر: الوحي .
- 835 من المصدر .
- 836 في المصدر: سماء سماء وهم يقولون له .
- 837 في المصدر: فما البيت؟
- 838 من المصدر .
- 839 سورة الجاثية: ٢٩ .
- 840 اشارة الى الاية: ٥ من سورة الملك .
- 841 سورة الصافات: ٦ . 9.
- 842 من المصدر .
- 843 سورة الاسراء: ١٢ .
- 844 في المصدر: فما قوله؟
- 845 سورة البقرة: ٢٤٨ .
- 846 من المصدر .
- 847 الفقيز: المكيال .
- 848 في المصدر: ملك اسمه الرعد يسوق السحاب في التقديس والتسبيح والتحميد .
- 849 الحدو: سوق الابل والغناء لها .
- 850 اشارة الى الاية: ٢٨ من سورة ابراهيم .
- 851 من المصدر .
- 852 سورة الكهف: ١٠٣ و ١٠٤ .
- 853 اخرج هذه القطعة في بحار الانوار: ٣٧٧/٥٩ ح ١٣ عن الاحتجاج .
- 854 قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: ١٩٥/١: الشرج محركة : العرى، ومنفسح الوادي، ومجرة السماء، وفرج المرآة، وانشقاق في القوس، والشرج: الفرقة ومسيل ماء من

الحررة الى السهل... وشد الخريطة .

- 855 سورة الزمر: ٦٧ .

- 856 سورة يونس: ٢٦ .

- 857 من قوله: «قال: يا امير المؤمنين، فاهل الجنة ينظرون الى وجه الرحمن» الى هنا ليس في المصدر .

- 858 سورة القيامة: ٢٣ .

- 859 من المصدر .

- 860 سورة الضحى: ١١ .

- 861 من المصدر .

- 862 من المصدر .

- 863 الغارات للثقفى: ١٠٣ و ١٠٤، الاحتجاج: ٦١٢/١، تاريخ مدينة دمشق: ٩٩/٢٧ و ١٠٠، بحار الانوار: ١٢١/١٠ ح ٢ .

- 864 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٢ .

- 865 اي مسالة عمياء، وهي الغامضة المشتبهة التي يصعب فهمها .

- 866 في المصدر: قول الله عز وجل .

- 867 سورة الاسراء: ١٢ .

- 868 في المصدر: واجر .

- 869 من المصدر .

- 870 في المصدر: بعثه الى قوم فضربوه .

- 871 انما اراد (ع) نفسه، لانه ضرب على راسه ضربتين، احدهما يوم الخندق، والآخرى ضربة ابن ملجم .

- 872 الغارات للثقفى: ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦، تفسير العياشي 2/283: ح ٣٠ و ٣١ و ٣٣٩

ح ٧١، علل الشرائع: ٣٩/١ ح ١، كمال الدين: ٣٩٣ ح ٣، الفائق للزمخشري: ١٧٣/٣،

الاحتجاج: ٥٤/١، النهاية لابن الاثير: ٥٢/٤، مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٤، الرجعة

للاسترابادي: ١٥٨ ح ٨٦، تفسير البرهان: ٥١٣/٣ ح ٧ و٨، بحار الانوار: ١٠/١٢٤ ح ٣، وج
١٨٠/١٢ ح ٦، وج ٣٩/٣٩ ح ١٢ وفيه بيان لطيف بين فيه الوجوه الدالة على انه (ع) ذو
قرني هذه الامة، وج ١٠٧/٥٣ ح ١٣٧، وج ١٣١/٥٧، وج ١٥٩/٥٨ ح ١٠، تاج العروس :

9/307.

- 873 قضايا امير المؤمنين (ع): ح ١٣ .

- 874 كذا في المصدر، وفي الاصل: ورد عليهم .

- 875 في المصدر: او ما تقرا كلام الله اذ يقول لنبيه محمد (ص)؟

- 876 في المصدر: بعث .

- 877 سورة الاعراف: ١٧٢ .

- 878 خصائص الانمة (ع) للشريف الرضي: ٨٧، بحار الانوار 40/284 : عن صفوة الاخبار،

قضاء امير المؤمنين (ع): ١٠ ح ٣٥ .